المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح العمدة الأحكام في الحديث عن خير الأنام

المؤلف

عبدالغني بن عبدالواحد بن علي (عبدالغني المقدسي)

ملاحظات

ناقص آخره

رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقائد هي صعبة فان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم نخشى ان يحمل انه راى اولا واحدا ثم راى اثنين بعزم
او احدهما الاول فقال لهما ذلك عجل راسلها بكسر الراء على الافصح وقد تفتح اي
عجل هيئتك في التشي بلبس هنا شيء يلزمها به وترتحل بالكسر التؤدة وبالفتح
اللين والرفق واصله اتيان اللين قال العلماء في تفسير هذا الحديث ان
المراد به التشريع والتعليم الرباني فلا يقع التوهم لاحد لو توهم احد
ما النبي صلى الله عليه وسلم فحاشا كفر وقد قال سفيان بن عيينة رحمه الله
فقه هذا الحديث يقال له ان كان القوم انتهوا الى النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
منتهين اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمعتم احدا قال اذا كنتم
هكذا فافعلوا هكذا كيلا يطعن الشيطان فقال ابن عيينة حزاك الله
خيرا ما عيناك الاكلا يحب نقل هذه الحكاية للتدريب من حواشي السنن
وفي طبقات العبادي في ترجمة ابراهيم بن عمر البقاعي سئل عن خبر صفية
فقال انه على المعلم علينا اذا حدثنا بحديث ان نقول في الطريق ان نقول
هذه بحري حتى لا يتوهم والا فمن اتهمه صلى الله عليه وسلم كفر بحري من ابن ادم يجري
انه لهم فما حصيته جعل الله له قرة ذلك وقيل كناية عن الوسوسة
كيدب بفتح اوله وكسر الدال المهملة اي يلقي ويوقع والمراد بذكر وسوسته
وتسويله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكر بقيته
ثم ذكر باقي الحديث بتمامه واعلم ان ذكر بنت صفية في هذا الحديث انما ذكره الراوي
من اجل شيء طرأ فيه صرح به في رواية البخاري عن علي بن ابي طالب
الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وعندي ازواجه
فرحن فقال لصفية بنت حيي لا يعجل حتى انصرف معك وكان بيتها في
دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان الحديث وظاهر
هذا السياق انه خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قوله لا يعجل
حتى انصرف معي والا فتعين قلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان بعد بيتها
واما استدلال الشيخ تقي الدين على ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى مع الباب المتحد

شرح على رسلكما

من كتب المرحوم حسن
جلال باشا هدية
للجامع الازهر...
لوصيته
عاصول الجيزي
١٣٤٧

٢٠٤٣
حصص
٢٢٤١٨
عمر
حديث

فقط بالرواية الثانية فيه نظر فان الغاية المذكورة في الرواية الثانية لا تصرح بشيء بل فيها ثم ذكر بعضه اي فتكون بقيته من الرواية الاولى لقرينة الحلق الراجح بل حاصل يوضح ذلك ان هذه الرواية ولفظ حتى اذا كان عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة مرتين رجلان توضح قابلية ذكر المشي مع الى باب المسجد

كتاب الحج

ترجم على الحج ولم يذكر العمرة وان كانت في احاديث كثيرة مما سياتي ان الاتي الحج هو ركن الاسلام المجمع عليه والعمرة سنة وجوبها خلاف واما الاتي لا سفرة على الحج الا باحكام يسيرة فاستغنى بالترجمة عليه واختلف في ابتداء فرض الحج فقيل سنة الى وسنة وقيل سنة الخامسة وقيل سنة الثامنة قاله الماوردي في الاحكام السلطانية وقيل سنة التاسعة قال الامام في النهاية وقيل قبل الهجرة والراجح الاول كما قاله الرافعي والنووي في اول كتاب البيوع وصححه ابن الرفعة ونقله النووي في شرح المهذب عن الاصحاب واستدل له بعضهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانها نزلت عام الحديبية وهو السادسة من الهجرة واعترض بان الامام اذا امر به لعدم الشروع لا يلزم منه الامر باصل الماهية كما قرره اصحابنا في الحج التطوع وعمرته والحنفية في كل تطوع ولعيب بان ذلك مسلم اذا كان الامر بالاتمام بعد الشروع واما قبل الشروع فامر بالماهية لتحرير حقيقة الاتمام ويكون المعنى اوقعوا الحج والعمرة تامين ومن هنا كانت العمرة واجبة كالحج وبما دله احرى وسئله قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه كريين يومئذ ولا احرم النبي صلى الله عليه وسلم بالحج الا في العاشرة هو واصحابه ولم يحرم الصحابة قبل ذلك بالحج الا في التاسعة الا ان يقال لا امتناع ان يقال لم يتلبس بشيء اتمه اي اذا شرعت فيه فاتمه مرتين بعد اخرى وقيل غير ذلك وهو صحيح الحاء وكسرها والفتح قرئ بهما في جميع القرآن وقراءتهم والناس وخصص ذكرها بالذكر لانها محل الخلاف وهو على الناس حج البيت بالكسر وقرئ بالفتح

وابن ابي اسحق بالكسر في جميع القرآن ثم قال سيبويه هما بمعنى واحد وهما مصدران فالمفتوح كالرد والمكسور كالذكر وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وفيه نظر من حيث كونه بالكسر مصدرا واسم مصدر فيحتاج بينهما فيلزم ان يكون جاريا على فعله غير جار وزاد القاضي وبالكسر ايضا الحاج قال الجوهري والحج اي بالكسر اكثر وان كان القياس بالفتح واضافتهم الاشهر الحج وحقيقته الحج شرعا الاتيان الى البيت الحرام بافعال مخصوصة في زمن مخصوص

باب المواقيت

جمع ميقات وهو مفعال من الوقت والاصل موقات فقلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة حذرا من الثقل كما سبق اول الصلاة وهذا اللفظ وان كان اصله من الوقت لكنه استعمل في كل تحديد كوقته بالتخفيف والتشديد يقال موقوت اي وقت ووقت لوكيله الثمن ووقت له مكان كذا ومنه المواقيت المترجم عليها الاداء اول بما سادكر ولذلك قال الفقهاء الحج بفتحتان زمانه وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومكانه وهي هنا للوجوب لها هنا قال الماكي وهذا الوقت المكاني كان في زمن الفتح وعام حجة الوداع ومنه نظر الحديث الاول

وقت بتشديد القاف اي حدد جدا لا يحرم منه ولا يتجاوز ولو روى بتخفيفها لم يمنع لما سبق ويجوز ان يكون من الوقت بمعنى الحفظ والمراد انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه الاماكن ويقال فيه اقت بابدال الواو همزة وبها قرأ غير ابن عمر وفي قوله تعالى واذا الرسل وقتت وفي الابدال ذات غير ذلك

المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غلبت هذا الاسم عليها وان كان اصله كل بلد كبير وهو من مدن بالمكان اذا اقام به قال الجوهري قال وهي بعيلة وجمع على مدائن وعلى مدن بالتخفيف والتثقيل بظهر وسطيح ومنه قيل اخر انه مستعملة من دنت اي ملكت فلا يهمز مدائن كما يهمز والنسبة اليها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مدني والى مدينة منصور مدني والى كل ابن

كتاب مذاهبي للفرق بين النسب انهى ملخصا قال البكري في معجمه
فاذا اهل المدينه غير مضافه ولا منسوبه على انها هي قال تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فيها ذكره في شرح
بذلك لما في مسند احمد وصحيح مسلم يقولون يثرب وهي المدينه
يعتقد ان بعض المنافقين وغيرهم من المشركين وغيرهم يسمها
يثرب كما في الايه فانه حكايه عن قول طائفه من المنافقين وكقول
المشركين في الحديث الاتي في دخول مكه انه يقدم عليكم وفد
وهنتهم حمى يثرب وكان ذلك لما في هذا الاسم من معنى التثريب
وهو التوبيخ واللوم واما ما ورد يثرب من غير حكايه عن احد
من هؤلاء فمحمول على بيان الجواز او في الابتدا ثم ذكرهم بعد ذلك وذلك
كما في البخاري من حديث ابي موسى اراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت في المنام اني اهاجر الارض بها نخل فذهب وهلي انها
اليمامه او هجر فاذا هي يثرب وفي دلايل النبوه للبيهقي ان جبريل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اندرك اين صليب قال قلت الله اعلم قال
صليت بيثرب صليت بطيبه وذلك حديث في الاسرا قال
البيهقي باسناده صحيح ويثرب بفتح الياء المثناه تحت وكسر الرا
بعدها المثلثه واما يثرب بفتح الرا بعد المثناه فوق فموضع
من ارض اليمامه وسميت المدينه ايضا الدار قال تعالى والدين
تبوؤا الدار الايه وطيبه وطابه والعذراء وجابره
وبندد تمشاه بفتح اوله وبالدال مهملتين على مثال
تمدد ذكرها ابو عمر مع ما سبق من الاسما لكن قال البكري
في معجمه ان بندد اسم موضع هناك من المدينه او تتصل
بها وزاد عبد الله بن عمر من عنده اسما المدينه الايمان لقوله تعالى
تبوؤا الدار والايمان والحبيبه ويدخل صيدن وغير ذلك مما
بلغ اثنين وعشرين اسما وفي تاريخ المدينه لابن النجار عن عبد العزيز

عن عبد العزيز بن محمد بن موسى بن عقبه قال بلغني ان لها في التوراه اربعين
اسما قال ابو عمر بن عبد العزيز البر ولم يزل عزيزه في الجاهليه اعزها الله تعالى
برسوله صلى الله عليه وسلم فمنعت على الملوك السابقه وغيرهم وبحت من تحول
من نزار اليها واما ما جاء في فضلها وخواصها من الاحاديث فلا انحصر حتى
ذهب مالك وجمع الى انها افضل من مكه والجمهور على خلافه والخلاف
في غير البقعه التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها ما اخرجه
من ارض مكه وهو خلاف طويل وحسبنا ما ذكرناه ذا الحليفه هو معرفه
وقد والحليفه بضم الحا المهمله وفتح اللام وبالفا اصله تصغير الحلفه واحد
الحلفا وهو النبات المعروف سمي بذلك الموضع قال القاضي عياض وهو
ما بني حشم بينه وبين المدينه ستة اميال كما رجحه النووي في
شرح المهذب وقيل سبعه وقيل وقيل اربعه وقيل بلاثه وهي
نرسخ ووقع في الشمائل لابن الصباغ والنجار للزبيدي من اصحابنا وتبعهما
عليه الرافعي انه على ميل من المدينه وهو وهم والحسن بن رشيد وهو
على عشر مراحل وتسع من مكه وبذلك كان ابعد المواقيت ولهم
موضع اخر يسمى الحليفه بن جحاده وذات شرق وزعم قال له ايضا
ذو الحليفه وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه من تهامه فاصبنا نهب ابل وحاده
بالحا المهمله والالف المخففه وموضع اخر يسمى الحليفه مع الحا وكسرها
اللام حبل بمكه مشرفه على احياد وموضع بثله الاثه بالقاف بين
المدينه وبين ديار سليم واعلم ان الميل اصله لغه ما اتسع من الارض حتى
لا يكاد يرى الرجل يلحق قدره قاله الجوهري ثم صار اسما للمسافه معلومه
وهو الميل الهاشمي لان ابن هاشم وضعه وهو ستة الاف ذراع
والذراع اربعه وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
معترضات معتدلات بطون بعضهن لظهور بعض والشعيره ست
شعيرات من شعرات البردون ايا بقدير الميل بالخطا فاربعة الاف

وسعاي حمه الحلاله الزرك
الحراسيا

خطوه والخطوه ثلاثه اقدام معتدله والفرسخ ثلاثه اميال والبريد
اربعه فراسخ والمرحله مريدان اربعه وعشرون ميلا اما ميل بني امية
فانه ازيد من الجبل الهاشمي وقيل ان كل اربعين ميلا اثنا عشر ثمانيه واربعون
ميلا هاشميا **الشام** سبق بيانه في باب الاستطابه **الجحفه** بضم الجيم وسكون
الحا المهمله وبالفا كانت قريه كبيره ذات منبر على نحو سبع مراحل من
المدينه او ثمان وعلى نحو ثلاث مراحل من مكة وقال الشيخ كب الدين
الطبري اربع مراحل وقال الرافعي على خمس فرسخا وقال ابن الحاج
المالكي على ثلاثه اميال انتهى وهي اقوال متقاربه سوى الاخير فانه
ظاهر الخطا بالحس وبينها وبين البحر نحو سته اميال وتسمى مهيعه
بفتح الميم وسكون الها وفتح الشاه تحت والعين مهمله وحكى القاضي
عن بعضهم كسر الها والصحيح المشهور الاول وحكى القاضي ايضا عن قاسم
ان ثابت ان مهيعة غير الجحفه وانما هي قريه منها وهو غريب فقد
فسرت في الحديث بانها الجحفه وانما سميت الجحفه لان السيل جحفها
اي ذهب بها وحمل اهلها ومنه السيل الجحاف بضم الجيم وهو
الجارف لكل شئ قال ابو الفتح الهمداني هي فعله من قولهم جحفه السيل
واجتحفه كعرفه واعترف قال ابن الكلبي ان سبب اجتحافها
ان العمالقيق لما اخرجوا اخوه عاد من يثرب نثروا الجحفه جاءهم السيل
فاجتحفهم وفي صحيح مسلم في روايه ولاهل الشام مهيعه واعلم ان
ان فعي رضه الله زاد في روايته في الام مصر والعرب على الشام وانا الجحفه
للثلاثه فرواه من حديث عائشه ورواه ايضا في المسند الكبير من
حديث جابر بزياده العرب فقط ووقع في انساب للعراقي ان عائشه
كانت تحرم بالحج من ذي الحليفه وبالعمره من الجحفه معها حينئذ من
اهل المدينه ثم قال وحمله عندنا على ان للمدينه طريقين فاهما سلك احرم
من ميقاته انتهى وقد رجح هذا بعض حابه من روايه مسلم من حديث
ابي الزبير ان جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى رسول الله

علم

علم قال فمهل اهل المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر الجحفه ومهل
اهل العراق ذات عرق الحديث **نجد** بفتح النون وسكون الجيم والدال
المهمله واصل النجد ما ارتفع من الارض والمراد هنا ما يسمى عند العرب بذلك
بالاشتراك والغلبه وهو ما بين جرش بضم الجيم وفتح الرا والسين معجمه الى
سواد الكوفه وحده من الغرب الحجاز وحدها من عمل العامه كما قاله صاحب
المطالع وذلك كله من جزيره العرب وتعدها وهي التي نزلها اولاد نزار بن معد
لرعدنان الاربعه وهم بضم رسعه واياد وانمار وضبط الاصمعي بالم بلغه
ملك فارس من نقض عدن بابين بكسر الهمزه وسكون الموحده وفتح المثناه تحت
ثم نون اسم رجل ينسب اليه عدن قاله سيبويه وقيل ما ضبطه غير
ذلك الى اطراف الشام ينكر الرا اي اطرافه طولا من حده الى انقا العراق عرضا
وذكر في حدودها غير ذلك وسميت حزيزه لان بحر فارس وبحر الحبش
والزات ودجله لحاطت بها وقيل لاحاطه الحر بها والانها من اقطارها
واطرافها وهذه الجزيره مشتمله على بلاد منها وهو ما انحصر منها وبتال
له الغور بالغين وتا منها معجمه وعلى نجد وهو ما ارتفع منها وعلى حجاز
وهو ما حجز بينها وبين ايضا الغور وعلى اليمن وهما غير ما سبق
فتهامة ما سفل عن السراة والسراة طولها ما بين ذات عرق الى حد
حدران اليمن وبيت المقدس في عرض طولها وعرضها ما بين البحر الى الشرف
فاحلف هذا الحيل في غربيه الى اسيان الحرسين هي بلاد الاعرابين
عك وكنانه بلاد عرق والجحفه وما والاها ونجد ما دون ذلك في
شرقيه من نصاري طريق العراق والسماوه وما يليها والحجاز حيل
السراه الحاجز وما احتوى به في شرقيه من الجبال واعاد الى ناحيه نجد
بفتح الغار وسكون المثناه تحت والدال مهمله والحليف الى المدينه ومن
بلاد مذحج بفتح الميم وسكون الذال تثليث بفتح المثناه تحت وسكون المهمله
وسكون اللام وفتحها بمثناه تحت وبعدها بمثلثه وما دونها الى ناحيه نجد

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه الحجاز مكة والمدينة واليمن ومخاليفها ما خلا
العجم اي قراها والعروض من ذلك هو بلاد اليمامة والبحرين وما والاها
وفيها ما هو نجد وما هو غور لغتهم من البحر واكناف مواضعهم ومسايل اوديته
هم واليمن ما خلف سليب وما قارب المعاصنع وما والاها من البلاد الى
حضرموت والشحر بالسين المهملة والحاء المهملة وعمان بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وتاييها وفيها من التهايم والنجود ايضا وذات عرق نصل
ما بين تهامة ونجد والحجاز هذا تلخيص الرافعي ضبط ذلك واما طولت
فيه بالنسبة الى هذا الكتاب لما ترتب على معرفة من الفوائد التي لا تنفي
للمحدث ولا للفقيه خصوصا في ابواب الحج ان يجهلها واعلم ان نجدا حيث
اطلق فالمراد به ما سبق وقد يطلق على مواضع اخرى نجد لكن بالتقييد
كنجد اليمن ونجد كبكب بفتح الكاف المكررة وسكون الموحدة المكررة وهو الجبل
الاحمر خلف ظهر من يقف مع الامام بعرفات وقال الاخفش الجبل الاصغر
عند الموقف ونجد مرتبع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة باليمن ايضا
ونجد غمر بضم العين المهملة وسكون الفاء واخره راء كثيبان حمر بالعالية
من بلاد تميم قرن المنازل جبل على مرحلتين من مكة وسمي ايضا قرن
الثعالب كما قاله صاحب المطالع لكن معتمد ما في معجم البكري انه غيره
لانه تعرفان وذكر قرن المنازل ذكر قرن الثعالب وقال انه تلقاء مكة
وذكر مواضع اخرى تقال لها قرن مقيده ومطلقه وربما سمي قرنا بلا
قيد كما في بعض الروايات قال اهل اللغة كل جبل صغير يقطع من جبل
كبير يسمى قرنا وعلى كل حال فقرن هنا بفتح القاف وسكون الراء قال
النووي في التهذيب بالخلاف قال وغلط الجوهري في ادعائه انه مفتوح
وان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى بني قرن بطن
من مراد قال في شرح المهذب بلا خلاف بين اهل العربية وفي مسلم

ذكر البكري في المعجم قرن المنازل وذكر فيه

مرفوعا وليس من عامر من مراد من قرن الا وقد نقل المنذري في حواشي
السنن عن بعضهم ان الفتح ليس غلطا وانما هو بالسكون الجبل وبالفتح الطريق
الذي يفترق منه فانه موضع فيه طرق تفترق قلت صرح
به الفاسي يعني من فتح اراد الطريق ومن سكن اراد الجبل المشرف
على الموضع وفي جامع الاصول لابن الاثير المشهور فيه السكون كذا
جاء شعر عمر بن ابي ربيعة وبعض الفقهاء يفتحونه وهو غير ابن لذلك
قال واخبرت عن بعض اكابر ائمة الفقه انه قال يروى بالسكون والفتح
وذكر البكري في المعجم قرن بالتحريك وقال جبل معروف كانت فيه
وقعة لغطفان على بني كنانة ويقال لذلك اليوم يوم قرن واعلم ان
بالقرب من قرن المنازل قريه يسمى ايضا قرنا وهي على اكتاف
من قرن المنازل وهي ايضا سبقات كما نقله الرافعي عن بعض شارحي
المختصر وكان ذلك لموازاتها لقرن المنازل اليمن سمي بذلك
لانه عن ارض الكعبة وهنا يلملم بفتح الياء المثناة تحت واللام وسكون الميم
بكسرتين وتقال الميم بعدها همزة مكسورة وهو الاصل والياء بدل منها وتقال بالعكس
وتقال يرمرم بزايين بدل اللامين قال ابن السيد جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة قال القاضي عياض واعلم ان الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات من حاصله
كان نجد اليمن ميقات اهله ميقات نجد الحجاز بدليل الطحاوي ان ميقات
اهل نجد قرن لكن لطخلان اليمن ونجد عموم وخصوص من وجه
ويشير الى ذلك يعود فيه الى الترجيح كما قررناه في الاصول قال ابن
وهذا الحديث الموقت لاهل العراق ذات عرق جاء من طريق
الا من حديث احمد والنسائي الزبير عن جابر عند مسلم لكنهم هو في السنن
عن عائشة وفي ابن داود عن عائشة بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فعلى هذا يكون منصوصا
وهو قول جمع من اصحاب ابي حنيفة قال النخعي وتبعه ابو الرضا

ان قبل الاكثرين اليه وفي الشرح الصغير انه الارجح لكن الذي نص
عليه الشافعي في الام ان توقيته باجتهاد عمر وهو ما عند الحاكم
في صحيحه وبه قال امام الحرمين وغيره وفي شرح مسلم للنووي انه
ظاهر الذي صححه اصحابنا وفي شرح مسند الشافعي للرافعي الجزم بانه
باجتهاد عمر والاصحة حديث جابر لعدم جزمه برفعه وقد روي فيه
احاديث اخر ضعيفة كحديث ابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد
الخوزي عن ابن الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث بنحو ما به لكن ابراهيم هذا الاصح به ركان احمد منكر حديث
وقال ابو حاتم يذاد عرق على اقل من حمسة واما قول الدارقطني
في حديث جابر انه ضعيف لان العراق لم يذكر فيحتمل مردود
فان النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام وان لم يذكر ذلك فانه بين
مهل الشام ولم يذكر فيحتمل وحكى ابن بزيزة اجماع العلماء على
انها كانت دار كفر وكذا مصر لم يكن يحيى ومن اعلام النسوك وكذلك
يروى في مهل العراق العقيق حديث ضعيف وذكر السهيلي
انه تواتر به وذات عرق بكسر العين واسكان الراء على مرحلتين
من مكة والعقيق واد يدفق ماؤه في غور تهامة وهو اكثر من
نجد وتهامة وهو ابعد من العقيق بقليل وهو عن يسار الذاهب
من ساحل العراق الى مكة ما بين قرن المنازل من وراء المقابر وسيل
الوادي عن يمين المتوجه واصل العقيق كل واد بسفح البسول
بموسعه والجمع اعقة وفي بلاد الروم يحوي العقيق مواضع تسمى كل
منها العقيق هن اي هذه المواقيت وهذا اجماع على الاكثر
فيما لا يعقل فانه في القبلة اولى من غرب وفي الكثرة بالعكس ولهذا لم
يقل هي لهن اي للاقطار التي نسبت اليها المواقيت ولذلك قال
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ولم يقل من غيرهن وحسنه ولا
حاجة الى تعديد يضاف في لهن اي لاهلهن كما ضاعف ان العباس

ان قال هن لهم كما في الرواية الاخرى في الصحيحين وغيرهما
ليعود الضمير على اهل تلك الاقطار ولابن بكر حرب مالك انه عدل
من لهم الى لهن للتشاكل وكانه يقول نائب ضمير عن ضمير بالتوسعة
لطلب التشاكل اهل والعمرة اما ان يكون الواو فيه بمعنى او واما
ان المراد نسبة الارادة الى جهتها معا وذلك صادق بارادة احدهما
وارادتهما قرانا واعلم ان الحرم لغة الزيادة وشرعا زيادة البيت الحرام
بما فعل مخصوصة على وجه مخصوص ومن ذلك اي دون ما
ذكر والاولى الاشارة هنا ان يكون بمعنى بين ظرف
مكان مبني على الضم على الاكثر وفيه اربع لغات يليت الاخر وحون
ما لواو ليس مفعوله بحرف اي انشأ الفسك او نحو ذلك حتى
اهل مكة اي حتى ينشئ اهل مكة نسكهم من مكة محتى هنا استينافية
وما بعدها جملة مستقلة وهذا يشعر الحج اما في العمرة فدون الحل لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث عائشة ليلة التنعيم مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من
التنعيم فلو جاز من مكة ما بعدها لخص به هذا العموم وسيأتي باب
حرمة مكة اسماؤها واوصافها والله اعلم الحديث
الثاني يهل بضم اوله يضارع اهل اهلالا ولا اهلال رفع الصوت
لان الناسك يرفع صوته بالتلبية والغالب ان تسمى فيه ما حرم به وان
كان ذلك مستحبا لا واجبا لكن هذا لا ناف تسميته اهلالا ومنه استهل
الصبي اذا رفع صوته وصاح عند الولادة ومنه قوله تعالى وما
اهل به لغير الله اي ذكر عند ذبحه اسم غير الله تعالى ويروى
بدل هذا الحديث تهل بالميم المضمومة وفتح الهاء كما قاله ابو البقاء في اعراب
الحديث وقد سبق في حديث ابي الزبير عن جابر بهذا اللفظ ايضا وورد
في احاديث اخر وربما وقع ذلك في بعض نسخ العون والمراد بمكان الاهلال
وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين

ناسرنا ان نهل يا اهل المدينة الحديث فيه بيان السبب
وبيان وكرم صلى الله عليه وسلم ذلك واعلم ان هذا الكلام وان كان
خبرا فهو بمعنى الامر او خبر عن حكم الشرع ان الشرط في الاهلال ذلك
يعلم ان نخصص روايات تسلم بلفظ الامر وبلغني اي لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره عنه كما في الرواية الاخرى
وذكر لي وليس معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقيل اهل اليمن
بل هم مرسل صحابي وهو حجة لان الصحابة كلهم عدول وروايته
ايضا عن التابعي من هذا حسن لتقدم المصنف حديث ابن عباس
على حديث ابن عمر لتقدم سبقه بحديث ابن عباس رفعه ايضا غير
كذا قال الشيخ تقي الدين ومن تبعه ان ابن عباس ذكر سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يمنع بانه ليس في الحديث
ما يدل على ذلك قال الغزالي يروى ان الحجر الاسود لما نزل
كان ابيض يصل الى هذه الاماكن فجعلت موافاة ومنع من مجاوزتها
لعبر احرام لعظيمها لذلك الا ان لكن هذا خلاف ما قاله اصحابنا ان
سبب الحجر هبوط الحجر الحرم حين اهبط الى الارض وقيل لان ادم لما اهبط
الى الارض وقيل لان ادم لما اهبط الى الارض خافت من الشيطان
فانزل الله تعالى معه ملائكة تحرسه فحيث وقفت من كل جانب
كان ذلك حدا وقيل انزل حيه من الجنة فضربت ووقفت الملائكة
من وراءها تحرسه فالحرم بموقف الملائكة والله اعلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب اي بالترجمة على وفق لفظ الحديث
المذكور عقبها وسيأتي ان المقصود منه انما هو بيان ما منع على
المحرم والاجوبة عنه وذكر ايضا في الباب ما لم يذكر في الترجمة كصبغه
بدل لبسه ومنع سفر المرأة الا بزوج او محرم فلو ذكر في الترجمة لعطا وغيره

الشاعر

لبس ولبس بفتح العين مضارع لبس الثوب بكسرها البس بضم اوله الامر منه يجوز
الامر من الماضي بفتح العين وكسرها في المضارع قال تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون ومصدره اللبس بفتح اللام واما اللباس واللبس بكسر اولهما
والملبس بفتح الميم واما يلبس والمحرم اسم فاعل من احرم كحرم احراما معنى دخل
في الحرمة اي ما سبيه لانه دخل في عبادة الحج والعمرة او هما معا وفيما يضاف
لاحدهما اولهما ليدخل الاحرام المطلق فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط
وما في معناه والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع
ومقدماته والصيد فلو قال احرم دخل في حرم الحرم او في الاشهر الحرم كذلك
لعله دخل في الحرمة الرجوع بما يقتضيها كما قرر ناه ويكون احصد الزرع دخل
في الحالة المقتضية لحصاده وهي انتهاؤه واستحقاقه للحصاد قد بسطت
القول في ذلك في شرح لامية الافعال لابن مالك والدخول في ذلك هو
بصميم نفسه مثلثا به كما قال احرم بالصلاة اي دخل في حرمتها اي في
المقتضي للمنع مما حرم فيها وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فاذا وجد
التكبير بقرينة النية المعتبرة فقد احرم اي دخل في المقتضي لتحريم ما كان
حراما عليه في الصلاة ومنه قولهم ايضا للصائم حرم وفي حديث عمر الصائم احرام
قال الراعي تتلو ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله محدودا
وقيل اراد انه جعل من نفسه شيئا يوفي به ويقال ايضا للحالف حرم لتحرمه به
ومنه قول الحسن في الرجل حرم اي حلف لما بانه من المنع وان
كانت اليمين لا تثبت حرمة شرعية ويقال للحرم ايضا حرام ذكرا كان او انثى
وحرم بكسر الحاء وسكون الراء كما يقال حلال وحل انما الحرم بالضم بمعنى الاحرام
كما سيأتي في حديث عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه وقد
علم مما تقرر في الحرم انه بمعنى دخل نفسه وصيرها ملتبسة بالسبب المقتضي
للحرمة ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله
تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق فالنية
قصد فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال

المشهور الذي اشار اليه الشيخ تقي الدين بقوله ان شيخه ابن عبد السلام
كان يستشكل حقيقته الاحرام ويقول ان كان هو نفس النيه فالنيه
شرط والاحرام ركن وان كان النلبيه فالتلبيه ليست بواجبه قال
وكان يحرص على تعيين فعل يتعلق به النيه في الابتداء انتهى وكان الفعل
الذي كان يحوم عليه هو ما اشرت اليه فتامله على انه قد يمنع كون النيه
الخ او العزم شرطا بل هي ركن كما في الصلاه على المرجح خلافا للقوم وان
احتاج ذلك الغزالي في الوسيط وقد وافق الغزالي على انها في الصوم ركنا ودلالة
الفعل مشهورة وقد بينت بيانا في حديث النيه اول الكتاب والثياب
جمع ثوب والاصل ثاءان ثواب فاعلت الواو ياء لوقوعها بعد كسره
والثوب ما كان غير مخيط وربما اطلق على الاعم من ذلك وغيره كما هو المراد
به هنا والمراد ما يلبس على الانسان عاده او على راسه او في رجليه
وادلته بدليل ما في الاحاديث من التفاصيل والاستثناء اوان المراد
ما يلبس المحرم من الثياب وما يلحق بها من كسوة البدن على ان هذه
الفظه لم تذكر في رواية كما ستعلمه وجمع الثوب في القله على اثواب
واثوب بالهمز كما قال بعل دهرا فبلبت اثوبا الحديث
الاول قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قيل كان وجه السوال
ما الذي يلبسه المحرم اذ الاباحة هي الاصل فلذلك جاء الجواب لا يلبس
كذا ولا كذا وان كان غير مطابق له الظاهر للسوال لكن قصد به التنبيه
على ان الصواب ان تسال عما لا يلبس ويسمى مثل ذلك في البيان اسلوب الحكيم
نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس لانه فان سوالهم
كان عن الهلال ما باله يطلع صغيرا ثم لا يزال يكبر حتى يكمل ثم ينتقص
كذلك حتى يصل الى ما كان فاجابهم الله عما ينفع في سوالهم وهو انه
كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا فائدة لهم في
السوال عنه على انه قد جاء في ابي داود على القياس ولفظه ما يترك

المحرم من الثياب وحينئذ فالجواب مطابق له وقيل انما اجاب بما يلبس
لعلمه وفهمه ما يلبس فيطابق الجواب السوال بالمفهوم فان الجواب
عما سيل عنه وما لم يسال عما هو احق بالسوال منه وفطابق وزياده ومن
تزاحم الى ربه عليه في كتاب العلم الزياده في الجواب وهذا من بديع الكلام
وحزالة اللفظ واستيفاء الفائده كانه قيل ويلبس ما سوى ذلك ولو كان
السوال بما لا يلبس وانى يدل على ان له هذا المعنى وحسن الجواب
بما يلبس لتعذر استيعابه والمراد هنا ما يلبس على المعتاد حتى لو ارتدى
بالقميص لا يكون من المنهي عنه وما في ابي داود عن نافع ان ابن عمر وجد
القر فقال القوا علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال اتلقى علي
هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم فمحمول على
القايه على هيئة لبسه المعتاد بدليل استدلاله بالنهي عن لبسه
ولبس في الحديث تعرض لالفاظ النهي او ان مذهب ابن عمر في هذا انه
ليس لكل الاكثر على منع تشبيه شيء لبسا لهم لو لبس القباء وهو
المفتوح ولم يدخل يديه في كميه حرم ولذهب اليه عند مالك
والشافعي واحمد والاوزاعي لانه يسمى لبسا عرفا وقال ابو حنيفه
لا فديه عليه وبه قال النخعي وابو ثور والاستدلال بالجمل لا فديه
فيه لا يستلزم لبسا خلافا لابي حنيفه ومالك واحمد والاوزاعي في انه يلزم
به فديه لا يلبس يحتمل رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب
عن السوال عن ذلك او خبر بمعنى النهي ويحتمل جزمه على النهي بكسر
لالتقاء الساكنين ويشهد لهذا الوجه والذي قبله مجيء النهي صريحا
فيه كما سياتي القميص كذا رفع في العمدة سندا ومتنا بعده جعلا
والذي في الصحيحين اما الافراد عن الكل او الجمع في الكل فجاء لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامه ولا البرنس ولا السراويل وفي البخاري قام
رجل فقال يا رسول الله ما ذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمامه ولا البرنس ولا السرا
ويل

وفي البخاري قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب
في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا
ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الحديث ولا كفى لمناسبته فيها باعتبار
افراد لفظ المحرم وجمعه والقميص معروف يقال قمصت اذا لبست القميص
وقمصته لبسته العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول
عن الجمع بصيغة مفاعيل وان لم يرد له مفرد وقيل لانه اعجمي حمل على
موازنه من العربي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه والسراويل
مؤنثة عند الجمهور ويقال فيها ايضا شراوين وبعض الاعراب يقولون
شروال بالشين المعجمة وشرولته البرانس جمع برنس بضم الباء والنون وهو قلنسوة طويلة كان النساك في
صدر الاسلام يلبسونها وقيل كل ثوب يلتصق به درعه او
جبة او غيرهما وقيل نوع من الطيالسة حكاه صاحب المطالع
وكانه من البرس بكسر اوله وهو القطن فتكون النون
زايدة وقيل انه غير عربي الخفاف جمع خف وهو معروف وجمع
على اخفاف حكاه في المطالع زعفران لفظه عربي صحيح كما قاله
الجواليقي وفي الجوهري جمعه زعافر كزعفران وزعافير ورس بفتح
الواو وسكون الراء والسين مهملة ثم نون اصفر يصبغ به وبه
الثياب الورسة اي المصبوغة بالورس وقال ابن العربي انه
يزرع باليمن ولا يكون بغيره وقيل انه يزرع سنة فينبت عشر
سنين ينبت ويثمر واجوده حديثه وقيل ليس بزرع يزرع انما
هو شيء ينبعث زهر العصفر ويقال ان الكرسم غروقه ووقع في
شرح التنبيه للجيلي ان الورس هو العصفر وليس كذلك واعلم
ان ذكر الزعفران والورس ليس للتقييد بل لانهما
الغالب فيما يصبغ المزينة والتزين والحق بهما ما في معناهما

واخذ

والخلاف في ذلك المعنى فقيل لانها طيب يحرم كل طيب قاله الجمهور وقيل مطلق الصبغ
وبه قال ابو نور وسيأتي الشرك فقتاس من ذلك حلان في المصبوغ بالعصفر
اذا قلنا انه ليس بطيب ويخرج ذلك وكذلك ما ذكرت من الثياب الممنوعة ينبغي
ان يحمل على ما في معناها كما هو مبسوط في الفقه وهو واضح تنتقب بنون ساكنة
فتاء مفتوحة فمثناة تحتية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة فموحدة مضارع انتقب
والنقب مثله والنقاب بكسر النون ما يستر به الوجه ويوضع على
محجر العين فان قرب من العين حتى لامسها والجفن فهو الوصواص بفتح
اوله وسكون ثانيه وهو بالصاد المهملة المكرر فان نزل الى طرف الانف
فهو اللثام بكسر اللام والثاني ان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه
شيء فهو اللثام بالمثلثة القفازين تثنية قفاز بضم القاف وبالزاي والفا
قال الجوهري شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وله ازرار تزر على الساعدين
من البرد يلبسه المراة ويقال هي القفازة وضرب من الحلي تتخذه المراة
ليديها وذهب الثوري الى انه لا شيء على المراة فيه وان الواقع في هذا الحديث
مدرج من قول ابن عمر وليس مرفوعا وهو احد قولي الشافعي وقد
علق القول فيه ولكن اظهر القولين فيه التحريم اذ الظاهر الرفع نص عليه
في الام والاستثناء عائد الى الماوردي نقل الازرقي ايضا عن الحلبي والام وان
الثاني نصه هنا الحديث الثاني عرفات
جمع عرفة وقال الفراء لا احد له يصحح وقول الناس تلقاه عرفة شبيه
عمولد وليس بعربي اهـ والجملة نعوتات على موضع الوقوف على عرفات
الاوجه الثلاثة المشهورة في العربية وهي اعرابه كاعراب الجمع بالالف
والتاء المزيدتين ونون تنوين المقابلة واعرابه كذلك مع ترك التنوين
لزوال الحمية بالتسمية فلا مقابلة واعرابه ما عراب ما لا ينصرف للعلمية
والتانيث ويروى بالثلاثة قول الشاعر تنورتها من اذرعات وهلها ٭ يثرب ادنى دارها نظر عالي واما جمع وان كان الموضع علما
واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة اذ المرتجل عما سبق من
قول الفراء واختلف فيه هل هو مشتق او مرتجل رجح الزمخشري الثاني
قال لان العرفة لا تعرف منها غير اسما الاجناس الا ان تكون جمع عارف وعلى
قول الاستقاق فقيل ما خوذ من المعرفة لان ادم لما هبط من الجنة على جبل

جبل يقال له سوذنيب بارض الهند وحوى بحذه فجاء فارض الموقف اولان
ابراهيم عرفه جبريل عليهما السلام فيها المناسك وقال له عرفت عرفت اولانه
عرف بها هجروا سمعيل لما اخرجها ساره فى غيبته اولان الناس يعترفون فيها
بذنوبهم ويسالون الله تعالى مغفرتها اوغير ذلك وتسل ماخوذة من العرف وهو
الرائحة الطيبة هنا وان كان العرف الرائحة طيبة كانت او منتنة كما قاله
الجوهرى وقيل من العرف بضم اوله وسكون ثانيه وهو الارتفاع وذلك
لما فيها من الجبال والتلال هو الاعراف كل شئ عال يقال له عرف ومنه
عرف الفرس وعرف الديك والعرف والعرف بسكون الراء هو الرمل
المرتفع الكثير وعشر وحد عرفات قال الاصمعى
ما جاوز وادى عرنة بضم العين وفتح الراء ونون الى الجبال المقابلة لها
بساتين بن عامر وليس وادى عرنة من عرفات وهو على منقطع عرفات
مما يلى منى وقول الجوهرى الخ عرفات موضع بعينه ليس بجيد
تلبيس الحبيب الا برهنا للاباحة الا انه اطلق هنا وقيد بالحرث اى غير الذابح
كان تقطعها استقل من الكعبين قال الاصمعى يقطعان ما دون القطع
كما قبلنا زيادة ابن عباس ليس السراويل اذا لم يجد ازارا وليس رواية
تقطع من السراويل شئ فقلنا بعمومه قال الاصمعى وكلاهما صادق
وحافظ وليست زياده احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر انما غرب عنه
وانما شك فيه فلم يروه وانما سكت عنه وانما اداه فلم يروه عنه لبعض
هذه المعانى اختلافا اليهم ولا اعتبار عن قال يقطعهما فيه اضاعة مال
لان الاضاعة انما تكون حيث لم يرد من الشرع فيه اذن ولكنه ورد
والزيادة من الثقة مقبوله وحمل المطلق على المقيد واجب على
الاصح لاسيما مع اتحاد السبب واشار الشيخ تقى الدين الى ذلك الى ان حالت
منطوقه ينبغى ان يراجع نعم يحتمل هذا الحديث مع ذلك ان معناه وليكونا
مقطوعين لان المراد الامر بقطعهما وكون منسوخا لبيان حل الخف اذا
قطع ازارا هو ما يشد الوسط قال الجوهرى وموضع الازار
من الحقوين قال والازار معروف يذكر ويونث والازار مثله كوساد
ووساده وجمعه فى القله آزره وفى الكثره أزر مثل حمار واحمر وحمر
والمئزر الازار كالمحفه والحاف ونحوهما وقوله ابى لانها الخ التانيث

ويقال ازرته تازيرا فتازر ويئتزر وازره حسنه مثل الجلسه والركبه اهل
ملخصا والله اعلم الحديث الثالث تلبيته رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل الى اخره التلبيه مصدر لبى كذكر تركيبه ومعناه اجابت
بقوله لبيك وقد اختلف فى لفظ لبيك من وجوه احدها قال سيبويه والاكثر
انه مثنى وانه من المصادر المثناه لفظا ومعناها التكثير لا حصر ولكن قال
القاضى عياض هو مثنى للتكثير والتاكيد اى اجابه لك بعد اجابه ولزوما
لطاعتك ومن ذلك ايضا سعديك وحنانيك ودواليك وكذلك مما
سياتى وهو من اللازم لاضافته الى ضمير المخاطب ونصبه على انه مصدر
ابدل من الفعل بلفظه كحمدا وشكرا ودهب يونس الى ان لبيك ونحوه
مفرد وان الفه انما انقلبت عند اتصاله بالضمير كعلى وعلى ونحوهما
الباقى والبالس ما بعناه واشتقاقه فقيل معناه اقمت بصدرى لبيك
من قولهم دار يلبب دارك اى تواجهها وقيل معناه يحنينى لك ماخوذ
من قولهم امراة لبيبه بفتح اللام اذا كانت محبه لولدها وبشرها
الجوهرى بانها المراة اذا كانت قريبه من الناس لطيفه قال والليبه
الرفقه على الولد ولبلبت الشاه على ولدها لحسنه واشتقت عليه حين
تضعه وقيل معناه اخلاصى لك ماخوذ من قولهم لب النحل قلبه
ولب الجوز واللوز ونحوهما ما فى جوفها وقيل معناه انا مقيم على
طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا
اقام به ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل والاخفش وقيل
معنى لبيك قربا منك بعد قرب بقله القاضى عن ابرهيم الحربى
وقال ابو نصر معناه انا لب بين يديك اى خاضع قال القاضى
وقيل معناه اجابه الاحبه لقوله تعالى لابراهيم عليه الصلاه والسلام واذن
فى الناس بالحج ياتوك رجالا الخ فاذن ابراهيم فقال يا رب وما يبلغ صوتى
قال ربنا عليك الاذان وعلى البلاغ فنادى ابراهيم ايها الناس
كتب عليكم الحج الى البيت العتيق قاله ابن عباس وقال مجاهد قال

الاهلال بالحج لرفع الصوت بالتلبية والمادة تدل على الرفع ومنه الهلال لحكم
سبق ذكره الشاه كث مصباح طلا دمه اى اهدره ولم يطلب باحد وهو من الافعال
التي لم يسمع الا مبنيه للمفعول كجن وبهت ونحوهما ويقال أهل بالهمز المضموم
بمعناه ومنهم من حكى انه يقال اهل الحاكم دمه وطله اى اهدره وروى بفتح الواو
من البطلان قال المنذري وهي اكثر الروايات وان كان الخطابي رجح الاولى إنما
أجل سجعه هو من اخوان الكهان من قريش باب ما نهى عنه من السجع معنى الكاهن
والكهانة والفرق بينه وبين العراف واما السجع بفتح السين المهملة وسكون
الجيم كلام بنثره الشعر قال الجوهري السجع الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع
وقد سجع الرجل يسجع سجعا وسجع تسجيعا وسجعت الحمامة اى هدرت واعلم ان
مطلق السجع ليس بمذموم بل ما قصد به ابطال حق شرعي كما في هذا الحديث فانه
عورض به الامر الشرعي وكذلك ما يفوت فضيلة اما السالم من ذلك كله فليس
بمذموم وقد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم السجع كما في يا غيرا ما فعل التغير وقوله
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع
اعوذ بك من هؤلاء الاربع ما غير ذلك مما لا يحصر وكذلك في كلام الصحابة وغيرهم
ولا لك شبه هنا سجع حمل سجع الكهان لانهم يتزوجون اقاويلهم الباطلة
بسجع يستحلون به القلوب وقوله من اجل سجعه الذي سجع يحتمل ان يكون
مدرجا من تفسير الراوي لما قبله وبهذا جزم القرطبي والمنهم وقد سبق رواية
لابي داود اسجع الجاهلية وكهانتهم والله اعلم الحديث
الثامن عن فيه سار رواية اخرى من فيه ما بيا وهو الاكثر في اللغة وان
كانت الاولى ما شبه كثير فوقعت تثنيتاه كذا هو بالتثنية وفي بعض الطرق
تثنيته بالافراد قال الازهري لكل انسان ثنيتان ثنيتان من مقدم فيه ثم رباعيتان
بليا نهما ثم نابان بليان الرباعيتان ثم الاطراس بعدها فاختصر كان مقتضى
الظاهر فاختصما ولكن المراد ان سعيهما اهلا واتباعا في الغالب في الجماعات
لا سيما الجنايات النحل بالحاء المهملة اي النحل من الابل وغيرها من
الدواب والقصد بهذا التشبيه التنفير عن مثل هذا الفعل الذي لا يعقل

وقد ذكرت في الزهر وشرحه تتمة المعوض بانه اجير يعلى وقيل يعلى وكانت
قصة اجير يعلى امرأة نبوك كذا قيل لكن في كتاب الحسن البصري في باب اذا احرم
جاهلا وعليه قميص من حديث يعلى انك كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة
صفة اثر صفرة او نحوه الحديث وفيه وقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض
رجلا بيد رجل يعني ما تنزع ثنيته فابطل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي ان يكون ذلك
سنة كان الاحرام فيه في العمرة وذلك ما في الحديبية واما في عمرة القضاء واما
سنة عام حجة الوداع والله اعلم الحديث التاسع عن الحسن
ابن ابي الحسن البصري الى اخره انما اثرت هنا ذكر الراوي عن الصحابي بل لسكتة حديثية
وهي ان ابا حاتم الرازي قال لا يصح للحسن سماع من جندب وهذا الحديث يرد عليه
وايضا ففيه تفخيم الحديث وتقوية النفس بما ذكر فيه وما سينا منه
اخرج البخاري بهذا السياق في باب ما ذكر عن بني اسرائيل من كتاب بدء الخلق
وقال فيه وما سينا شك حدثنا بدل حدثنا خرج الظاهر انه بضم الجيم
المكان المجروح فلفظ رواية مسلم به فرجه وله رواية اخرى خراج بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الراء وهي بمعنى الفرجة ايضا والفرجة حبات تخرج في بدن الانسان
ويحتمل ان تكون الجرح في رواية الكتاب بالفتح مصدر جرح تجرع اي لم
يصبر وهو بكسر الزاي يجرع يتجرع تجرعا بالتحريك سكينا هي تذكر وتؤنث
ويقال سكينة ايضا وهي المدية بفتح الميم مجز بالحاء المهملة والزاي
اي قطع بتره او بعضه كذا قال الشيخ تقي الدين الكرماني شكل الصحيحين لابن
الجوزي ان الجز قطع بعض العضو دون اباته ووقع في بعض التعاليق على
العمدة ضبط بالجيم والراء وهو وهم يمارينا بالهمز في اخره اي وهو سيء
الرأي والقاف بفتح الراء الدفع برفق ارفق وزفوا سكن وكذلك اللام قال
الجوهري ومنهم من يترك الهمز وهو لحن بادري بفتح اي قصد بها دريني
بتقديم الدال على الراء وهو تصحيف في ذلك على توهمه واعتقاده والا فالاجل المحتوم لا سقص ولا يزيد
ولا يموت احد الا باجله ولم يجب الشيخ تقي الدين عن الاشكال بل قال لا بد من تاويله

وعشر بعضهم عن الكبائر وجه الدلالة انه لم يطلب منه ذلك مع ان علة قتل بعابق
يوقوع ذلك منه وعبارة القاضي ابي بكر بن العربي الجواب ان قدر الله مطلق وتقييد بصلة المطلق
تحكم على الوجه المراد بالصارف والمقيد بصفة له وجهان فوجود الصفة يقتضي احدهما
وعدمها يقتضي الاخر مثاله عمي زمان دابرين عشرين سنة ان قتل نفسه
وبين دلائل ان لم يقتلها والله اعلم بما تؤول اليه الامر ولا يقع الا ما علمه والتردد
انما هو من حق العبد والاجلان كالواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد
مخير في اي الخصال يكفر بها فالذي يكفر به معلوم عند الله وكذلك الاجلان فالعبد
مختار لاحدهما وما يختاره معلوم عند الله تعالى ولا ينفع غيره ويؤيد ذلك قوله
ما ذرين بنفسه اي اختار الاجل المعين ولم يقل ما درنه بنفسه **حديث عليه**
الجنة قضية التبييد ومذهب اهل السنة ان مثل ذلك يؤول اما بان المراد من يعمل
له فانه كافر حينئذ او ان المراد حرم عليه دخول الجنة على نوع من التوصيف اي
لم يدخلها مع السابقين او ان ذلك الرجل كان مشركا او ان المراد بالجنة جنة خاصة
لا مطلق الجنة او انه يحرم عليه ان يدخلها وقت دخول اول الداخلين تل بتاخر عنهم
لطول حسابه او نحو ذلك قال النووي ويحتمل ان شرع ذلك بقصد ان
تلفيه اصحاب الكبائر قال في زوائد صحيح مسلم من حديث ابي الزبير عن
جابر ان الارها جر الى المدينة فرض وجرع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فنكست
يداه حتى مات فراه الطفيل من عمرو في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا
يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن يصلح منك ما افسدت فقص الطفيل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر وهذا الحديث
فيه نكتة فاعرفها عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها
ومات من غير توبة وليس بكافر ولا تقطع له بالنار بل تحت حكم المشيئة وهذا الحديث
ايضا شرح حديث جندب المذكور وغيره من الاحاديث الموهمة لتخليد قاتل نفسه
في النار وردا على المعتزلة القائلين بذلك وعلى المرجئة القائلين بعدم المؤاخذة

بالسرور

كتاب الحدود

بالذنوب مع الايمان وهو نص في المسألة

جمع حد واصله المنع وسميت هذه الزواجر حدودا لانها تمنع المعاودة وتمنع غير المحدود
من الوقوع في الفعل المحدود **الحديث الاول قدرنا** **من عمل** وغيره هذه القضية كانت في السنة السادسة من الهجرة وكان الذي خرج
اليهم كرز بن جابر وقيل جرير بن عبد الله البجلي رواه محمد بن جرير الطبري وردان صح اسناده
بان اسلام جرير بعد هذا بنحو اربع سنين الا ان يجاب بانه استجاز له ولم يكن قد اسلم
فخرج اليهم كرز في عشرين رجلا وفي مسلم في رواية انهم خمسة عشر شاب من
الانصار فرس من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم فابقا فقتص اثرهم قال ابن
فاصدا تتبعه تتبعا موسى بن عقبة كان امير هم سعد بن زيد بن شوال فلحقوهم بعد قربهم
من بلادهم وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة اضافوهم
الرآ وسكون الباء وفتح النون ولحره تا التانيث وهما قبيلتان معروفتان ذكر ذلك
شيخ الزهر ولخلاف الروايات في ذلك وبيان عددهم وغير ذلك من الفوائد
وزيد هنا ان كون عددهم ثمانية في مسلم ايضا كما في البخاري **فاجتووا** بالجيم
وفتح المثناة فوق وضم الواو والاولى اي استوخموها كما في الرواية الاخرى فاستوخموا
الارض وسقمت اجسامهم بكسر السقاف اي لم يوافقهم وكرهوها لسوم اجسامهم
قال ابو عبيد اجتويت البلد اذا كرهت المقام به ولذلك قال الجوهري واشتقاقه
من الجوى وهو داء يصيب الجوف واصله اجتويوا بتحريك الواو وانفتاح ما قبلها
قلبت الفا لالتقاء الساكنين وقال اجتوى البلد واستوخمه واستوبل اذا سقم فيه
عند دخوله ومنهم من فرق بين اجتوى واستوبل فقال اجتوى البلد كرهها
وان كانت موافقة واستوبل اذا لم توافق وان اجتواها وقد وقع ذلك في صحيح
بعض نسخ العمدة وفي الصحيح لمسلم وغيره انهم قدموا فاسلموا وبايعوا وقد وقع بالمدينة
الموم بضم اوله وهو البرسام وهو نوع من الجنون ويطلق على ورم الراس ايضا وورم
الصدر وهي لفظة سريانية تعربت وفي مسند احمد شكوا حمى المدينة ووقع في
حواشي بعض نسخ مسلم الحمى بدل الموم حكاه المازري فلما حصل لهم ذلك امرهم
عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا الى الابل واللقاح فيشربوا من البانها وابوالها فالمدينة

تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد وقد ظهر خبثهم بعد ذلك وقتلهم **بلقاح** هى ذوات الالبان من الابل واحدها لقحة بكسر اوله وفتحه ايضا كذا ذكره جماعة منهم الدوديى من اصحابنا الجوهرى قال الجوهرى هى الابل باعيانها الواحدة لقوح وهى الحلوب مثل ركوب وركاب قال ابو عمرو اذا انتجت الناقة فهى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى بعد ذلك لبون وشارح الفصيح للهروى الامران سواء واحلة اللقاح واعلم ان هذه اللقاح فى الصحيح انها كانت لنبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية انها ابل الصدقة وجمع بينهما بان اللقاح له والابل للصدقة مرعى معها فاستاقوا واما اذن لهم صلى الله عليه وسلم فى شرب البانها لانه للتداوى حين مرض الملدوغ وهو لاء منهم وترجم البخارى لهذا **الدواء** استعمال ابل الصدقة وابوالها لابناء السبيل وكانت على هذه اللقاح خمس عشرة لقحة فلما راوها فقدوا النبى صلى الله عليه وسلم ولحقه منهم فقتلوا حراسها **واستاقوا** انتهبوا من السوق وهو ايسر الريح العنيف **النعم** بفتح النون والعين المهملة تذكر خلافا لقول الفراء انها لا تونث سمى بها لنعومة مشيه قال ابن دريد الهروب هى الابل خاصة قال الهروى بخلاف الانعام فانها الابل والبقر والغنم وهذا غريب ان يكون المفرد اعم من جمعه وهو غريب الشبه من قول من قال العالم جمع عالم مع ان العلم انما يكون لله والعالمين للعقلاء والمرجع خلاف ذلك كما هنا نقل الصحاح النعم واحد الانعام وهى المال الراعية والثرمانيع على الابل وفى كتاب التنبيه للدوديى النعم الابل والبقر والغنم وهو اسم جنس جمعه انعام قال ونقل الواحدى الاجماع اهل اللغة على هذا كله وقال غيرهم لا يطلق على الغنم انها نعم الا اذا كان معها ابل وقد يطلق على كل من الابل والبقر انها نعم بمفرده **فى اثارهم** وفى بعض النسخ فى اثرهم وهو بفتح الهمزة وبالمثلثة وكسر الهمزة مع سكون المثلثة وبالمثناة وفى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل شبابا من الانصار قريبا من عشرين وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم **فاسرقطع** **الدهم وارجلهم وسمرت اعينهم** احتج ان من سرق قتل مستدلا بالحدود وكذلك قال ابن سيرين كما ذكره البخارى ان ذلك قبل ان ينزل الحدود اى ثم نزلت اية المحاربين فى المايدة وهى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وفى البخارى عن قتادة بلغنا انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة

ولذا

وكذا قال ان فعل الله منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل بالعرنيين ذلك فعله بحكم الله وحيا اوجتهادا فنسب ان قلنا بجواز اجتهاده نزلت اية الحرابة ناسخة لذلك وهذا احسن من قول بعضهم انها نزلت مخالفة له فى بعض ما تضمنه لان الحكم الشرعى لا معارضة فيه تعقب قال ابن الجوزى فى كتاب الاعلام ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ وقال العلماء انما سمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا لانهم سملوا اعين الرعاء كما فى صحيح مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا والحكم بذلك ثابت فى التوراة وفيه فائدة وهى ان الرعاء كانوا اكثر من واحد وهذا يدل على ان فعل السوى كان واجدا منهم واخرج البيهقى فى دلائل النبوة ان الرعاء كانوا اثنين فعل احدهما وهرب الاخر حتى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر ابن شاهين فى ترجمته بحديث كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا الا امرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة وقال هذا الحديث نسخ كل مثلة اهـ لكن لم يسمع الحسن من عمران خلاف وشيخ تقى الدين بحث فيه بما مر فى الشرح وبسرت بالمهملة والمعجمة وشدد بعضهم والاول اوجه اى كحلت بمسامير محماة كما قال الهروى وتؤيد رواية البخارى ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم قال النووى معطوف بمعنى سلم وسملت بالتاء اى فقئت واذهب بعضها وفى بعضها بالذال اى كحلت بمسامير بحديد قال وضبطناه فى بعض المواضع من البخارى بسمر بالراء مشددا بالحاء المهملة **فى الحرة** قال الصنف ارض تركبها حجارة سود كانها احرقت بالنار **الصيام** **ستسقون فلا تسقون** ان قيل الاجماع قائم على ان من وجب قتله كالمستسقى يستتاب قيل ليس فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه لان ذلك محاباة لجنايتهم مع كفرهم وكان من فعلهم القبيح شرب البن نعوذ بالله منه فى انه صلى الله عليه وسلم لما قال عطش الله من عطش ان كحل الليلة كما رواه النسائى فعطشهم الله لحاجة نبيه صلى الله عليه وسلم الى ايمان الناس بترك سقيهم لو انهم ما ارتدوا لم يمنعهم حرمة ولذا قال الحجاوى بما من مقدمات الحج انه يحرم على المحرم ان يمنع احدا من الماء الذى يحتاج اليه لعطش وهناك شرط ولو سقى مات ميتوضأ به ولا يسقيه كلاب الاربى والبهيمة واعلم ان ابن القطار زعم ان رواية ارتدوا عن الاسلام فى سنن ابى داود والنسائى من حديث ابن عمر وهو قصور فالحديث فى الصحيح ايضا وقال الصنف قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة وسياقه فى الجماعة اعجب الكتب اليه ولعل الصنف انما قال

ذلك ليلا يتوهم ان نقص الواحد في غير الصحيح من فقط او انها في الصحيح من فقط والا فتي العدد كثير مما رواه الستة ولم ينبه عليه قلت ولكن لا خلص بما العذر فلينظر غيره وقد علم من هذا ان قولهم كان مما يريده ينبغي كما ابدا للمصنف له في الحدود نعم ان قلنا انهم قطع طريق فالمناسب ظاهر وتقديمه في الباب مناسب والله اعلم باب حد الزنا قوله حد الزنا من اضافة الشيء الى بعض انواعه وفي بعض النسخ الزنا بالقصر فيكتب حينئذ بالياء ويجوز فيه فيكتب بالالف والقصر لغة الحجاز وبها جاء القرآن والحرفة اهل الحديث

الاول عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد فاذكر الناجي ثم حي بين تقييمها على ان الحديث لا يعرف الا من روايته عنهما وكذلك لا يعرف عن عبيد الله الا من حديث ابن شهاب الزهري ولا عن الزهري الا من حديث مالك وسفيان بن عيينة ثم ذكر الشافعي رحمه الله ان سفيان اخرجه بهذا الاسناد عن غير ابي هريرة وزيد وهو شبل بن خالد فقيل وهو وهم من سفيان كما قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي وقال انه خلط حديثه بحديث لان شبلا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى الحديث الذي بعده وهو حديث الامة اذا زنت فرواه عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج حديث العسيف عن شبل من الكتب الستة الا الشافعي فاخرج في كتاب القضاء باب صون النفقة عن مجلس الحكم قال اخبرنا ثقة بن سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث لكن هذا سنده فيه كما ترى اثبات صحبة شبل ورواية الحديث لا سيما وان في بعض روايات سفيان عن شبل ولم يتعقبه بنكير ولا يعرف عن ثبوت ذلك ومن ثم قال الذهبي في الكاشف لما ترجم شبلا قال صحابي له حديث العسيف وفي اسم ابيه اختلاف ويقال لا صحبة له ورمز عليه علامة النسائي والاختلاف الذي اشار اليه هو انه قيل ابن خالد وقيل ابن خليد وقيل ابن حامل وقيل ابن معبد من الاعراب هم سكان البوادي واحدهم

اعرابي كما سبق في باب الذبح وغيره انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين مضارع نشد بالفتح اي رفع نشيده وهو الصوت وان كان النشيد قد غلب استعماله في الشعر كما استعمل السؤال في القسم به فقال نشدتك الله وانا انشدك الله ولذلك نشدك الله وربما دخلت الباء في المنشود به فيقال نشدتك بالله ولا بأس ببسط الكلام في ذلك قليلا في معناه واعرابه فانهم قد اختلفوا فيه قولان احدهما ان معنى نشدتك سألتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال اقسمت عليك بالله والباء في جوابه ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه وكذلك قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت فعدوه واما الاعراب فان قلنا معناه سألت كان منصوبا بمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني ما يأتي بعده فاذا قلت نشدتك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول من ان تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله والمراد به الاقسام عليه فهذان مفعولا وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر اذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ومن قال ان هذا المعنى انشدك بك والنشد بك ايضا رباعي بخطاب ان ذاك بمعنى اخر ونشد ينشد نشدا ونشدة ونشدانا اذا ناب نشدتك الله وبخودك واعلم ان العرب ما تجوز هذا التركيب بالاصح ان صورة لفظه اكاب ثم ما تون بعده بفعل مذ الافعال الا تستثني ويقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء ونظيره شر اهر ذا ناب على طريقة من يقول المعنى ما اهر ذا ناب الا شر واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لصرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل الا ان صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى من قولك انشدك الله الا فعلت اي قلت وتقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال الشيخ ابو حيان فهو كلام يعون به النفي المحصور فيه المفعول فالوقوع بالمصدر يسع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الله

لأقضين بيننا بكتاب الله اي لا اسألك بانه الا القضاء بيننا بكتاب الله وفي المسئلة مذهبان لخزان حكاهما ابو حيان احدهما ان الاجواب القسم لانه في المعنى كالخبر قد حذف هنا لدلالة المعنى عليه كما تقدم تقديره والله لا تفعل شيئا الا كذا في رضا الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على الاصل فستركك الله لتفعلن كذا ثم اوتوا موضع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي فيحتاجوا بدها الا وحملوا عليها الا فلخص ان الاستثناء هنا مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين كما قال تعالى كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت وقال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء ونحو ذلك وهو كثير في الكتاب والسنة فالمراد هنا ما كتبه على عباده من الحدود والاحكام وبح بعد الباقي الشيخ نفع الدين لان التعريب ليس في القرآن نص الا بواسطة امر الله باتباع رسوله وطاعته نعم حديث عباده من الصحيح في مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مرفوع لقوله كما في السبل المذكور في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فيصير التعريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد قبله واعلم ان هذا الكلام مما جاء على عادة العرب في اختصارهم في القول قيل ولهذا استحب للقاضي ان يصير على من يقول له من خصماء الخصوم احكم بيننا بالحق ونحوه ونظير ذلك قول الخصم الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حذف قوله تعالى قل رب احكم بالحق اي قال رب احكم بالحق على القرآني في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله وهذا معنى لطيف تدبر ذلك

الخصم هو في الاصل مصدر خصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم ولهذا ايسا له قال ان يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد ثم ذكر ان كان الخاصر اومؤنثا لانه بمعنى ذو او كذا جاء قول البصريين في رجل عدل ونحو قال

تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما جمع للتثنية على قاعدة تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك ونقل ابن عديس عن ابي علي الهجري ان الخصم بالنسبة للجماعة وبالكسر للواحد وترده الاية **وهو افقه منه** اي لحسن مخاطبته وادبه باستدراجه اولا وتحذيره من الوقوع في المنهي عنه بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال اصحابنا يستدل من هذا الحاكم قبل ان يؤدي عنده بل بعضهم الغى شهادته بغير ادبه او انه افقه منهم في هذه القضية لوضعها على وجهها او انه كان اكثر تفقها في ذاته **وأذن لي** سبق ايضاحه في باب حرمة مكة وقع في بعض النسخ وادن لي ان اتكلم اي في ان اتكلم وهو تصريح لمعمول ادن المعرى اليه بحرف الخفض بقول ادنت له في كذا وستوطئ الاكثر للعلم به من السياق **كان عسيفا** قال المصنف العسيف الاجير وهو في الصحيح معروف بالكراء وهو بفتح العين المهملة وكسر السين وجمعه عسفاء كاجراء جمع اجير وفي المحكم العسيف الاجير المشهور به وكذا في النهاية للزمخشري ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل فيكون من قولهم عسيف صنعهم اي برعاها وان يكون بمعنى مفعول فيكون من العسف لان مولاه يعسفه بما يريد **على هذا** قيل بمعنى عند هذا وقيل بمعنى عند وقيل بمعنى اللام كما قالت اللام سقام بجاش قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فلهم **فافتدت منه** بيان لهذا الجاني **لأقضين بينكما بكتاب الله** يحتمل ان يراد كل ما سبق كلام الله او الاشارة الى ما في قوله تعالى قد جعل الله لهن سبيلا ويحتمل ان يراد به ما كان من الكتاب والسنة متلوا ولكن نسخت تلاوته وبقي حكمه وهو والشيخ اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله **الوليدة والغنم رد عليك** اي مردودة فاطلق المصدر على المفعول كخلق الله اي مخلوقه والمعنى انه يجب ردها اليك وفيه دليل ان الماخوذ بالعقد الفاسد كالمأخوذ في هذا الصحيح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه وهو احد ما استدل به البخاري من حديث بلال اوه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن فعل مثل هذا **وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام** هذا يتضمن ان امة كان مكرا وعلى ان امة اغترب بالزنا فان افترار لاب عليه لا يقبل الا ان يكون هذا من باب التغليب ويكون معناه ان كان ابنك زانيا وهو بكر فحده ذلك **اغد يا انيس** الى اخره انما بعثه

لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل على حد الزنا وهو الرجم وهو انها كانت تحصنه فذهبا
اليس فاعترفت به فامر عليه الصلاه والسلام برجمها فرجمت قال النووي اذا اولها العلماء
اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعثه لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد
الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فتعين
التاويل المذكور لرجل من اسلم اي يقول ذلك لرجل من اسلم فهو متعلق بمحذوف
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هو الامر الذي في قوله
عن الامة اي عن حكم الامة والامة هي المملوكة يجمع على اماء واموات ولم يحصن
الاحصان يقع على وجوه والحديث يحتمل نظائره ها واصل معناه المنع ومنه الحصن
ومدينة حصينة ونحو ذلك ثم استعمل شرعا في تلك المعاني ها التزوج الموجب لرجم الزاني
بشروط معروفة وذلك في قوله تعالى محصنين غير مسافحين وليس في القرآن بهذا
المعنى غيره وهو المراد في حديث ماعز الآتي فهل احصنت وها العفة نحو والذين يرمون
المحصنات يقال احصنت المراة واحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة بالاعتبارين
وها الحرية نحو ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات وكذا والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ومنها مطلق التزوج نحو والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي وتحرم المتزوجات كيف كان ويقال في هذا الحصن الرجل
فهو حصن والمراة محصنة بالفتح فيها وهذا احد ما جاء في الكلام افعل فهو مفعل وكان
يقول هذا بعينه هو الاول غايته ان في ذلك شروطا اخر يتعلق بها حكم المرمى عليه
لان اطلاق اللفظ وها الاسلام كما في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب قيل يعني اسلمن وقيل تزوجن وقال الزجاج
قرئت بضم الهمزة وفتحها فعلى الضم معناها التزوج وعلى الفتح معناها الاسلام قال
وقد قرئ المحصنات في القرآن جميعه بكسر الصاد وفتحها الا الحرف الاول في النساء وهو
والمحصنات من النساء فاجمعوا على فتحه اذا علمت ذلك فالسؤال في هذا الحديث
عن الامة اذا لم تحصن كما تقدم في حديث مالك وغيره عن ابي هريرة وزيد بن خالد الماتي

لم تسلم او لم تتزوج او لم تعف بما خلاف بينه وبين الطحاوي الذي قال كما اوضحته في الحرز
ووجه التقييد به كيف فرض انه قد علم من القرآن حكم الامة اذا احصنت وهو جلد نصف
جلد الحرة لان الرجم لا يتبعض فقوله ما على المحصنات اي الحرائر من العذاب اي الاربكن تنصيفه
وحينئذ فهل غير المحصنة كذلك او لا علم مفهوم الشرط في الآية فاجاب صلى الله عليه وسلم بالتنبيه
وكان التنبيه في الآية انما هو لنفي توهم استواء المحصنة الامة والمحصنة الحرة في وجوب
الرجم او لغير ذلك يبين لك اختلافها وفي صحيح مسلم وغيره ان عليا رضي الله تعالى عنه خطب
فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها الحديث وفي الصحيحين من حديث الليث عن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها وقد تبين بما قررته ان لفظة ولم يحصن من حديث مالك وغيره عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الطحاوي ان احد من الرواة لم يذكر قوله ولم يحصن غير مالك ربما
به الى تضعيف هذه اللفظة فانكر الحفاظ عليه بانا لا نسلم انفراده بها بل رواها ابن
عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وايضا فليس فيها حكم مخالف للقواعد كما تقرر
فلا وجه لتضعيفها كما ان طائفة منهم ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد
قالوا لا حد على الامة غير المزوجة وكذا العبد عملا بمفهوم الآية وهذه الاحاديث ترد
عليهم وقال ابن شاهين ناسخ هذا الحديث منسوخه واحسب هذا الحديث ناسخ الحديث
الذي في المرفوع ليس على الامة حد حتى تحصن مع انه حديث قد علل وقيل انه روي موقوفا
على ابن عباس ان زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا في الجواب غير متعرض بالاحصان
للتنبيه على انه لا اثر له وان الواجب في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها اي الجلد الذي
بها المبين في الآية وهو نصف ما على المحصنات من العذاب والخطاب في فاجلدوها لاسياد
الاماء ففيه دلالة على ان العبد والامة يقيم السيد عليها الحد وبه قال مالك والشافعي
واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وسبق رواية اذا زنت امة احدكم
فليجلدها وهو صريح في ذلك ومنع ابو حنيفة وطائفة ذلك ولو بضفير اي حبل
وهو فعيل بمعنى مفعول من الضفر وهو النسج او الليّ ونحو ذلك وفي الرواية الاخرى ولو

يحل من شعر وقيل الشعر لا يحل الا بالذبح بجامعهم والمراد بذكر الحلق تعميم الحكم وذلك للمبالغة في ترك التعرض لما يهيج من النساء والتعبير عن شعره وعن مثل بعلم فان قبل سهو لغيره مع ما استملت عليه فيه انه رضي لغيره ما لم يرضه لنفسه قبل لا يلزم ذلك فقد تستحب عند المشتري بان يعفو بنفسه او تزوج وانما الحرج من ذلك بزوال علم البائع المشتري بزناها واعلم ان الامر بيبيع للندب عند الشافعي والجمهور خلافا لداود واتباعه وابي ثور ولا نضر عطفه على الامر بالجلد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابن يوسف كما في محاسنهم ان علم لهم خبرا وآتوهم وكذلك وزعم ان الرفعه من اصحابنا انه للوجوب ولعله نسخ ذكره في كتاب البيع من الكفاية والله اعلم الحديث الثالث

اتى رجل ابن الحسين الى اخر هذا هو المشهور انه بدأ بالسؤال وحديث ابن عباس في الصحيح ظاهره انه عليه الصلاة والسلام هو الذي بدأه به ففي مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك قال بلغني انك وقعت بجارية لآل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم ولاجل ذلك قال القرطبي ان في الحديث دلالة مواضع مضطربة هذا احدها والثاني الحفر وسياتي والثالث الصلاة عليه والاستغفار له الهي وهذه القضية تظهر انها كانت اواخر السنة الثامنة او اوائل التاسعة لان رجمه صلى الله عليه وسلم للغامدية كان في التاسعة وفي حديثها انها لما جاءته بعد رجمها من الغد قالت لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى الحديث فتنحى تلقاء وجهه اي انتقل من الناحية التي اعرض عنه صلى الله عليه وسلم وهو فيها واتى اليه من قبل وجهه فنصب تلقاء على الظرفية وعامله محذوف فتنحى وابى تلقاء وجهه واصله مصدر رافيم مقام الظرف اي مكان تلقاء فحذف مكان واقيم المصدر مقامه قال الجوهري التلقاء مصدر مثل اللقاء وقال

امستن خبرك هل باتى مواعيده فاليوم قصر عن تلقاه بالامل

وليس من المصادر على تفعال بكسر التاء الا تبيان وما عداها مفتوح

كحو تردد وتكرار وما المكسور من الاسماء كثير كحو التمثال وتمساح ونحوهما قال سيبويه وجميع التلقاء التي اب
عا وزن تفاعيل كتمثال وتماثيل فالتقت الياء الزايده مع الياء التي هي لام الكلمه وادغمت فصارت
تلاقي شق دلك عليه اي كره رؤيته فلما شهد على نفسه اربع شهادات
اي اقر اربع مرات فليس فيه علقه لابي حنيفه والكوفيين واحد من اعتبار الاربع وانه لا يكفي ما
دونها قياسا على الشهود ولان كل شهادة والحجه عليهم رجم الغامديه ولم يقبل فيها الاقرار
وكذلك ما سبق في حديث العسيف من قوله واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم
يقل فان اعترفت اربع مرات والتكرار هنا انما كان للاستثبات والتحقق والاحتياط في درء
الحد بالشبهه ايك جنون هذا ايضا من التثبت في امره فان الشخص عالبا لا يصبر على الاقرار بما
يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى اسقوط الاثم بالتوبه وهو استزله او انه يبرز
واقعته في صورة استفتاء ونحو ما امر به وفي رواية في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
سال عنه قومه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغه في تحقيق حاله وفي صيانه دم المسلم
ينبني الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم جنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس
به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر وهذا هو الحكمة في سواله عن ذلك وقال القرطبي
ان قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه وجد تنتفش الشعر
ليس عليه رداء تقول زينب فطهرني كما بين ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة
ويحتمل ان يكون المعنى ايك جنون وقت اقرارك ماعزا ما كون جنونا منقطعا حتى
لو قال نعم يكون ذلك شبهه دافعة للحد فهل احصنت اي تزوجت كما سبق ايضاحه
ووجه سؤاله عن الاحصان لما بين حد المحصن وحد غيره ولا تقدم عاشر منهما
الا بحقق سببه قال ابن شهاب بما اخبره الذي سمع مسلم قال ابن شهاب
فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول وكذا هو في البخاري في موضعين ساهد
الباب المصلى اي مكان صلاة العيد والجنايز ونحوهما وهو البقيع كما جاء مصرحا
به في رواية ولو ظهر عيب بقيع الغرقد وهو مصلى الجنايز وفي هذا رد على الوجه الذي
حكاه الداري من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم توقف مسجدا لحكم المسجد
ووجه الرد عليه ان لو كان كذلك لحكم الرجم فيه وتلطيخه بالدماء والميته
اذلقته بالذال المعجمه واللقاف اصابته بحدها ومنه اذلق الخراز اي صار له حد يقطع وبه

في حديث ام زرع على حد سنان مذ لقيا اي بحذف وفي النهاية اذ لقته الحمارة بلغت
سنه الجهد حتى تلق واذ لقته الشيء جهده واذابه **بالحرة** تقدم بيانها في الصيام واعلم
ان في ابي داود وللحاكم من حديث نعيم بن يزيد ابن هزال عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام
قال له لا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب
من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عنه الرجم **وروى قصته جابر بن سمرة** هو في مسلم
وابي داود **وعبد الله بن عباس** في الصحيحين **وابو سعيد الخدري وبريدة** هما في مسلم
وكان ينبغي للمصنف اذ ذكر من روى الحديث من الصحابة ان يزيد حديث جابر بن عبد الله
وهو في الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وفي رواية للبخاري فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وصلى عليه ثم قال البخاري ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه
يعني ان هما انفردا بها وقد قيل للبخاري رواه غيره قال لا حديث نعيم بن هزال الذي
ابي داود وغيره ذلك واعلم ان هربه يقتضي انه لم يحفر له ولكن في مسلم رواية فحفر لنا
قاله وذلك من حديث بريدة وفي رواية له عن ابي سعيد فما اوثقناه ولا حفرنا له وقد
اختلف في الحفر للمرجوم على اقوال ثالثها يحفر فيمن يرجم بالبينة لا بالاقرار رابعها الا لحفر
للرجل مطلقا وفي المرأة خلافه وذكر الاختلاف في ذلك عند اصحابنا ايضا مبسوطا في
الفقه ومن منع الحفر مطلقا احتج بحديث رجم اليهوديين فان فيه فجعل الرجل
يحنأ على المرأة يقيها الحجارة كما سبق ولو حفر لهما لم يحنيا عليها ومن قال
بالحفر احتج برواية الحفر هنا وبانه حفر للغامدية واجاب عن رواية
انه لم يحفر لماعز اي حفرا عميقة كالمرأة ومن فرق بين الرجل والمرأة حمل الحفر لماعز
في احدى الروايتين عنه والله اعلم

الحديث الرابع

ان اليهود جاءوا كان ذلك في السنة الرابعة في ذي القعدة وهؤلاء اليهود كانوا
من اهل خيبر كما في تفسير البغوي فان قيل فقد جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في
بيت المدراس فالجواب انهم جاءوه اولا ثم اتاهم هو بيت المدراس ففي سنن
ابي داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوه في سجده عليه افضل الصلاة والسلام
وانه بعد ذلك عمد الى بيت المدراس فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل
التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن الحديث لكن في اسناده

رجل من جهينة مجهول واورده لذلك ايضا بزيادة انه لقران يحكم بينهم او يعرض عنهم
وفي مسلم من حديث البراء ان غيره ذكر انه لما رجم اليهودي المجلود انزل الله تعالى يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ايتوا محمدا فان
امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة**
سوال صلى الله عليه وسلم اليهود عن ذلك ليس ليعرف الحكم منهم ولا لتقليدهم فيه وانما هو
لانهم بما اعتقدوه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه
وبدلوه وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغيروه واما باخبار من اسلم
منهم عبد الله بن سلام او غيره ويحتمل ان يكون اراد علم ما عندهم ثم يسعى
صحته من قبل الله ويكون حكمه بما في التوراة لرضاهم به وانه شرع لنا فان
شرعنا قرره وتبين ان هذا كان خاصا به لحدوث وصولنا الى معرفة ما انزل الله اليهم
وقد اجمعوا على ان احدا لم يعمل به بعده ولقوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا
علم بذلك ان حواب ابي حنيفة رحمه الله وجوب ان الاحصان يشترط فيه الاسلام عن
هذا الحديث انه محمول على ان رجمهما كان بحكم التوراة وان ذلك منسوخ بآية الزنا
فيه نظر لما تقرر انه لم يحكم فيهما بكونه في التوراة ولان المنسوخ يحتاج لمعرفة
التاريخ وكذلك جواب مالك بما ادعاه ذلك ايضا عن الحديث بانهما ليسا اهل ذمة
قال النووي وهو باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يكون
ذميهن مطلقا انهى نعم عند الحنفية عن هذا احتمال ان يكون ذلك قبل
النهي عن قتل النساء **فنحمم** اي يكشف سوادهما والاسم الفحيمة والفحوح
وفي رواية انهم قالوا نسود وجوههما ونطوف بهما وفي اكثر نسخ مسلم نحمم بدل
فحمم وهو صواب وهو بالحاء واللام وروي بالجيم وفي رواية للبخاري نشرح
وجوههما ونحرهما **ان ينا الرجم** اي وهو ان المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت
عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تتربص بها حتى تضع ما في بطنها **يحنأ المرأة**
ورويت هذه اللفظة عاجوزون في البخاري وغيره احدهما **يحنأ** بفتح

حرف المضارعة وبالجيم وبالنون المفتوحة بعدها هزة من جنا اذا اكب
الثاني الحارث بجني بضم اوله من اجنا معنى اكب ايضا وبها صدر الهروي في غريبه
وكذا ابن الجوزي في غريبه الثالث يجاني بالجا المهملة والالف ذكرها
الهروي وابن الجوزي ايضا الرابع يجانئ بالجيم معنى يكب لانه يقال
جنأ وجأنأ وتجانأ بمعنى اكب الخامس يحنا بضم اوله وسكون
ثانيه مهملا اي يكب حكاها صاحب المطالع وقال ابن عبد البر هي اكثر
روايات شيوخنا عن يحيى وكذا رواه ابن قتيبة وابن بكير السادس
يحنأ بفتح اوله وبالحا المعجمة بعدها واو وجيم ثم همزة اي يركع السابع يحنئ
بضم اوله وسكون ثانيه مهملا واخره همزة قال صاحب المطالع كذا قيدناه في اكثر
طرق الاصيلي قال والصحيح من هذا كله ما قاله ابو عبيد يحنا ومعناه يغمز
المحاره بنفسه وزيح القرطبي في المفهم رواية الحا المهملة من الحنو يقال
حنى عليه يحنى وينحو بمعنى عطف وقيل عند ذلك واقتصر الشيخ تقي الدين على
روايتين فقال الجيد في الرواية بفتح الياء وسكون الجيم والهمز الحاء والله اعلم
الحديث الخامس لخذفته بالخا والذال المعجمتين كما
ضبطه النووي وغيره والخذف بالمعجمة الرمي بين الاصبعين وقيل الحذف
بالمعجمة بالحصا وبالمهملة الرمي بالعصا وهو مقتضى كلام الصحاح وقال صاحب
المطالع الاصوب انه بالمعجمة قال وهو الرمي بالعصا وهو مقتضى كلام الصحاح وقال
صاحب المطالع الاصوب انه بالمعجمة قال وهو الرمي يخص به نوى بين سبابتيه وكذا
قال القرطبي في مفهمه الرواية الصحيحة بالخا المعجمة قال ومن رواها بالمهملة فقد
اخطأ فان الحذف بالخا المعجمة والمهملة بالعصا فقأت هو بهمزة ثم قاف مفتوحة
ثم همزة مصدر فقأ والتفقيء ومعناه عوره عينه وسن جناح اثم ولزوم
ومن زائدة للتوكيد وفي بعض النسخ ما كان عليك من جناح باسقاط من وقد
ورد تفسير المراد بالجناح في سنن احمد وسنن النسائي والبيهقي وصحيح ابن حبان
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم

خبر اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص من قال البيهقي في خلافياته اسناده صحيح ورواه
ابو داود بلفظ فقد هدرت عينه وهو صحيح على شرط مسلم كما قاله الشيخ تقي الدين في
اقتراحه وفي رواية للبيهقي من رواية ابن عمر ما كان عليه فيه شيء وفي هذا تصريح الرد
على اوجب الضمان من المالكية ولهذا انكر القرطبي المالكي منعهم فقال ظاهر
الحديث مع الشافعي وللفقها تصرفات في الحديث بالدليل وبالمعنى محلها كتب الفقه
واعلم ان ايراد هذا الحديث في كتاب الحدود لا مناسبة له الا ان يقال
ان الشارع صلى الله عليه وسلم جعله عقوبة كالحدود فيباح له بشرطه بالحكام والله اعلم

باب حد السرقة

قال النووي في التحرير بالظاهر
السرقة بفتح الشين وكسر الراء وجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها لغاتها
وتقال السرقة ايضا بكسر الراء الاسمى وهذه اللغة الرابعة كانها هنا مسموعة والا
فالمكون قياسا يقال اذا وسط حرف حلق كما سبق ايضاحه مرارا قال
الجوهري سرق منه مالا يسرق سرقا بالتحريك بمعنى بفتح الراء قال والاسم الشرق
والسرقة بكسر الراء فيهما قال وربما قالوا سرقة مما لا اي بالتخفيف وسرقة بالتشديد
تشبيه للسرقة والسرقة اخذ المال من حرز خفيه والموجبة للقطع في الشرع من ذلك
ما كان على وجه مخصوص كما هو موضح في الفقه بدلايله والسرقة على انواع منها
الخارب وهو سارق الابل خاصة كما سبق في باب حرمة مكة والمختفي وهو
السارق في الكيل والمحتسر وهو السارق في الوزن وغيرها غير ذلك كما عدده ابن
خالويه في كتاب ليس وانما جعلنا السرقة حدا وهو القطع دون التعزير
في اخذ الاموال بالغصب والنهب ونحو ذلك مع كونه باقل مما بلغ اما لان السرقة
بالنسبة الى ذلك قليلة اولامكان استرجاع المأخوذ بغير السرقة للعلم به وباخذه
بسبب من الاسباب كما لا سبيل الى ولاة الامور واقامة البينة عليه كذا في السرقة
عليه فانه يتعذر بها اقامة البينة وكذلك الاطلاع على الاخذ فاشتدت عقوبتها مبالغة
في الزجر عنها وكذلك لم يجعلوا قطع (بمقدار دية) لكونها لما طاشت هانت وفي
ذلك المثل المشهور للجرئ يشكك به في الشريعة وهو

٥ يد بخمس مئين عسجد وديت ٥ قطعت في ربع دينار ٥

وقد اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع فقال

٥ وغاية النفس اعلاها وارخصها وغاية المال فاقهما حكمة الباري ٥

اي ان البدل لو كانت تؤدي بما تقطع فيه او بما يقاربه لكثرت الخيانات على الاطراف لسهولة العدم في مقابلتها فوفاها الشرع حفظا لها ولو كانت لا تقطع الا بسرقة ما يؤدى به لكثرت الخيانات في الاموال فانيط ذلك بالتغليظ حفظا لها الحديث

الاول قطع اي اسرا بقطع فقطعه المأمور والمقول في قطع محذوف لانه لا غرض في ذكره في هذا المقام في يحن بكسر الميم وفتح الجيم هو الترس والجمع مجان واصله مئيل الادغام مجانين بوزن مفاعيل كان الاصل في المفرد مجنن بوزن مفعل لان الته يجن بها اي يستتر بها ويغطى بجلده زايد كذا قاله جماعة منهم الجوهري وقال سيبويه ميمه اصلية ووزنه يفعل مثل قطر قيمته هي ما تنتهي اليه الرغبات في شراء الشيء واصلها قومة بكسر القاف من القوام فانقلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسر وفي لغاتها الثمن الاصل فيما يقابل به الشيء عند البيع وليس ضابطا في اللغة مشهور وليس المراد هنا حقيقة ما ذكر في الرواية الاخرى وهي القيمة فاطلق عليها ثمنا مجازا او لانها وجبت في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة ثلاثة دراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات حكاها ابو عمرو الزاهد شيخ الفصيح بشيخة نقلت عن سلمة عن الفراء الفصيح فتح الهاء والثانية كسرها والثالثة زيادة الف بعدها قال الشاعر لو ان عندي مائتي ذرهام لكنت عبدا للئيم شامي والدرهم من الالفاظ المعربة قال ابو منصور الجواليقي وقد تكلمت به العرب قديما اذ لم يعرفوا له اسما غيره والحقوه بكلامهم قلت وقد مثل سيبويه وغيره الفعلل من الاسماء بدرهم وبقلعم وهو الشيخ المسن ومن الصفات بهجرع وهو الطويل المهول الاحدبين واحدهما وهذا بناء في قول من قال ان الله معرب الا ان يحاج قال ان العرب لما لم تعرف غيره كان كانه من اوضاعها والله اعلم ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين يغلبه بوحده ثم عين بحجه نسبة الى الملك

كان يقال له راس البغل سود كل درهم منها ثمانية دوانيق وطبرستان شبيه بالطبرية الشام كل درهم اربعة دوانيق فقال الشرع في الاسلام كل درهم سبعة دوانيق جمعا بين النوعين ومعادله بين الطرفين وكانت العادلة على هذا الحكم من غير ضرب بالاجتهاد حتى اذا اطلق ذلك انصرف الى النصف من هذه والنصف من هذه حتى كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام خمسة دوانيق درهم مايه من هذه ومايه من هذه فيكمل النصاب قاله ابو عبيد وغيره ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب من المالكية زعم ان كل بلد يتعاملون بغير ما في الدراهم ورد قوله حديث الوزن وزن مكة وهذا المقدر هو المتعامل به في مكة في هذا العصر على الله عليه وسلم فلما تمكن الاسلام واتسع ضرب الدرهم على التحرير الاسلامي خرجا من تلك النفوس فنسب التقدير الى من ضرب بالزمانه وقد علمت انه ليس هو المقدر له ابتداء بل لظهوره بالضرب على ما تقرر نعم اختلف في زمن من كان ذلك الضرب فقيل عمر بن الخطاب وقيل بنو امية وقد تبين بذلك الرد على من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة قبل زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل ممكن محتمل ووزن الدرهم سبعة دوانيق وان نقل شيء من ذلك فانما معناه انه لم يكن شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويثبته ومغربه فراجعها لضرب الاسلام ونقشه وتصييره وزنا واحدا لا يختلف ويستغنى بذلك عن الوزن قال القاضي عياض لا شك ان الدراهم كانت معلومة والا لما كيف تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد قال وكذا كانت الاوقية معلومة بالجملة فالدرهم الاسلامي خمسون شعيرة وخمسا شعيرة من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الجبة منه ما دق وطال

ابراهيم انها الناس احسوا ربكم فحج فهو سوء من اجاب وقيل ان هذا اشارة علي
اى قبيس وقيل على عرفة وقيل الخطاب فى قوله تعالى وادن فى الناس
بالحج للنبى صلى الله عليه وسلم لانه المخاطب بالقرآن قاله الحسن قال
والمعنى امره ان تعلمهم الحج وقال الحسابى ان حج يحجو اسمه وقيل هو
استدعاء فرض الحج ان الحمد يروى بفتح أن على تقدير لام العلة وبكسرها
على الابتداء وهو الاجود قال الخطابى والاول رواه العامة ثم الكسر
يحتمل ان يلحظ فيه الاستيناف البيانى بكون جوابا لسؤال مقدر عن
السبب فيفيد العلة كالفتح ويحتمل حالة كما قرر به تعليل ارجحيته
الكسر قال بكون معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال بخلاف من فتح فان
معناه لبيك لهذا السبب وحرى عليه الشيخ تقى الدين والنعمة بكسر النون
الاحسان والمنة مطلقا وقد يستعمل مرادا بها بعض ذلك كقوله ومن
يبدل نعمت الله من بعد ما جاءته فان هنا الدين والاسلام وقوله تعالى
يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها هو نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اما النعمة بالفتح
فمعناه التنعيم قال تعالى ذرنى والمكذبين اولى النعمة ومهلهم قليلا
اى اولى التنعم فى الدنيا واعلم ان النعمة فى الحديث بالنصب عند
الجمهور عطفا على الحمد وجوز فيه القاضى الرفع على الابتداء والخبر محذوف
قال ابن الانبارى وان شئت جعلت المذكور خبره وخبر ان محذوفا
تقديره ان الحمد لك والنعمة لك قال وكان عبد الله يقول الى آخره هذه
الزيادة من افراد مسلم عن البخارى كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين
خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذرى فى مختصر
السنن والنووى فى شرح المهذب ومن تبعهم نعم اسقط المصنف
من هذه الزيادة لبيك لعدم قوله والخير بيديك وفى رواية له
ايضا كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك الى آخره وهى رواية
الثلاثة الاتى ذكرهم عن ابن عمر والصمد فى قال عابد على الراوى عن ابن عمر

وهى طريقة كونه والى بيانا فانه العزم اليه يعتض بقرينة له ولا شك ان
العزم الذى يقع التحلل ليست موجوده والمستقبله قال وقيل يراد بالعمرة الحج
بناء على النظر الى الوضع اللغوى وهو ان العمرة الزيارة والزيارة موجوده فى الحج
وهو ضعيف لان الاسم اذا انتقل الى حقيقة عرفية كانت اللغوية كالمحو
المتهيئ وتوزع فى صحيفة اقامة من مقام الى مكان ذلك ورد فى قوله تعالى
محفوظا من امر الله اى من بأس الله وقال القرطبى انه اقرب الاوجه وان
كانت كلها بعيدة وذكر الآية وقوله تعالى ايضا تنزل الملائكة والروح فيها باذن
ربهم من كل امر بكل وذكر النووى وجها آخر فى قوله عمرتكما طعنت انه
صلى الله عليه وسلم اعتمر على معين فسخوا وهو من الاوجه التى ذكرها القرطبى
وقال انها بعيدة لبدت راسى اى لبدت شعر راسى وهو ان يجعل فى الشعر صمغا
يسكنه ومنعه من الانتشاث والانتثار والتقمل كالصبر والصمغ ونحوه
ولكن تلبيد النبى صلى الله عليه وسلم هذا كان بالعسل كما فى رواية ابى داود وكان
عند احمد له كما فى الصحيحين من حديث سالم عن ابيه وهو ما حوذ من لبيد
الاسد بالكسر وهو الشعر المتراكب بين كتفيه وانما يليد من طول مكثه
وقلدت هديى التقليد وضع القلادة فى العنق والله اعلم ○

الحديث الرابع انه النعمة هى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال ان صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فعن هذا الكلام عند انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وتمتعنا معه ومن منع فمعناه عنده تمتعنا هارعن معه لا انه هو
فعل ذلك ودلالة ما قدره بقوله تمتعنا هارعن معه بالتذكير وهو محمول
على ارادة الفعل المستفاد من قوله فتمتعنا ها ولبدته الدابر على الاسنة
فتح اوله بنى على البنا للفاعل اى لبدته النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز ضمه على البنا
للمفعول ويرجح الاول التصريح بالبنا على الفاعل فى رواية بل هى الموافقة لالفاظ رواية
العمدة فى اكثرها واما على الثانى فالنائب عن الفاعل الجار والمجرور فى قال رجل
برأيه ماشا بينا فى شرح الزهران هذه الجملة اما جواب سؤال مقدر كانه

لانه سته دوانيق كما سبق والدانق ثمان شعيرات وخمسا شعيره وربعا عشر ذلك ملتقى وخمس ثلث كما ذكرناه في اخر كتاب الجنايز والمعنى واحد ولكن هذا اختصر وعلى هذا فالدينار اثنان وسبعون حبه من ذلك لاكل عشره دراهم سبعه مثاقيل كما سبق هذا طريقه ابي عبيد القاسم بن سلام وحكاه الخطابي عن ابن سريج وفي الخليه للروياني ان الدانق ثماني حبات لكون الدرهم ثمانيه واربعون حبه والدينار ثلاثه وخمسين حبه واربعة اسباع حبه لان نسبه الدرهم من المثقال سبعه اعشاره ونسبه المثقال من الدرهم درهم وثلاثه اسباع درهم وتهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال سته الاف حبه فالدرهم اربعه الاف وماتان لان الدرهم سبعه اعشار المثقال كما تقرر قال المحققون وضبطها بالخردل لجود لقله التفاوت فيه وقد اطلت في ذلك لمحل الاحتياج اليه والله اعلم

الحديث الثاني

ربع دينار اسبق ايضاح مقدار الدينار وهو ايضا فارسي معرب ولا تعرف العرب له اسما غيره اشتقوا منه تسمية من كان كثير الدنانير مدثرا والمراد بالدينار وزن المثقال كما سبق تقريره قالوا ولم يختلف زنه المثقال من حين وضع لا في جاهليه ولا اسلام والاصل فيه دينار بنون مشدده فابدلت احدى النونين ياء كتظنيه

فصاعدا منصوب على الحال قال ابن جني حال موكده لان قولهم مثلا اخذت بدرهم فصاعدا تقديره فزاد الثمن فصاعدا ومعلوم انه اذا زاد الثمن فلا يكون الا صاعدا عن الدرهم وفي الحكم لا يجوز ان يوتى بالواو عوضا عن الفاء لما في الكلام من الارتباط بالتسبيب واعلم ان في قوله ربع دينار ما يشهر بترجيح مذهب الشافعي ومن قال بقوله من اناطة وجوب القطع بمقدار ربع دينار ان كان المسروق ذهبا وبما قيمته ذلك ان لم يكن ذهبا وذلك ثلاثه الدراهم في رواية القطع في المجن وقيمته حينئذ ثلاثه دراهم اما هو لان ربع الدينار ذلك الوقت كان بثلاثة دراهم واصح من ذلك حديث عايشه في الصحيحين ايضا لا تقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا فانه حصر صريح لا يعارضه

لفظ محتمل حصوصا اذا كان صحيحا كرواية قطع في مجن قيمته عشره دراهم وفي رواية خمسة واما الحديث الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضه او الحبل فتقطع يده فاما ان يكون للتنبيه على ضعف المسروق بالنسبه الى قيمه يده وشرفها فان ربع دينار يشارك البيضه في الخطاره واما ان المراد التنبيه على ان السارق يتمرن لجد سرقه البيضه فيترقى الى سرقه ما تقطع فيه يده فيوول اذن بما لا قطع يده لان القطع سخي بنفس سرقه البيضه او الحبل واما ان المراد جنس البيض والحبال التي تبلغ نصابا او انه قد تقطع بعض الولاة يده قاصدا السياسه وان لم يوافق الشرع واما ان المراد بيضه الحديد وحبل السفينه الآن يبلغ كل منهما نصابا وهذا الاخير من التاويلات البعيده لان بلاغه الكلام تابى ارادة ذلك والمذاهب في قدر النصاب مشهوره والتعريفات كثيره محلها الفقه

تنبيه الايمان والاحاديث ظاهرها ان القطع لليد كلها على معنى الكف بكماله وكان علي رضي الله تعالى عنه اذا قطع يد السارق يقطع الخنصر والبنصر والوسطى لاغير ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل روى ذلك البيهقي بالاسناد الصحيح وهو من العرايب وقد قال الحارث في صحيح الحديث قول الله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما وقطع على من الكف هذه عبارته ولم يبين البعض المراد من الكف وتبيين مراد الحارث مما رواه ان نبي لعهد في رواية للحارث وقطع على الكف وهو موافق لعمل الامة والله اعلم

الحديث الثالث

ان قريشا هي القبيله المشهوره قيل هو النضر بن كنانه وقيل فهر بن مالك بن النضر وقيل الياس بن مضر بن نزار وقيل مضر بن نزار وقيل قصي بن كلاب حكاه الماوردي وغيره وقد ذكرت في اول شرح الزهر السبب في تسميتهم قريشا وفي كتاب التنوير لابن دحيه في ذلك نحو العشرين قولا واعلم ان لغط قريش منصرف ان اريد به الحي ولا ينصرف ان اريد به القبيله

اهمهم اي صيرهم دوي هم **شان المخزومية** ايما امر سرقتها بدليل قوله التي سرقت والمراد بها فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسد

ابن هلال بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي ويقظة وتيم
وكلاب اخوه فنسبت الى مخزوم المذكور وربما نسبت المخزومي الى مخزوم
ابن عمرو والى مخزوم بن مالك والى مخزوم بن صاهلة بطن من هذيل واسمه
المرأة هي بنت اخي ابي سلمة زوج ام سلمة المخزومية وكانت قصتها عام الفتح
والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة كما صرح به في رواية لمسلم وغيره وانما هم قريشا شانها
خوفا من خوف العار فقطع يد اشراف من قبيلتها وامضاه جهم بذلك بس
القبايل وضنوا امكان الشافعية في مثل ذلك فقالوا من يكلم فيها اي
يقال اهلها الذين هم من قريش وانما الضمير في فقالوا ومن يجترئ عليه
فعائد على من جاء اليه اهلها يستشفعون بهم يجترئ يتعلل من الجراءة وهي
قوة الاقدام والجراءة بفتح الجيم والمد مثل والجراءة وهو جريء وجرئ وعند
ابن قتيبة ادب الكاتب ذلك انما يخطيء العوام في ابدال همزه والمراد
هنا بالاجتراء التي شرطين الاذلال حب بكسر الحاء بمعنى المحبوب كالريح بمعنى
المربوح والرعي بمعنى الرعي والطحن بمعنى الطحون والقسم بمعنى النصيب المقسوم وهو
كثير واعلم انه قد طرب في هذا الكلام شيء وكان اصله فجاء اهلها الى اسامة يستشفعون
في اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اذ ذاك الى اخره اتشفع الهمزة فيه للاستفهام
الانكاري وفي رواية زيادة فقلت ومن يجترئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتشفع الحديث وفي رواية قال اسامة استغفر لي يا رسول الله فاختطب اي
خطب وفي رواية لمسلم لما كان العشي قام فاختطب فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الى اخره وفيه ثم امر بتلك المراة فقطعت يدها قالت عايشة فحسنت
توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبهذا يصح معنى الخطبة فقال انما اهلك الذين من قبلكم الى اخره اي قال
من جملة خطبته ذلك وفي رواية للبخاري انما ضل بذلك اهلك وفي رواية له ان بني
اسرايل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه وانما
الخطر المذكور فقال الشيخ تقي الدين الظاهر انه ليس الخطر المطلق مع احتمال ذلك ان
بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على خطر مخصوص

وهو الاهلاك بسبب المحاباة في حدود الله فلا تنحصر ذلك في الحد المخصوص وايم الله
معناه القسم بفتح الهمزة مع ضم الميم او فتحها وبكسر الهمزة مع ضم الميم وايم بكسر الهمزة
وفتحها لغتان فيه وايم الله بكسر الهمزة وحذف الواو والنون وقم الله بحذف
الهمزة والياء والنون وتثليث الميم ومن الله بتثليث الميم ايضا وقد جمع ابن مالك
لغاتها في بيتين فقال ثم هَمْزُ أيمُ وَأَيْمُنٌ فاتح والكسر أو ام
قل أو قل مُرْ ومن بالتثليث قد سئلا وايمن اختم به كلا اضيف اليه
في تمم شبّع به الأمثلا وحكى القاضي عياض ليمن وليمن الله باللام
وليستا لغتين زايدتين على الاحد عشر اذ بقية المراد ان اللام تدخل على ايمن
كما تقول لعمر الله فيكون حينيذ همزتها محذوفة لانها همزة وصل وبهذا يرد على
الكوفيين في قولهم ان ايمن جمع يمين فيقال لهم لو كذلك لما حذفت همزته في الوصل
ولما كسر او همزته في بعض اللغات ولما فتحت ميمها بعض اللغات ايضا وفي بعض
اللغات خلاف اخر لا نطول به والحاصل ان الصحيح مذهب البصريين انه لفظ
مفرد مختص بالقسم لا يستعمل في الاكثر الا مضافا الى الله تعالى والله افعل
قال الازهري وضم اخره مع ان الحكم الخفض كما ضم لعمرك لانه ضمن معنى
ما يبقى فقال وايمنك ولا يمنك عطيمه وعمرك ولعمرك عظيم وعن ابن عباس ان
ايمن اسم من اسماء الله تعالى وذهب الفراء الى انه جمع يمين وانه الف قطع وانما كانت
لفظة ايمن مختصة له لانشا القسم به ولغيره ولا يجر به الا الخواص كان عندنا كتاب
لا تستعمل اليمين به الا بالنية على الاصح وعن مالك وابي حنيفة انه صريح لو ان فاطمة الى
اخره دلت هنا لان المخزومية ايضا تسمى فاطمة كما سبق وهذا من المبالغة في تعظيم
اقامة الحدود ووقع في رواية ابن ماجه زيادة واعادها الله من ذلك قال
بعض العلماء ينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة
وفي لفظ كانت امراة تستعير المتاع وتجحده هي المخزومية التي سرقت
بعد ذلك الامرين فقطعت بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا لقول احمد واسحق تعلقا بهذه

كان ٥

الرواية لكن الجمهور حملوها على ان محل المتاع ذكر للتعريف جمعا بينها وبين ما في الرواية
الاخرى كثير من الايمة ان رواية الحد شاذة لا يعول بها لمخالفتها لما في الروايات قالوا
ولذلك لم يروها البخاري في صحيحه وانما تفرد بها مسلم وتفرد بها معمر قال القرطبي تابعه
عليها من لا يعتد بحفظه كابن اخي الزهري وغلط

باب حد الخمر

اي باب بيان الحد الواجب بشرب الخمر الخمر هو الشراب المعروف سواء غلى بالنار
اولا وسميت بذلك لسترها العقل وقيل لانها تخمر حتى تدرك وقيل لانها تركت حتى
ادركت واكثر ما يطلق الخمر على ما كان من العنب وما سواه ينبذ
وربما اطلق على الكل خمرا كما جاء في حديث الخمر ما خامر العقل وهذا شامل لقليل كل سكر
من عنب وغيره والاصل في تحريمه الكتاب والسنة ذهب الشافعي الى الحديث

الاول **فجلد** اي ضربه فاصاب جلده كرأسه اصاب راسه **بجريدتين** كذا
في اكثر نسخ العمدة وفي بعضها بجريدة بالتاء والذي في مسلم بجريدتين وبه جاء المحاري فعلى
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج في هذا الحديث مشورة عمر ولا لفظ عبد الرحمن
وحديثه عن انس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين
ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وظهر بذلك الانتقاد على المصنف في ان هذا لفظ
الصحيحين لعدم صحب جامع الاصول نسب الفظ الصحيحين والحق انه بمعنى بجريدتين
يقتل انها مفردتين جلد بكل منهما فكان مجموع ذلك اربعين وهذا تاويل الجمهور وقيل
جلدتا وجلد بهما معا اربعين بالمجموع ثمانون ومدرك الاول رواية مسلم الاخرى المبينة
لذلك وهي كان عليه الصلاة والسلام يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين

ثم اربعين قيل لا بد من تاويلها انما عبر بثم لعدم التشاور في الضرب والا فالحدود انما يكون تحديدها على ان القرطبي نقل عن طائفة من اصحابنا وغيرهم ان ذلك
كان تعزيرا وتاديبا وانه انتهى في ذلك الى اربعين وما يقرب منها ولك كون
الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريرا بل تحديد وان كان الراوي

لم يحرر التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين توجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية
مسلم السابقة ونحوها مما فيه الحزم بالاربعين واعلم ان هذا كان في السنة التاسعة من
الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم بحنين كما رواه الشافعي وابو داود من حديث عبد الرحمن بن
ازهر والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري وغيرهما **فلما كان عمر** اي ملكا كان
وممن خلافة عمر او نحو ذلك فهو على حذف مضافين **اخف الحدود ثمانون** يحتمل النصب
على تقدير فعل اي اجلده اخف الحدود وثمانون بالرفع على تقدير مبتدا
اي وهو ثمانون او ان نصبه على الكلية من اخف ويجوز ان يقرا اخف بالرفع خبر
لمبتدا محذوف اي الحد اخف الحدود وثمانون بالرفع على ما سبق او بالنصب
على تقدير فعل اي اجلده ثمانين او اجعله ثمانين ونقل القاضي عياض المشارق قال
اجلد وهم اخف الحدود ثمانين ناخذ مفعول ثمانين وثمانين بدل منه قال وروى
ثمانون والاول اوضح والاولى ان يقدر اي ليطابق الجواب السؤال لانه قال
في رواية مشورة على الوطا فقال له علي اراك ان تجلده ثمانين جلده فانه اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى الحد وكان عبد الرحمن
قال مثل ذلك مراي عبد الرحمن وعلي في ذلك ولم نعلم حديث الوطا في ذلك نرسل
فانه من رواية ثور بن زيد الديلي ولم يدركه فقول القاضي انه المشهور ليس مراده
من جهة صحة الرواية فان حديث اشاره عبد الرحمن في الصحيح كما ترى والمتجه
ان يكون نهاه فنسب الى عبد الرحمن في رواية لتقدم اشارته والى علي في رواية
لعظمه وقد علم من تقرير الاعاريب المتقدمة ان اخبار الفاكهي على الشيخ تقي الدين
تخريج نصب ثمانين مع رفع اخف بتقدير اجعله وما يقارب ذلك بان احد الامرين
احوج الناس اليه على تقدير اجعله قال وايضا فالمراد الاخبار باخف الحدود
لا امره بان يجعل اخف الحدود ثمانين قال واحتمال توهيم الراوي في ذلك اولى
من ارتكاب ما لا يجوز فيه نظر ظاهر ومعنى قوله اخف الحدود اي المنصوص
عليها في كتاب الله تعالى فان حد السرقة القطع والزنا جلد مائة والقذف ثمانون
فهو الاخف واعلم ان هذه المشاورة من عمر كانت في اخر خلافته والا فقد جلد هو

سنة اول خلافة ابي بكر جاء مصرحا به في روايه فان قلت فما الباعث لعمر على
المشاوره بعد ان جلد اربعين هو والخليفه قبله وقبلهما صاحب الشريعه وكيف يقع
بعد ذلك تردد بالجواب ظاهر عند من يقول الاربعون حد والثمانين تعزير
على ما ينضم الى الشرب من الاقدام والهذيان وتاخير الصلوات ونحو ذلك واما
من يقول الجميع حد فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عدد لم يضبطه الراوي بل
قدره بعض الرواة تقريبا بنحو الاربعين وكانه لم يبلغهم روايه التحديد بما زاد عليها
سواء كان للاجتهاد فيه مجال كما اجتهد الصديق فجلد اربعين ثم عمر لذلك اولا ثم غيره
باجتهاده وسبب تغيير الحال بتغير زمنه الشام والعراق وسكن الناس مواضع
الخصب وسعة العيش وكثره الاعناب والثمار كثر شرب الخمر فناسب
زياده الحد والزجر والتغليظ وقد ارشد عليه الصلاه والسلام بقوله الخلفاء
الراشدين بعدي وقال ايضا اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقد عمل عثمان
مره بهذا ومره بالاول وقال علي رضي الله تعالى عنه كل سنة كان الاول
فعل الشارع والصديق والثاني فعل الفاروق باجماع من الصحابه وهذا هو المحفوظ
عن علي ومن ثم قال ابن ابي ليلى وابو ثور وداود واهل الظاهر وغيرهم ان الحد
اربعون قال الشافعي وللامام ان يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابه
رضي الله تعالى عنهم بل روى عبد الرزاق انه عليه الصلاه والسلام فعله وان الصح
كما قاله ابن حزم لعدم سنده الحديث الذي فيه ان رواية مسلم اربعين بحريدتين
يحتمل ان يكون ذلك ثابتين وفي المسلة سلاهب اخرى ومدارك محلها بسطها
كتب العفو والله اعلم **الحديث الثاني لا يجلد**
يجوز فيه فتح الياء مبنيا للفاعل اي لا يجلد الحاكم ونحو ذلك وبالضم على البناء للمفعول
والنائب عن الفاعل محذوف اي لا يجلد احدا وضمير دل عليه السياق **فوق**
عشر اسواط اي فوق عشر ضربات سوط وهذا كما قاله نقول ضربته
عشرة اسواط اي عشر ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام الضرب بذلك وفي هذا
الحديث علقمة لاحد ولمن سامع الزياده على التعزير بما عشر اسواط
ومذهب ابي حنيفة انه يجوز الزياده على العشر لكن لا يبلغ به ادنى الحدود

ثم اختلف اصحابه فيما صح الوجهين المراد ادنى الحدود في حق الحر فلا يزاد في تعزير
الحر على تسعة وثلاثين والعبد على تسعة عشر وقيل مطلقا فلا يزاد الحر والعبد على تسعه
عشر وفي وجه ثالث الاربعين مطلقا ادنى حدود الحر فيبلغ بالعبد ايضا تسعه وثلاثين
ولا يراد وجوز الاصطخري بما كتاب الادب القضاء ما وراء العشره في غير السوط ومنع في
السوط عملا بظاهر هذا الحديث لكن رد به الجمهور بفوق عشر ضربات
الاجماع على ان الحر لا يبلغ به فوق عشرين ضربة والعبد لا يبلغ به فوق عشر
ولا عبرة بما ولو فوق الحدود بحسب راي الامام واجتهاده وبه قال ابو يوسف
ومحمد وابو ثور والطحاوي وكل هؤلاء من جمهور الصحابه والتابعين والائمه على جواز
الزياده فوق العشره واحابوا عن ظاهر هذا الحديث بوجوه احدها
الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر ان في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب
اسناده فوجب تركه ورد ذلك بان رواته ثقات وان المنذر انما قصد بما
ذكره الاصيلي من الاضطراب وهو الاضطراب هو انه روى عن عبد الرحمن بن جابر
عن عبد الله عن ابي بردة وعنه عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عنه عن رجل
من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الاختلاف لم يؤثر عند الحاكم ومسلم
لاحتمال ان يكون سمعه من ابيه عن ابي بردة وسمعه مرة عن ابي بردة فحدث
به هكذا وهكذا وقوله عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يريد به ابا بردة وكذلك
قوله عن رجل من الانصار فانه وان كان قضاعيا فهو حليف للانصار ولهذا ذكر
الدارقطني الاضطراب وقال ان الحديث صحيح لان عمرو بن الحارث المصري ثقة ثبت
ان عمل الصحابه بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا تبلغ
بنكال اكثر من عشرين سوطا وروى ثلاثين الا اربعين وضرب عمر صبيغا لفتح
الصاد وكسر الموحده والعين مجده اكثر من الحد اربعين بابا وضرب من نقش على خاتمه
مابه وغير ذلك والزم الصحابه وصعف بانه لا يلزم من مثل ذلك النسخ ثالثها جعله خاصا
بالذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر لانهما انما قصدا

عارضت النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الحاكم منهم هذا القدر وفيه نظر ايضا
لانه ترك للعموم لغير دليل والمناسب المذكور ضعيفه خاص ان المراد في قوله

الاسة حد من حدود الله حق من حقوقه وان لم يكن من المعاصي المقدر حدودها
لان المحرمات كلها من حدود الله تعالى قال الشيخ تقي الدين ونقل عن بعض اهل العصر انه
فسر هذا المعنى بان تخصيص الحدود بهذه المقدرات امر اصطلاحي فقهي وان عرف
الشرع من اول الاسلام لم يكن كذلك ويحتمل ان لا يكون كذلك هذا اوكما قال والخروج عنه
الا ان التأديبات التي ليست عن محرم شرعي وضعف هذا بانه خروج عن لفظ
الحد عما يقارن وما ذكره يوجب التخلي والاصل عدمه وايضا اذا حمل على
ذلك وجوزت الزيادة منا كل حق من حقوق الله لم يسق لما شرع لمحترض المنع
المنع منه بالزيادة على عشر اسواط ولا يبقى لخصوص الزيادة معنى الذي يقتضيه
الادلة ان المراد منه نحو ما في الحاوي الصغير وفي ضابط التعزير مذاهب كثيرة منتشرة
قلت بعد هذا الاخير نظر لانه ينفي التأديب على ما ليس بمحرم لا يزاد على العشر
كما سبق في تقريره والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

الايمان جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا حلفوا اخذ
كل يمين صاحبه وقيل لحفظ المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى اليمين حلفا ومعنى
دلالة الشرع على احسن العبارات تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم من اسماء الله
تعالى او صفة من صفاته هذا ان فضل اليمين الموجبة للكفارة والا فيمين لغو
ليدخل نحو الحلف بالطلاق والعتق وهو ما منع او تصديق والنذور جمع
نذر ما خوذ من الانذار الذي هو التخويف وسيأتي بيان معنى النذر في الباب المعقود
له عقب هذا الم يذكر المصنف في هذين النوعين سوى لفظة واحد الحديث الاتي
وهو ليس على جعل نذر فيما لا يملك مع انه قد عقد له بابا بعد هذا ان

الحديث الاول الامارة بكسر الهمزة مصدر
امر يمنع العين وضمها وكسرها اي صار اميرا والاسم امير وتقال في مصدره
ايضا ايمرة كما يقال امارة وفيه بالكسر مطردة في الولايات كولاية وسياسة

تصير معصية واما وجه النهي عنه للتنزيه الاعلام بان ذلك لا يجرهم في العاجل نفعا
ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فكانه قال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا
لم تقدروه الله لكم او تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم فاذا نذرتم ولم تعصدوا
هذا اخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم وذهب القرطبي الى الجزم
بان حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك العرض لان الله تعالى
يفعله لاجل ذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا يعتقد
ذلك فهو محمول على التنزيه ثم اراد قائلا انه انما تنزيه فحسب ان النذر مكروه وهو
ناقض عليه ان نفي الكراهة الخاص حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة
لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى التنزيه
ووصل بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد في الاحاديث عليه وبين
نذر التبرر فانه وسيلة الى طاعة وهذه الطريقة هي ظاهر نقل الشيخ تقي الدين
بعد قوله ان منا كراهة النذر اشكل لا على القواعد فان القاعدة ان ما يتوصل به
الطاعة طاعة الى اخره وتقدم ذكر هذا التوسط ايضا ان الربعة تحتا وكذا القرطبي في
شرح مسلم وقال الماوردي الحديث دال على ان ما يبتدىء به الانسان من البر افضل
مما يلتزمه بالنذر وقال المازري يحتمل سبب النهي ان الناذر يصير ملتزما له
فيأتي به على وجه التكليف من غير نشاط ويحتمل ابقاءه على صورة المعاوضة للامر
الذي طلبه لا على سبيل التبرع فينقص اجره وشأن العبادة ان تكون خالصة لله تعالى
قال القاضي ويحتمل بالثا وهو اعتقاد ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول
المقدور وذلك قد يقع من بعض الجهال فنهى عن النذر لاجل ذلك وسياق الحديث
يرد هذا واعلم ان ظاهر الروايات الواردة في النهي يقوي ما سبق من التنزيه
نعم في بعض الروايات في الصحيحين انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وفي رواية
للبخاري لا يرد شيئ بتقديم شيا ولا بر خره وفي مسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني
من القدر شيا وله ايضا ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيا لم يكن الله قدره له ولكن النذر

يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن المعنى يريد ان يخرج الى غير ذلك من الروايات
اما لزم المنذور به النكاح او كفارة يمين او التخيير ففيه خلاف موضح في الفقه **انه لاياتي**
بخير يحتمل ان تكون الباء للسببية كما قاله الشيخ تقي الدين كانه قال لاياتي بسبب خير
الى نفسه انما يدر وطبعه في طلب الغرب والطاعة من غير عوض يحصل له وان ترتب عليه
خير وهو فعل الطاعة التي نذرها ويحتمل ان يكون معناه انه لا يعني من القدر كما سلف وعليه
اقتصر النووي في شرح مسلم **وانما يستخرج به من البخيل** اي لاياتي بهذه القربة
تطوعا ابتداء بل مقابلة كشفاء المريض ونحوه ذكره النووي والشيخ تقي الدين وغيرهما
والله اعلم **الحديث الثالث نذرت اختي** ذكرت في الزهر وشرحه
انها ام جهان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وتورها ثم وحدة اخره نون اسلمت وبايعت
والعجب من اهمال ابن عبد البر لها في الاستيعاب **حافية** قال عبد الحق في كتاب الجمع
بين الصحيحين ليست هذه اللفظة في البخاري **ان استفتي** اي اطلب افتاءه في الحكم
قال الجوهري واستفتيت الفقيه في مسألة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى وتقاربوا
الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا انتهى والحاصل ان الفتيا والفتوى اسمان للمصدر
وهو الافتاء نعم قال الجرجاني في شرح الايضاح انهم قالوا ان اصل الفتيا بالياء
ولحروفها من الفتى والفتى لانه يأتي بدليل قولهم في الفتاء فتيان فان طلب الفتوى
يحتاج الى راي قوي وفكر ثاقب ماض **لتمشي وتركب** اي لتمشي اذا اذدرت
ولتركب اذا عجزت او كان في المشي مشقة عليها وكذا ترجم له البيهقي في سننه فقال
باب المشي بما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه ثم ذكر الحديث ثم ترجم بعده باب
الهدي بما يركب واختلاف الرواة فيه ثم ذكر بسنده عن ابن عباس ان اخت عقبة
نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن
شقي اختك فلتركب ولتهد بدنة ولفظ ابي داود وتهدي هديا واما ما عزاه القاضي
والنووي وابن العطار والغالب الى ابي داود بلفظ ولتهد بدنة فليس في ابي داود
لغير هي رواية ذكرها البيهقي في حديث اخر وساذكره وذلك ان حديث اخت
عقبة روي مرة بدون ذكر الهدي وغيره ومرة بذكره الهدي كما سبق وتهدي

هديا وفي لفظ ان رجلا سأله صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تحج ماشية
الحديث وفيه لتحج راكبة ثم لتكفر عن يمينها رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي لفظ
رواه الاربعة وان حبان عن عقبة نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة وفيه
مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وقال الترمذي حسن غريب في سنده
الحديث عبيد الله بن زحر الا انه يقوي وفيه كلام ولكنه وثقه كثير منهم النسائي
قال لا باس به ولكنه ضعفه احمد وزحر بالزاي المفتوحة والحاء المهملة الساكنة
بعدها راء ورواه الطبراني بلفظ نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فقال
فقال صلى الله عليه وسلم لتركب ولتلبس ولتصم وفي مشكل الطحاوي بلفظ مر اختك
فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفي لفظ له نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها
فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي البيهقي من حديث ابي هريرة بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير سائجوف الليل سمع ركب اذا بصر بحمال قد نفرت منه ابله فانزل راحلا
فنظر فاذا هو بامراة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك فقالت نذرت ان احج البيت
ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتملق بابلها رواه ابن عبد البر بالليل فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما قال
البيهقي اسناده ضعيف قال وروي من وجه اخر منقطع دون ذكر الهدي
فيه ثم اسند من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي رواية فليهد بدنة وليركب ثم قال
لا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل انتهى لكن اخرجه الحاكم عن الحسن عن عمران وقال
صحيح الاسناد وانما صح اسناده لانه قال في مستدركه في كتاب اللباس ان الكثر شاهدا
على انه سمع منه والله اعلم **الحديث الرابع في نذر كان**
على امه لو فيت بقبل ان اختلف في هذا النذر كما قاله القاضي عياض فقيل كان
نذرا مطلقا وقيل صوما وقيل صدقة واستدل لكل قول بما جاء في طرق الحديث
من ذلك قال ويحتمل ان النذر غير ما ورد في تلك الاحاديث والاظهر انه كان
نذرا مهما فروى الدارقطني من حديث مالك انه صلى الله عليه وسلم قال له استفتي عنها

الم واما حديث الصوم فمضطرب واما حديث انا اعتق عنها فليس صريحا في
ان النذر كانت نذرته عتقا وقضاه امه وهي عمرة بنت مسعود من بني النجار
سنة خمس من الهجرة وكان غائبا فلما قدم صلى على قبرها اي قلت كذا قال ان حديث
الصوم مضطرب وفي كلام غيره انه معلول بالاختلاف في اسناده ومتنه وكثرة اضطرابه
وذلك يوجب ضعفه لكن سيتي في باب النذر ما يقتضي ان له اصلا غير قادح **فاقضه عنها** هو امر
استحباب او من الزكاة على تقدير ان نذرها كان ماليا خلافا للظاهرية لما في الصارف
عن الوجوب ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه لانه لا يزر وازرة وزر اخرى على
ان المسلة فيها التفات الى المسلة الاصولية ان الامر الوارد بعد الاستيذان مما هو بمنزله
وروده بعد الحظر حتى يحرر فيه المذاهب المذكورة فيه والصحيح فيها انه للاباحة
او ليس بمنزلة حتى يكون عن الحظر مطلقا لا بقرينة اخرى ذهب في المحصول الى الاول
ولم يوافقه كثير من الاصوليين علمه والله اعلم **الحديث الخامس ان من توبتي** اي من شكر توبتي واما ما زعمه الشيخ تقي الدين من
كون الحديث فيه دليل على الصدقة بها اثر نحو الذنوب فقضيته ان المعنى
ان من الوسيلة في توبتي ذلك ومنه نظر فان ذلك بعد ان تبت عليه من البلاته
الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم ولا دنب حينئذ **ان انخلع من مالي**
اي اخرج عنه ما خوذ من خلع الثوب ونحوه كما ورد في سنن ابي داود ان من
توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه
قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني ساسك سهمي من خيبر وهذه الرواية
سندها صحيح ولكنه صرح بالتحديث فيكون حجة **امسك عليك**
بعض مالك ليس في هذا الحديث القدر المامور بامساكه ولكنه قد ثبت بينا
في رواية ابي داود السابقة **فهو خير لك** الضمير عايد على المصدر المستفاد
من امسك اي امساك بعض مالك خير لك واعلم ان ادخال المصنف هذا الحديث
في باب النذر على معنى ان الانخلاع كان وقع منه بالنذر وكذلك استدل

بعض المالكية على ان من نذر التصدق بكل ماله انعقد منه ما لملك دكن مال الشيخ
تقي الدين انه ضعيف لان اللفظ الذي اتى به كعب ليس بنذر صدقة حتى يقع
في محل الخلاف وانما هو لفظ يشعر بانه عزم على فعل ذلك وعلى هذا فاشكال ايراد
الحديث في باب النذر باق

باب القضاء

هو بالمد مصدر قضى يقضي وذلك ان لام الفعل يا واصله قضي بفتح الياء فقلبت الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب ظلبا تحركت الواو منه ايضا
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة فصار ممدودا وجمع
القضا اقضية كخطا واخطية وهو في الاصل لاحكام الشيء وامضاؤه والفراغ منه
قال تعالى وقضينا الى بني اسرايل والله يقضي بالحق والقضا عشرة معان
احدها هذا والثاني بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الثالث
العلم يقول قضيت الك بكذا اي علمتك به الرابع الاتمام قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم الخامس الفعل قال تعالى فاقض ما انت قاض السادس الارادة
قال تعالى فاذا قضى امرا فانما يقول له السابع الموت قال تعالى ليقض علينا ربك اي يميتنا
كانت القاصية واندرهم يوم الجمعة اذ قضي الامر الثامن الكتابة
قال تعالى وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ التاسع الفصل
قال تعالى وقضي بينهم بالحق العاشر الخلق قال تعالى فقضاهن سبع
سموات

الحديث الاول من احدث

في امرنا هذا اي من اخترع في الشرع الذي جيت به ما ليس له اصل منه اصوله
فهو مردود وغير معتد به **فهو رد** معنى مردود من اطلاق المصدر على
المفعول فلا يحل لاحد ان يحكم بالمرجوحيات في شرع الله ورسوله ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون وهذا وجه مناسبة تصدير الباب بهذا الحديث
لشموله الاحكام من الحرام وغير ذلك على الغالب ان ذلك انما يقع في الحكومات
لكثرة تشعبها وانتشار حوادثها واعلم ان هذا الحديث عزاه النووي

ف الاربعين لمسلم خاصة وشرح عبد الحق الجمع بين الصحيحين بان البخاري لم يخرجه
فانه لما روي عن مسلم اللفظين قال اخرج البخاري اللفظ الاول وهو من احدث في امرنا
دون الثاني قال لكن البخاري ذكره معلقا في كتاب الاعتصام فقال باب
اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الصواب من غير علم فحكمه مردود لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى فالبخاري قد ذكر في
اثناء الصلح باللفظ الاول مسندا وترجم عليه اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود
وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي ركن من اركان الاسلام وعليها مدار الشريعه
وقواعدها الكثر ما تشتمل عليه وقد اخرجه الشافعي في مسنده كتابا حرمله فيما
اذا اجتهد الحاكم ثم راى اجتهاده خالف كتابا او سنة او اجماعا او شيا في معنى
هذا رده لانه غير ذلك قال وان كان مما يحتمل ما ذهب اليه ويحتمل غيره
لم يرده وفي لفظ له الى اخره في هذا اللفظ زيادة على الاول وهو انه
قد يحتاج بعض الناظرين لبدعه سبق اليها اذا احتج عليه باللفظ الاول
ويقول ما احدثت شيا فيرد عليه بالثاني لعمومه واعلم ان هذا اصل
عظيم يرد الحوادث والبدع فهو مخصوص بغير مستثنى من ذلك وهو بدعه
يكون خيرا فانها لا تكون مردودة قال الشافعي رحمه الله المحدثات ضربان
احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعه الضلاله
والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه وقد قال عمر رضي الله عنه عن صلاة التراويح
نعمت البدعه هي يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى انتهى وقد
استفيد من كلام الشافعي ان في التعبير عن بعض محدثات الخير ببدعه ولهذا اول
كلام عمر الحاصل ان البدعه وان كانت في اللغة كما قال ابن درستويه احداث
ما لم يكن نهي في الشرع الحادث المذموم واذا اريد المدح لم يستعمل الا مقيدا
بالحسنة شرعا لعلمهم من البدعه ورعاية اهل الشرع الكل بدعه قال المنذري في
الترغيب باب صلاة الجماعة البدعه اسم لكل زيادة في الدين سواء كانت طاعة
او معصية فالاول كصلاة وصوم وصدقة لهربات بها الشرع والثاني كالطعن

في الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحمل الطايفتين قال فان كان لا يكفر بتلك البدعه فالفاسق
والاظهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام البدعه تدخل ما لم يعهد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي منقسمه الى الاحكام الخمسه فالبدعه الواجبه كالاشتغال
بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لانه من باب ما لا يتم
الواجب الا به ومثله حفظ غريب الكتاب والسنه من اللغه وتدوين اصول
الفقه والكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم والبدعه المحرمه كمذهب
القدريه والجبريه والمجسمه والرد على هؤلاء بدعه واجبه والبدعه المندوبه
كاحداث الربط والمدارس والقناطر وكل احسان لم يعهد وصلاة التراويح
والكلام في دقايق التصوف والكلام في الجدل وغير ذلك والبدعه المكروهه
كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف منه في وجه وتلحين بحيث يتغير اللفظ عن
الوضع العربي لكن الاصح في ذلك التحريم والبدعه المباحه كالمصافحه عقب
الصبح والعصر والتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسه
وتوسيع الاكمام وقد عدت من البدع التي استثنيت من بدعه كالاستعاذه في الصلاه والبسمله
فيها انتهى ملخصا قال قلت كيف يجتمع كون الشي بدعه وكونه محكوما عليه
بالاحكام التي لم تعرف الا من الشرع قلت هو باعتبارين من حيث
انه لم يعهد فعله والصريح باسم بدعه ومن حيث دخوله في عموم او لازم شرعي محكوم
عليه بالاحكام الخمسه وبذلك يقع في التخصيص من عموم الحديث السابق ان قبل
بدخوله تحته تأمل ان لم يدخله بالكليه كما قررناه والله اعلم الحديث
الثاني رجل شحي بفتح الشين المعجمه وكسر الحاء المهمله وتشديد الياء
مع حرص انتهى وقيل الشحيح اقوى من البخيل وقيل البخيل بالمال والشحيح
بالمال والمعروف وقيل الشحيح الحريص على ما ليس عنده والبخيل عما عنده قال
الجوهري يقال شحيح بالكسر يشح ويشح ايضا بالضم شحا وشحا وشحا وشحا
وشحا وشحة وشحة وشحا بالفتح الشحيح انتهى وقال رجل لابن عمر اني شحيح
فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تأخذ ما ليس لك فلا بأس بشحك بأس وقال

يحل لابن مسعود ما اعطى ما اقدر على منعه قال داك البخل واما الشح فان تاخذ مال
اخيك بغير حقه وعن ابن مسعود ايضا الشح منع الزكاة واداخل الحرام وفي
هذا الحرف روايتان اخريان احداهما ان ابا سفيان رجل بَسِيك الميم الاولى
ميم تفعيل والثانية فاكهة النابة بَسِتيك وروى بوجهين احداهما
بفتح الميم وكسر السين وهذا اصح عند اهل العربية والثاني وهو الاشهر
روايه المحدثين بكسر الميم وتشديد السين ومعناهما كعني شحيح وبخيل وهو
ايضا للمبالغة قال القزاز طبي المراد انه صحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا
لان الانسان قد يبخل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا
فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا
الا ما اخرت هو استثناء منقطع لان ما تاخذه لغير عليه ليس من اعطائه
من جناح اي ماثم ويميل عن الحق يقال جاح اليه اي مال خرص ماله اختلف
في هذا هل كان افتاحى يعينها ويجز غيرها فيستدل به على مسئلة الظفر وغيرها
او قضاء على ابي سفيان فيكون خاصا لهم يستدل به حينيذ على القضاء على
الغايب اذا قلنا ان ابا سفيان كان غايبا وعلى القضاء بالعلم لمن تراجم البخاري
عليه باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة
وذلك اذا كان امرا مشهورا ووجه الاستدلال ان علم النبي صلى الله عليه وسلم بانها
زوجته واولادها منه والمال الذي في بيتها ماله وغير ذلك قال النووي في
شرح مسلم الاصح انه كان افتاء واشارة الشيخ تقي الدين بان الحكم يحتاج الى اثبات
السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل
ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغايب الحاضر في البلد مع
امكان احضاره وسماع الدعوى عليه على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال
وهذا يبعد ثبوته الا ان يوجه بطريق الاستصحاب لحال حضوره انتهى
وفيما قاله نظر اما قوله انه لو كان قضاء لاحتاج الى اثبات السبب فقد يقال
انه كان يعلم ذلك فهو قضاء بالعلم كما سبق واما قوله وربما قيل ان ابا سفيان

كان حاضرا في البلد ولم يكن حاضرا في المجلس ينبغي كما قاله السهيلي في الروض ان ذلك كان في الوقت
حين مبايعة النساء فلذا قال ولا يستر تن قال وهل تسرق الحرة لكن يا رسول الله ابو سفيان رجل
بَسِتيك ليا اخذه قال وكان ابو سفيان حاضرا فقال انت فيما اخذت وقد يقال
ليس هذا صريحا في حضوره المجلس فلعله قال النووي كان ابو سفيان بمكة قال وشرط القضاء
على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غايب بل هو افتاء هذا كلامه في شرح مسلم واما
الرافعي فاضطرب ترجيحه فجزم في باب القضاء على الغائب بانه كان قضاء وصحح في كتاب
الصفات بانه كان افتاء وصحح كونه انشاء فيه وقع جوابا للسؤال على وجه الاستفتاء
وصحح كونه قضاء انه قال خذي ولم يقل لك ان تاخذي وفيه نظر واعلم
ان ادخال المصنف هذا الحديث في هذا الباب يقتضي ان ذلك كان قضاء لا افتاء والامر
في قوله خذي ستوافقنا انه قضاء او افتاء للاباحة بدليل الرواية الاخرى في الصحيح لا
حرج عليك ان تنفق عليهم الا اذا قلنا انه افتاء فهي اباحة مقيدة في المعنى كما قال
ان صح ما ذكرت خذي بالمعروف اي القدر اللائق عرفا بالعادة اي كفاية
وتفسير المعروف في كل موضع بحسبه ما يكفيك فيه حجة لقول من يقول ان نفقة الزوج
لا تقدر بمدين للموسر ومد للعسير ومد ونصف للمتوسط بل الكفاية كالاولاد وان
كان الصحيح عندنا التقدير في الزوجة والكفاية في القريب ويحاب حينيذ عن
ظاهر هذا الشرط بانه خرج على الغالب او ما اشبه ذلك والله اعلم الحديث
الثالث جلبة خصم اما صوتهم قال الجوهري والجَلَبُ والجَلَبَةُ الاصوات
تقول منه جلبوا بالتشديد ايضا انتهى والجَلَبَة بفتح الجيم واللام وفي روايه في الصحيح
لجبة بتقديم اللام على الجيم مع فتحهما وهما لغتان فصيحتان والخصم معروف
وسمي بذلك لانه يخصم خصمه اي يعارضه ويغلبه وهو في الاصل
مصدر وانه ربما ثني وجمع لقوله تعالى هذان خصمان باب حجرته الحجرة بضم
الحاء وسكون الجيم وجمعها حُجَر وحُجَرات وهذه الحجرة هي بيت ام سلمة كما جاء في روايه
في الصحيح بباب ام سلمة والحجرة فعلة من الحجر وهو المنع ومعناها المكان المحجور

له حاجز يمنع من [illegible] منه واصل استعمال الحجرة في حظيرة الابل ومنه حجرة الدار وتقول
احجرت حجرة اي اتخذتها انما انا بشر البشر الخلق سمي بذلك لظهور بشرته دون
ما عداه من الحيوان ولهذا كني آدم ابو البشر والبشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث
وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر والمراد بقوله انما انا بشر انا انا مشارك للبشر في
صفاتهم الخلقية وان زاد عليهم بما اعطاه الله تعالى من الكرامات ومنها ما اطلعه عليه
من الغيوب في بعض الاماكن فلا يعلم احد من البشر الغيب الا من اطلعه الله عليه يجوز
عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما احكم بين الناس بالظاهر والله يتولى
السرائر يحكم بالبينة واليمين وغيرهما من احكام الظاهر مع جواز كون الباطن
على خلافه ومثله حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله في
الملاعين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر
الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى بينة من المحكوم له بين بينة او مين لكن لما
كان امته مامورين باتباعه والاقتداء بافعاله وافعاله حمل له من الحكم في قضيته ما
يكون حكما لهم في قضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس
واتى بهذا اللفظ لقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم والحصر فيه مجازي لانه حصر خاص
اي باعتبار علم الباطن وسمي هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به للرد
على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم وكذلك ابلغ
من بعض اي احسن اداء للكلام وفي رواية في الصحيح الحن بدل ابلغ والمعنى
واحد ولا بد في هذا الكلام من حذوف تصحيح معناه اي وهو كاذب بدليل قوله
فاحسب انه صادق وهو بفتح السين وكسرها لغتان والكسر افصح وبهما قرئ احسب
الا مثل ونحوه كتب عليكم لانه مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالدين واجب
كذلك او من باب التهييج وقد سبق نظيره مرات فاقضي الضمير يعود على القضية
او الحالة وفي رواية اخرى في الصحيح فانما اقطع له قطعة من النار قطعه بكسر
القاف طائفة منها من النار اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز

مجاز التسبيب وهذا كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا فليحملها او ليذرها وفي رواية فليذرها اي
يتركها قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى فان اراد ان
كلا الصيغتين للتهديد فمسلم وان اراد الاولى وهي
فليأخذها فلا تخيير منها مجردها حتى يقول ليس للتخيير ثمة او مما يشترك لفظا
ومعنى والتهديد ضد الوجوب وجوابه انه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى
ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير الذي هو مستفاد من مجموع مدخول
تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي
درهما او خذ دينارا وفي صورة التخيير كذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه
يحمل على اعملوا خيرا ان شئتم واعلموا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه
الصيغ عليه انما هي بقرينة خارجة من اللفظ وهو ما قصد به الكلام من التخويف
بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي التي للتهديد وهو قريب من تخييرتموه
مقدره من الثاني وحينئذ فالامر للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من
الاعجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي
او نهي ولغلبة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا قلنا خذها على التهديد كان
معناه فلا تأخذها بل يدعها وهذا كما تعلون الاستفهام الانكاري نفيا والفعل المثبت
اذا كان معناه النفي نفيا ايضا مثل ويابى الله الا ان يتم نوره وكذلك على ان بعضهم
جوز مجيئها لذلك تطلقا ولهذا حمل عليه الفراء قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون
قال معناه بل يزيدون وبدل لهذا الوجه مجيء الباقي في بعض الروايات جزما تفي
ابي داود فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار قلت وعندك وجه اخر غير الكلام ان يكون امرا بمعنى الخبر اي انه مقضي له
ان شاء فهو يأخذه لسبق شقاوته وان شاء فهو يذر لسبق السعادة بل وامثلة
التهديد كلها كذلك لان معنى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الاخبار بان الناس
عاصرين وكذلك اعملوا ما شئتم اي انكم تعلمون ما تشاهدونه منا المقدر عليكم وحينئذ

لما غيبا ما تقدم ما لموت قد رقا يلا فعزل فاحرى احد ذلك فاجاب بهذا
وانما تعسير لما تضمنه السياق من افادة ان بعض الناس حالف فنسر
المخالفة بما رأى لا دليل عليه وذكر بان هذه الجملة من كلام مطرف بن
عبد الله الراوي عن عمران كما في مسلم قال البخاري يقال انه عمر افاد المصنف
بذلك ان البخاري نقل قوله المراد بالرجل هنا انه عمر ولكن في حديث
مسلم ايضا الذي اشرنا اليه انه اعاد الذكر فقال او نحو رجل رأيته ساشا
يعني عمر بن الهدي الهدي ما يهدي الى مكة للنحر
وعبارة الجوهري ما يهدي الى الحرم من النعم ويقال هدى بكسر الدال
وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول لانه يقال منه اهدى فهو مهدى كما يقال
اهديت كما سبق قريبا وقد قيل انه الاصل والاول مخفف منه لكنه اشهر وقد
فرق بهما قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله يعني قال ابن بطيه ويحتمل ان يكون
الهدي اي بالتشديد مصدرا سمي به كالرهن ونحوه فيقع على المفرد والجمع
وقال ابو عمرو من العلماء لا اعرف لهدى اللغة نظيرا وواحد الهدى والهدي
هدية وهديه ومثل الهدي بالتشديد جمع هدية بالتخفيف كعبيد
وعبيد وقد جاء تفسير هذا الهدى بغنم التي في حديث قلائد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كنت افتل القلائد التي صلى الله عليه وسلم فيقلد
الغنم ويقيم في اهله حلالا وفي رواية كنا نقلد اثاثة فيرسل بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ثم يحرم منه شيء فعرف بها انه اهدى البقر عن
نسائه يعني الضحايا من حديث عائشة اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بقرة وفي ابي داود والنسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة لكن جاء ذلك السبعة وغيرهم على
انه لم قران اشتركوا فيه اما النساء وحدهن او مع غيرهن من آل
النبي صلى الله عليه وسلم وعنوا هذا الحديث فانهن كن قارنات وليس ذلك
من متن الحديث كما ذكره الراوي حيث قال قالت وكن قارنات
الحديث الاول قلائد جمع قلادة وهي التي توضع

في عنق المرأة مثلا او غيره وفي مسلم ان هذه القلائد كانت من عهن وهو الصوف
مطلقا وقيل المصبوغ وفي الاخر ثم اشعرها اشعر الهدي ان يطعن في سنامه
الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه هدي مأخوذ من الشعور وهو العلم به
كأنه لما اشعر اعلم الناس بانه هدي ووقع في شرح السنة في الدين ثم اشعرها فسل
وصوابه اشعرها من غير تاء ملت ان كان من حيث الرواية فهو راجع الى عدم ورود ها
والا فقد اوردت فتأمل ظاهر ووقع فيه وفي غيره ايضا وقلدها او قلدها
وهو لفظ رواية البخاري لكن في باقي روايات الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم هو الذي
قلدها لا عائشة فما حرم عليه شيء كان حلا هو من قول عائشة في حكم المرفوع ولذلك
سبب في بعض الطرق وهو ان مسروقا لما رجع الى عائشة فقال لها يا ام
المؤمنين ان رجلا سعث ما الهدي الى الكعبة وحبس نفسه المصريون ان يقلدوه
ولا ان يحضر من ذلك اليوم كرما حتى يحل الناس فقال سمعت تصفيق من
وراء الحجاب وقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
هديه الى الكعبة فما حرم عليه شيء كان احله حتى ينحر الهدي وفي رواية
ان زيادا لما بعث الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم
عليه ما حرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت هديي فاكتبي الي بامرك فقالت ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم
بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى ينحر الهدي وفي
هذا الطريق انه صلى الله عليه وسلم بعث الهدي سنة تسع مع ابي بكر ساجحه بالناس
وفي رواية كنت افتل وعقد ذلك ما يقتضي التكرر وفي ابي داود من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية هديا كان فيه جمل لابي جهل كان في راسه برة
فضة وقال ابن سراقة من ذهب زاد القتيلي يغيظ بذلك المشركين فاعلم ان مساق
ما ذكره المصنف من هذا الحديث ونحوه من الاحاديث ان تقليد الهدي لا يوجب
الاحرام وبه قال ابن عمر الفقهاء كلا فالا ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد
ابن جبير واحمد في الرواية انه اذا اشعر وقلد لزمه الاحرام الحديث الثاني
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما هذا اللفظ متفق عليه الا ان مسلم

تأويله للتفسير واعلم ان تأويل ليس له فعل ماض ولا مصدر إلا ما سمع كما حكاه القاضي عياض واوضحه النووي في التهذيب وسبق بيانه في باب الوصايا قلت

لا يشكل على هذا اتفاق الاصوليين على انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ في الاحكام والاكثر ع انه لا يحكم باجتهاده خلافا لغيره لانا نقول ثمة مقامان احدهما طريق الحكم المحكوم به وهو في الاخير دون اصابة المجتهد وخطأه والثاني بالنسبة الى ما يظهره الخصم من امره وينطقه وهو من الغيب المحض الذي لا يتوصل الى اصابته باجتهاد ولا حيلة فيه للمجتهد لان الله تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يظهر على ما يشاء والامة شاركه النبي صلى الله عليه وسلم في المقامين وان جاز على الخطأ في الاول وهذا اعتبر الوضع والله اعلم

الحديث الرابع

كتب إلي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو قاض بسجستان انه لا يحكم بين اثنين وانت غضبان الضمير في ابنه عائد الى ابي بكرة وصرح به في بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة واسمه نفيع بن الحارث له ابن بسجستان يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث وهو الذي كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا يتركب على معان احدها ان يكون ابو بكرة كتب الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله مثل ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيه اي لاجل امره او طاعته او نحو ذلك فيه تنازع بين كتب وبين كتبت المفعول وهو ان لا اعلم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر الاخر لكنه حذف لكونه فضلة الثاني ان يكون المراد كتب الي ان اكتب لابنه ولكن حرف المفعول وهو المجرور وقال ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فالتنازع في الجار والمجرور بين المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا يحكم الى اخره واعمل احدهما وحذف من الاخر لانه غير عمدة على ما سبق الثالث ان يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله ويكون كتابه ثانيهما اليه تاكيدا لكتابه الاول وكتابه عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه الرابع ان يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالتسبب عن المسبب وبنيه

وبنيه نظرا لما صرح به في رواية النسائي ان عبد الرحمن قال كتبت الى ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره وفي ابي داود الى اخره من ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره هو متعلق بما كتبه ابو بكرة لان عبد الرحمن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحمله وهو قاض بسجستان على كل تقدير حمله حاليه وسجستان احدى مدن العجم وهي خلف كرمان كثيرة سابه فرسخ بينها وبين اربعون فرسخا سماه ليس بها ماء وهي الى بادية هند والمنسوبة اليها بسجستان وربما قيل سجزي على غير قياس وقيل بل سجز اسم لسجستان كلها قاله الحافظ ابو بكر الحازمي في كتاب المؤتلف من الاماكن وسجستان ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون بل وهي العجمي ايضا وهو كسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية ثم مثناة فوق كما قاله ابن السمعاني وقال صاحب المشارق والمطالع بفتح السين والجيم

لا يقضين حكم هو بفتح الحاء والقاف الحاكم وفي بنيه بنوبي الحكم ومن سمى الله تعالى الحكم وفي الحديث ان اباشريح كان يكنى ابا الحكم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو الحكم وكناه ابا شريح واصل المادة من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب وسمي العسر عاشر لما فيه ايضا حكما وكذلك اختلف في قوله تعالى حكما من اهله وحكما من اهلها هل هما حاكمان او وكيلان والارجح في مذهب ان نبي الثاني وذكر الغضب للتنبيه على كل حالة يخرج الحاكم عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم المضجر والفرح المفرط ومدافعة الحدث والشوق الى الطعام والمرض المؤلم والحر المزعج والبرد المؤلم والنعاس الغالب وتقلق القلب عامر ونحو ذلك وقد روي من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لا يقض القاضي الا وهو شبعان ريان رواه البيهقي وضعفه ولكنه يتقوى بالمعنى السابق واما غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اللفظة وقضة الزبير ونحوها فلانه صلى الله عليه وسلم يؤمن فيه وقوع الخلل لانه معصوم ولا يكره ان يقضي شيء من

هذه الاحوال كما صرح به النووي في شرح مسلم ر عنه واما من قال لحلمه تكلم على الحكم
قبل الغضب الى الحد القاطع عن سلطنة الخاطر فبعيد واي ضرورة دعت الى ذلك واما
من قال لان غضبه كان لله واذا كان كذلك جاز الحكم وهذا التفصيل طريقة امام الحرمين
والبغوي وغيرهما ان الكراهة محلها اذا لم يكن الغضب لله فتبعيد ايضا لمخالفته لظواهر
الاحاديث واما غضب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان انما هو لله لكن لا يكره لعصمته مع
ذلك لا لهذا الوصف وحده واعلم ان اللفظ الاول المذكور في هذا الحديث لمسلم وحده
واللفظ الثاني للبخاري والله اعلم

الحديث الخامس

الا حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده انبئكم النبأ
هو الخبر والكثير ما يستعمل في الصدق فهو حينئذ اخص من مطلق الخبر باكبر الكبائر
جمع كبيرة واصله وصف نعت اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة
مفسدتها وعظم اثمها قيل يوخذ من الحديث انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ورد
بان من جعل المعاصي كلها كبائر يكون المعنى عنده الا انبئكم باكبر الذنوب وممن قال
بذلك ابن عباس فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحق الاسفرايني
والقاضي ابو بكر وابن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره ونقله
القاضي عياض عن المحققين واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة
باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخولف امره
ونهيه لكن جمهور السلف والخلف في الاول وهو مروي عن ابن عباس ايضا
قال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه
وقد فهما من مدارك الشرع وقال غيره ظواهر القران والحديث على التفرقة
بينهما ولا شك ان المخالفة وان قبحت جدا بالنسبة الى عظم جلاله تعالى لكن
بعضها ابلغ من بعض وقد جعل الشرع مرتبة بها تكفرها الصلوات
الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشورا
او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومرتبة نوع لها
لا يكفرها الا التوبة وسمى الشرع الاولى صغائر والثاني كبائر كما في حديث ما

ما اجتنبت الكبائر وقال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فدل على ان ما نهي عنه
ليس من ذلك لعموم الكبائر ايضا بعضها اشد مفسدة من بعض ولذلك قال في هذا الحديث
اكبر الكبائر فكل واحدة من المذكور يقال فيه انه من اكبر الكبائر وان ورد في بعضها
انه اكبر الكبائر فبالنسبة الى المخاطب او نحو ذلك كما سبق في حديث افضل الاعمال نظيره
واكبر الكبائر مطلقا الكفر كما في الحديث وقتل النفس بغير حق كما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني والاشياء وما بعدهما ايضا تختلف المراتب كما هو مفصل
في محله واعلم انه قد اختلف في الكبيرة هل تعرف اولا وبالثاني قال الواحدي
وجمع قالوا وابهمت ليجتنب الكل كما في نظيره من ليلة القدر وساعة الاجابة ابهم
للتعبد في الكل وعلى الاول هل هي معروفة بحد وضابط او بالعدد ففي
الصحيح انها ثلاث وفي رواية اربع وفي اخرى سبع وفي تعيين السبع ايضا
اختلاف اختلاف رواية ولكن هذه الاعداد ليست للتقييد بل لكونها الاحسن او
لاقتضاء المقام ذلك والا فقد ذكرا شيئا بناخذ منه مستكثرة وسئل ابن عباس
عن الكبائر اهي سبع قال هي الى السبعين وفي رواية الى السبعمائة اقرب
والقائلون بالاول وهو الضبط اختلفوا فعن ابن عباس والحسن حمه وعيد
الله فيه بنار او غضب او لعنة او عذاب وعن ابن مسعود والنخعي جميع ما نهى الله عنه
من اول سورة النساء الى ثلاثين اية منها وهي ان تجتنبوا وقيل كل ما قرن به
وعيد او لعن او حد وفي بسيط الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير
استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاونين بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فكل
ما يحمل على فلتات النفس ولترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن ندم يمتزج به
تنغيص التلذذ بالمعصية ويقرب منه قول شيخه الامام في النهاية ما
حاصله ان الصادر ان دل على الاستهانة لا استهانة الدين بل استهانة علبة
التقوى ولم يرى عليه رجا العفو فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر او
لفتة ناظر فصغيرة وفي فتاوى ابن الصلاح الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح
معه ان يطلق عليه اسم الكبر ووصف بكونه عظيما في الاطلاق ولها امارات

كالحاب الحد والابعاد عذاب النار ووصف الفاعل بالمصدر وكالمعن وفي قواعد
ابن عبد السلام اذا اردت الغرض فاعرض عن سيئة الادب بحاسد الكبائر بالخصوص
فان نقصت من اقلها فصغيرة والا فكبيرة ثم اطال في ايضاح ذلك والرد على من
قال بضبطه ببعض ما سبق وقال ما الحق صحته وعد شديد بنص كتاب الله
او سنة وقيل او جمعه الحد قال الرافعي وهم الي ترجيح هذا السبيل والذي
قبله هو ما وجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال امام
الحرمين ذو الارشاد كل جريمة تودن بقلة اكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وقال سفين الثوري ما اعلم شيئا بعد الكفر اشد من شهادة الزور وفي البسيط اكثر
من هذا تطويل فلا هذا المختصر وبما ذكرناه كفاية **الاشراك بالله** هو تعلق
باعتبارين احدهما ان يجعل له شريكا والثاني تعلق الكفر على اي نوع كان
وهو المراد هنا وذكره بعد اللفظ تغليظ في الوجود لا سيما وقد ابت
بذكرتين على غيره ويوارد الاول لكان يحكم بانه اعظم انواع الكفر
والغرض ان التعطيل قبيح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك
اثبات مقيد **وعقوق الوالدين** سبق بيانه في باب الذكر بعد
الصلاة وانه من العق وهو القطع يقال عق يعق بالضم عقا وعقوقا اذا قطعه وتم
يصل رحمه فهو عاق وهم عققة وعقوق بضم العين والقاف وفي المحكم يقال رجل عقوق
وعقيق وعاق بمعنى واحد وهو الذي ستن عصا الطاعة اما العقوق المحرم شرعا
فقال في عدة السالك لو اقتضى له على ضاربا اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به
وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يلحق عليهما من توقع
قتله او قطع شيء منه نعم افتاوى البرصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد
او كونه تاديا ليس بالهين مع كونه ليس من الاعمال الواجبة قال وربما قيل طاعة
الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء
طاعتهما في الشبهات فلك وليس بين من قال من علمائنا يجوز له السفر لطلب العلم وفي التجارة
بغير اذنهما مخالفا للاكثرين وبما ذكرته بيان لذلك المطلق قال بعض المتاخرين
ويمكن ان يقال يجب طاعتهما فيما يظنان انه او يرجع الى مصلحتهما دنيا او اخرى ما لم يظهر

على الولد فيها لا في دين ولا في دنيا او ارس مصلحتها على مفسدته والعقوق بخالفه ذلك
وكان منكرا منه تعظيم هذا الامر والاهتمام به وذلك ما يعظم قول الزور لشدة
ما ينشأ عنه وما تسهله وقوعه وكثرة التهاون به من الناس بخلاف ما ذكر معه فان الاشراك
بالله لا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين الطبع هارب عنه وقول الزور الحامل عليه كثيرة
كالعداوة والحسد وغيرهما وفي هذا ايضا ان الجلوس يكون من نوم ونحوه والقعود يكون
من قيام كما فرق به بعضهم **الا وقول الزور الا وشهادة الزور** فصل بين التعاطفين لحرف
التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان ما بعده والزور الكذب واضافة القول اليه من اضافة
الموصوف الى صفته وعطف شهادة الزور على قول الزور عطف الخاص على العام تعظيما لهذا
النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ تقي الدين ينبغي ان يجعل قول الزور على شهادة
الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة الى اخر ما ذكره
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله
ورسوله ولما حصل لبعض من الرعب والخوف من هذا المجلس والله اعلم ۞

الحديث السادس بدعواهم الدعوى اخبار عن ازوم حق
لغير اخر عند حاكم وقد تطلق على اعم من ذلك وهم اسم مصدر من ادعى ادعاء وهو انتحال
من دعاه وهو انتحال من دعاه يدعوه طلبه وفي الانتحال فيه للاختصاص وهو المعبر
عنه بالاتحاد كما طبخ القوم واختبزوا اي اتخذوا لانفسهم خبزا وطبخا فكانه اتخذ ذلك
المدعي به لنفسه خاصة وفي التهذيب للبغوي انه ماخوذ من التمني لقوله تعالى ولهم ما
يدعون اي يتمنون **لادعى ناس** وفي بعض النسخ اناس بالهمز وهما بمعنى كما سبق تقريره
مرات **دماء رجال** اما غير فيه رجال ولم يعبر بناس مع ان المدعى عليه قد يكون
غير رجل تنبيها على ان الرجال مع قوة جنانهم وعظم رجولتهم قد يتسلط عليهم من
يدعي اموالهم ودماهم فيعطونه ولا يمكنهم ان تصونوا ذلك فيودي ذلك الى ظلمهم والظلم
ممتنع ووجه الملازمة ما هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا
فرق فيها بين الدعوى الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم كما سبق
ولا بد في الكلام من تقدير اي لادعى ناس دماء رجال واموالهم فاعطوها وقوله

ولكن اليمين على المدعى عليه ليس هو نفس الاستثنائي القياس بل فيه دلالة عليه وكانه قيل لكن لا يدعى ناس دماء رجال واموالهم ثم يعطونها ولا تعطى الناس بدعواهم واذا لم تعط الناس بدعواهم كانت الطريق في ذلك بينة من جهة المدعي لاثبات قوله لان جانبه ضعيف يحتاج الى حجة قوية او يمين من جهة المدعى عليه لدفع ما ادعي به عليه لان جانبه قوي لان الاصل يعضده فاكتفى فيه بحجة ضعيفة نعم قال قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى التهمة في المطلقات وقول الامناء السلف وايمان اللعان واليمين في التحالف ونحو ذلك على ما فصل في كتب الفقه وذكر عاصم باستثنا بعضهم من رواية وهي البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باسناد متقارب واعلم ان هذا الحديث قاعدة من قواعد احكام الشرع ولكن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم واما لفظ البخاري في تفسير سورة آل عمران من صحيحه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ولهذا قال المصنف في عمدته الكبرى في هذا اللفظ الذي ذكره هنا رواه مسلم وللبخاري نحوه ورواه البيهقي باسناد جيد بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى نوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد روى الحديث سوقوفا ولا يضر ذلك فان الرفع زيادة مقبولة ولهذا رد على الاصيلي في قوله انه لا يصح رفعه انما هو من قول ابن عباس وقد اخرجه الشيخان وغيرهما مرفوعا كما تقرر في الضابط في المدعى والمدعى عليه على الارجح من قولين في ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر وتحرير ذلك وايضاحه محله الفقه والله اعلم

كتاب الاطعمة

جمع طعام كرجاء ورحمه قال ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه

وسلم زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر او حلو والطعم ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل ودائق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كخيم يخيم فهو عائم ولاجل ما قررناه من كون الطعام مشتقا كان الطعم هو الحيلة في تحريم الربا في المطعوم لحديث انه نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فيطلق الحكم على المشتق منه حرمان الزانية والزاني والسارق والسارقة ونحو ذلك لحديث الاول فيكون على مثال الزانية والزاني والسارق والسارقة ونحو ذلك

الثاني عن النعمان الى آخره فيه سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب الذي قاله اهل الحرف وجماهير الحفاظ فانه صلى الله عليه وسلم مات وعمر النعمان ثمان سنين فكان مميزا صحيح السماع ولهذا اكد هنا ذلك بمشاهدته باصبعه الى اذنه وقد زعم اهل المدينة انه لم يسمع منه حتى ابن معين عنهم قال النووي وهي حكاية ضعيفة او باطلة قال ابو عمر والداني منا الكلام على احاديث قواعد الاسلام الحديث الذي تداوله اهل المدينة يشهد بسماعه وذلك تضعيف ما نقله ابوه ولذا يصرح في هذا الحديث بالسماع في غير ذلك قال وقيل انه سمع هذا الحديث وله سبع سنين ثم قال ابو عمر والداني لا اعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان ولا رواه عنه غير الشعبي ثم رواه عنه ابن عون وغيره انتهى وزاد بان ابن المنذر سنده قال انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر وابن عمر وابن عباس وعمار بن ياسر

واصغى باصبعيه الى اذنيه اي مدهما واماله اليهما يقال اصغى يصغي بيده ويده الى الشيء لياخذه اما هوى الثلاثي فيقال فيه هوى بالفتح من العين يهوي بكسرها هويا بفتح اوله اذا هبط وهوتا بضم اوله اذا صعد وتسلق ونحو ذلك ايضا هوى يهوي هويا اسرع في السير وهذه الجملة حالية والواو واو الحال والضمير في قال عائد الى النعمان وكذلك الضمير في اهوى وهو باقه في تحقق سماعه هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك انه حديث عظيم اجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد سبق كلام ابي داود وغيره في ذلك في حديث الاعمال بالنيات واكثر السماع للاعتناء بشان ما اشتمل عليه هذا الحديث من القواعد والفوائد فانه نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال والحرام وانه ينبغي ترك الشبهات

فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واضح لضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فان بصلاحه يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه بل واشعف الائمة النظر في هذا الحديث من اوله الى اخره لوجده متضمنا لعلوم الشريعة كلها قال ابو سليمان الخطابي انه يشتمل على الحلال والحرام والمشتبهات وما يصلح القلوب وما يفسدها ويتعلق افعال الجوارح بها فيستلزم ادراك معرفة تفاصيل احكام الشريعة كلها اصولها وفروعها **ان الحلال بين والحرام بين** اي بيان تعيينها وصفتها وحكمها واضح لا يخفى فالاول كالمأكول من حبوب وفاكهة وغيرها والمشروب من لبن وماء وغير ذلك والملموس والمشموم والنظر والسمع والمشي والكلام وكذلك والثاني كشرب الخمر واكل الميتة والدماء والزنا والسرقة وسائر انواع الحرام **وبينهما مشتبهات** اي مما لا يتضح اين الحلال ام من الحرام اما لاختلاط او احتمال صفة لا يظهر الالحاق او التجرد بحيث انهن **لا يعلمهن كثير من الناس** وهذا في الحقيقة تفسير لقوله مشتبهات كما في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فانما اذا لم يظهر القليل من الناس حلها لا باجتهاد ولا باستخراج بقياس او غيره فيها المراد بها المشبوهة من الاشياء قبل ورود الشرع قبل الحكم وقبل التحري وقبل الاباحة وقبل الوقف قاله النووي **فمن اتقى المشبهات** اي اجتنبها وجعل بينه وبينها وقاية اوجعل تركها وقاية بينه وبين النار والمراد انه لا يقدم عليها حتى يعرف الحكم فيها فيعمل به واذا لم يعلم وقف عنها وربما كان دليل الحل فيه احتمال بين فيكون الورع فيه الترك من اجل ذلك الاحتمال ويكون داخلا في قوله فمن اتقى الشبهات **استبرأ** اي طلب البراءة وجعل **لدينه** فيما بينه وبين ربه سلما من الذم الشرعي **وعرضه** قسم من كلام الناس فيه والعرض بكسر اوله موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويجافي عنه ان يتنقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وبنى هذا الحديث والحاصل ان المراد بالعرض هنا النفس اي استبرأ لنفسه من ان يلحقه الناس على ما يأتي به وان كان العرض يطلق

ايضا على امور اخرى اذ لا يجوز فيه معنى الاباء والاستلان وفي حديث اللهم انت غضضت بعرض على عبادك اي تصدقت على من ذكرني بما يرجع الى عيبه وفيه شعر حسان فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء **ومن وقع في الشبهات** اي في درجة تقاطي الافعال المشتبهة الحكم **وقع في الحرام** المحقق اما كثيره فاظهر ذلك فيه كقاذف الحرام وان لم يتعوده ولكنه لا يأثم الا اذا نسب الى تقصير واما انه اعتاد النساء هل ينتقل من شيء الى اشد منه حتى يجسر على الحرام عمدا كما في حديث ان الله يغار وغيرة الله ان يأتي العبد ما حرم عليه فقد تقدم تفسيره وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله تعالى من جميع البلايا وهذا اورده القرطبي حديثا مرفوعا وهو معنى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون **كالراعي يرعى حول الحمى** قال ابو عمر والذي هو المثال المضروب في هذا الحديث من قول الشعبي اي الراوي عن النعمان كما سبق والحمى بكسر الحاء مقصورا اسم الاصل مصدر حماه يحميه من باب رمى اي منعه منه والمراد به هنا الارض التي تجعل مرعى لشخص او جهة لا يدخلها غيره او اشبه نهي بمعنى تحمى بالتشديد من باب اطلاق المصدر على المفعول **يوشك ان يقع فيه** بضم اوله وكسر ثالثه من باب ضرب يضرب لوشك احد افعال المقاربة ومعناه قرب من كذا وارشك يستعمل مسندا الى ان والفعل يستغنى بذلك عن الخبر كعسى في قوله وعسى ان تكرهوا شيئا وهذا الحديث يحتمل الوجهين اجزهما ان يكون اسمها ضميرا عائدا الى الراعي والثاني ان لا يقدر ضميرا اصلا ويحمل مسندة الى ان والفعل يكتفي به عن الاسم والخبر وعلى هذا فيها حذفان نبه ابن هشام في المغني اما في قارب فان والفعل لما موضع نصب مفعولا به او على قرب فان والفعل على نزع الخافض اما في محل نصب او جر على الخلاف المشهور في العربية واعلم ان العامة يفتح الشين من يوشك وهو خطأ قال ابن الخباز واراي لها وجهان ان تكون ما او شك للتعدية وبنى الفعل للمفعول بمعنى قرب بان يكون الملك حمى ومعنى قوله يقع فيه اي تدخل ماشيته في ذلك الحمى فترعى منه وفي بعض النسخ ترتع فيه وهي رواية ايضا وهي بفتح اوله وثالثه مضارع رتع يفتح عين الفعل وكل فعل كانت لامه حرف حلق وكان ماضيه مفتوح العين كان مضارعه مفتوحها مراعاة للتخفيف ومعنى المادة اكل الماشية من الرعي واصله اتيانها فيه وتبسطها في الاكل منه ومنه قوله تعالى نرتع ونلعب وذكر ابو سعيد المسعودي في ترجمة ابي الغنائم

النيرسي الحافظ من ذيله قال قرأت خط والدي الامام الامام سمعت ابا القاسم محمد بن علي
نزيبون النيرسي يقول قوله عليه الصلاة والسلام ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه قال هو بالشين المعجمة من قولهم حشرادار علي **الا وان لكل ملك حمى** الالف واللام بالالف
للتنبيه مبالغة ما تقوبر اللام وتوكيده والمعنى ان لكل ملك موضعا يحميه ويمنع الناس من
دخوله ومن كان من الملك فهو مخاط لنفسه ان لا يقارب ذلك الحمي والله تعالى هو ملك
الملوك بل هو الملك حقيقة وحماه هو الحمي وهي الامور التي حرمها وهو معنى قول **حمى الله**
محارمه وهو جمع محرم اي كل ما علق حرمته سواء كانت بنهي صريح او بالاستلزام لكونها متروك
ماموراً فليدخل هنا المكان ه فمن اتقى حماه فهو لا يعلق بشيء يقربه من الحرام الذي منعه الله تعالى
منه والشبهات هي التي تورد بالتأمل في ذلك المختلف **وان في الجسد** قال الجوهري الجسد البدن
يقول منه يجسد كما تقول من الجسم يجسم **مضغة** هي القطعة من اللحم سميت بذلك
لانها تمضغ لرخاوتها لصغرها قالوا والمراد بتصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان
صلاح القلب وفساده تابعان لصلاح القلب وفساده كالملك مع الرعية فهو صغير الجرم
عظيم القدر **اذا صلحت** بفتح ثانيه وكذا **فسدت** هذا هو الافصح فيهما وقال ايضا
صلح وفسد بالضم والمضارع فيهما بالضم الان صح وفسد بالضم معناهما ان ذلك
صار هيئة لازمة كظرف وشرف **القلب** هو في الاصل مصدر قلبت الشيء اقلبه
قلبا اذا رددته على بدأ ثم نقل فسمي به هذا العضو الذي هو اشرف اعضاء الحيوان
لسرعة الخواطر فيه ولتردد ها عليه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اول
قواعده سمي القلب قلبا لنهي يجري فيه المآكل الادوام ولذكر الخواطر بها وردها على ذوي الاسلام
لا يذهب خاطر ولا يمضي عليه من العزوم والاحوال والكف والايمان والطاعة والمعصية
الا رد فيه خاطرا مما من نوعه او من غير نوعه ثم المياه الجارية في الانهار ربما يمنع
ما يمر وما لا ولا يدرك الخواطر والاحوال وقد عبر به عن العقل بعضهم قال
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل قاله الفراء وقال تعالى فتكون لهم قلوب
يعقلون بها ومن هذا اختار العقل في القلب لانه الرأس وبه قال الجمهور
خلافا لقول الحنفية انه في الدماغ وربما حكي الاول عن الذاسنة والثاني عن الاطباء ومنهم
من جمع بين القولين بانه في الدماغ وربما حكي عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء ومنهم

من جمع بين القولين بانه في الدماغ للكنه متصل بالقلب فصح نسبته الى كل منهما واعلم ان هذا
الحكم الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان طبيا صحيحا لكن ذكره على وجه التمثيل الامر
الشرعي الذي بعث لبيانه وانما قصده في ذلك المعاني التي تحلم القلب اذا كانت صالحة كانت
الاعمال المتعلقة بالبدن كلها صالحة واذا فسدت فسدت وهذا واضح لمن تبصر
وتأمله والله اعلم **الحديث الثاني انجحنا** بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الجيم وسكون الجيم اي انزلنا وانجحنا ويروى سلم استفتحنا
بمعناه ايضا والمراد انهم نفروه واذا عمروه ليضطادوه ووقع للتاريخي انجحنا
بالباء الموحدة ثم عين مهملة ونون بشقعنا من نبخ بطنه اذا شقه وهذا الاصح روايه
والمعنى كما نبه عليه القاضي ثم القرطبي وانما هو تصحيف وكيف **يشقون بطنه** اذا شقه
وهذا الاصح روايه والمعنى كما نبه عليه القاضي ثم القرطبي وانما هو تصحيف وكيف
بطنها ثم يسعون خلفها قلت يحتمل ان يكون شق شقا لطيفا يمكن معه
من الجري والهرب **ارنبا** قال الجوهري هي واحدة الارانب وقال في المحكم الارنب
معروف يكون للذكر والانثى وقيل الارنب الانثى والخزز الذكر والخزز بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاي الاولى قال الجوهري ايضا انه ذكر الارانب والجمع خزان كصرد وصردان
والجمع ارانب وارنان عن اللحياني ومنعه سيبويه ما غير الشعر **ثمر الظهران** ثمر
بفتح المثلثة وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة على مثال تثنية ظهر وقال ايضا
ثمر ظهران من غير الف ولام وهو اسم موضع على بريد من مكة وهو اربعة اميال قاله
صاحب المطالع وقيل على احد عشر ميلا وقال الواقدي خمسة اميال وقال ابن
وضاح بينهما احد وعشرون ميلا وقيل ستة عشر ميلا قال النووي في التهذيب الصواب
احد القولين الاخيرين والقول بانه اربعة اوهم غلط مخالف للحس واعلم ان
ثمر الظهران من اعلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الاول وهو ثمر والثاني
مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف اما لانه على صورة المثنى وليس بمثنى حقيقة
واما انجاء على لزوم المثنى الالف دائما وتسامي بالنظر الاول فقط وهو ثمر وتسامي بالثاني
وهو الظهران فقط وذلك لان ثمر قرية ذات نخل وثمار وزروع ومياه والظهران
اسم للوادي كما نقله الحازمي عن الكلبي قيل سميت ثمر الحارثها وقيل لان في بطن

الوادي بين مرّ وسخلة كأنها يعرف من الارض ابيض هجا مرّ الا ان الجم غير موصوله
بالراء قاله ابو عثمان كما نقله الكرماني في الحج **فلغثوا** بالغين المعجمه اي لعبوا وعبثوا واليه
اشار المصنف بقوله لعذلك لعبوا عبثوا قال في النهايه اللغب • التعب والاعياء
وقد لغب يلغب اذا وقضيته انه بالكسر في الماضي والفتح في المضارع كضرب يضرب فرجا
ولكن هذه لغة ضعيفه حكاها الجوهري وغيره والصحيح المشهور كما في المحكم والصحاح
وغيرها انه بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ومصدره اللغوب قال تعالى وما مسنا
من لغوب وحكى صاحب العباب فيه لغوب بضم اوله **فذبحها** في روايه فذبحوها بصوره
وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر الروايات بعث بصيغه الماضي وفي رواية
علمائنا يجزؤه وافصدت اربعا فشويتها فبعث معي ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعجزها
فاتيته بها والجزور بفتح الجاء المهمله والزاي وتشديد الواو ومفتوحه ايضا كما يقال
ايضا جزور بسكون الزاي وكسيف الوار وهو الذي قارب البلوغ كانه سمي بجزوره
الارض وهي المراسه الصغيره **بوركها وفخذيها** هو معنى قوله في رواية ابي داود
السابقه بعجزها نعم في رواية البخاري بوركها او فخذيها وفي رواية الترمذي تخذها
او بوركها **فقبله** في رواية ابن انس ردي فاكله فقبل له اكله قال فقبله وهذا الحديث
حجه للاربعه والعما كما انه من الجمل وان وقع في الرافعي حكايه التحريم عن ابي حنيفه لكن
الذي حكاه غيره عنه الحل خلافا لقول ابن عمر بن العاص وابن ابي ليلى ان اكل الارنب
مكروه وقيل لم يثبت عن ذلك شيء قاله القاضي عياض وفي ابي داود وغيره
من المصنفات انه عليه الصلاه والسلام لم ينه عنها ولم يأمر بها ورعموا انها
تحيض وهذا نحو تقريره اكل الضب قلت فلم يأكله فعلى هذا
من البخاري فقبله فلت واكل منه قال واكل منه وروى البخاري ايضا من
حديث كعب انه صلى الله عليه وسلم اتي بها فاكل منه وكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث محمد بن صفوان وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد والله اعلم
الحديث الثالث قال اخبرنا في روايه
للبخاري ذبحنا فقبل لهما وافقان لتقارب الخبر والذبح كما سبق وان كان الاولى الخبر

مكانا

ان يكون في الابل والذبح في غيرها وقيل اطلق على الذبح خبر مجازا او الاخ الاول والفرس
يطلق على الذكر والانثى **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه المعهود
وفي رواية هي رواية البخاري وفي رواية اخرى لاحمد فاكلناه نحن واهل بيته واما قيدت
في الروايه بكون ذلك في المدينه ليعرف انه لخبر الامر لا في اوله ليلا يتوهم نسخه وهذا
الحديث ما احتج به على حل اكل الخيل وسياتي ما هو اصح منه بعد هذا واما معارضه المانعين
اياه بحديث صالح بن المقدام عن ابيه عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد ان
عليه الصلاه والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وفي روايه
ان ذلك يوم خيبر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان لان الاحاديث الصحيحه
لا تعارض بضعيف وهذا الحديث ضعيف بل قال موسى بن هرون الحافظ انه لا يعرف
صالح ولا ابوه ولا جده وقال الخطابي لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولكن رد قول
موسى بان المقدام صحابي معروف وكي وثق نعم الحديث ضعيف مضطرب كما
قرراه باتفاقهم كما قاله احمد وغيره وان سلم صحته فيكون منسوخا كما قال ابو داود وغيره
واعلم ان هذا الحديث روي ايضا بلفظ التحريم حتى انا لما انكره الشيخ تقي الدين ودلل ان
ابا داود لما اورده بلفظ النهي في باب اكل لحم اورده بعده بنحو ورقه في باب
النهي عن اكل السباع بلفظ الحرمه واما معارضه ذلك بقوله تعالى في الخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينه ولو كان فيها شيء ما كول لامتن سبحانه وتعالى به ولاخضى ما فيه
لان الامتنان يبتغى به موضع لا يخفى ان يكون له صفه اخرى لم يذكر في ذلك المقام
لان المقام لا يقتضيها والله اعلم **الحديث الرابع واذن**
في لحوم الخيل رواه البخاري ورخص بدل واذن والخيل اسم جنس لا واحد له من
لفظه عند الجمهور بل واحده فرس وسميت خيلا لاختيالها في مشيها لطول اذنابها
وقيل غير ذلك وسياتي باشباعه في ذلك في كتاب الجهاد **من خيبر** سبق
الكلام على خيبر في باب الرهن وغيره **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاهلي**
بفتح الهاء وتشديد الياء وسبق في كتاب النكاح ما عورض به تحريم الحمار
الاهلي من حديث الطعم لهلك من سمين حمرك وانه ضعيف باتفاق الحفاظ والخبر

جمع حمار اذا كان بضم الميم واما بسكونها فيكون جمع حمر او تخفيفا لجمع حمار كما سبق بيانه
في حديث اللهم انا نعوذ بك من الخبث والخبائث وحمر الوحش من اضافة النوع الى جنسه نحو خاتم
حديد وباب ساج او من اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع والوحوش هي
حيوانات البر الواحد وحشي يقال حمار وحش بالاضافة وحمار وحشي بالوصف والله اعلم

الحديث الخامس **خاعه** اصله تخوعه بوزن مفعله فنقلت
حركة الواو الى الساكن قبلها ثم قلبت الفا وليس المراد بذلك خالة المخمصة وان ورد التصريح
بها في داود بالمخمصة كما سبق لان تلك الخالة يحل فيها الميتة وانما المراد مطلق الجوع وان
كان لفظ المجاعة تستعمل غالبا في ذلك نحو حديث انما الرضاعة من المجاعة كما سبق تقريره
في باب الرضاع **ليالي خيبر** اي ليالي حصار خيبر واما قوله **فلما كان يوم**
خيبر اي يوم فتحت كما جاء مصرحا به في رواية سلمة بن الاكوع في الصحيحين وغيرهما في غزوة
خيبر وبينه قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها
عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون فقالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحوم
الانسية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله
او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك الحديث واعلم انه يجوز رفع يوم على ان كان تامة
ونصبه على انها ناقصة واسمها ضمير يعود على الزمان **وقعنا على لحم الحمر الاهلية**
اي الى اصابوها من خيبر كما في الصحيحين من حديث انس ولا تعارض هذا ما في روايه
النسائي قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها الحديث لانها وان
كانت خارجا من القرية فهي من انواعهم بعيرا بحديث انس الذي في الصحيحين
فقال ناس اما انها عذرة لانها لم تخمس وقال اخرون نهرق عنها البتة ونحوه قول
ابن عباس لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة
الناس فكره ان تذهب حمولتهم لكن في حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه
صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وفي رواية انتح ان الله ورسوله ينهاكم عن
لحوم الحمر فانها رجس **انّ اكفئوا** ان حرف تفسير واكفئوا قال ابن عباس
رويناه بهمزة وصل وبفتح الفاء من كفأت ثلاثيا ومعناه اقلبوا القدور قال ونصح

قطع الالات وكسر الفاء من الكفات الذي هو ماض وهما لغتان بمعنى عند كثير من اهل اللغه
وقال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال اكفأت وتقدم عند قوله فاكفأها على يديه من انا به في ذلك
زياده ايضاح واعلم ان في رواية لمسلم اهريقوها واكسروها قال رجل اونهريقها ونغسلها
قال او ذاك وسبق نحو ذلك ايضا في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع وقد تكلم
الناس في امره صلى الله عليه وسلم بالكسر انه هل كان لوجوبه او اجتهاد ثم نسخ وبين الغسل
واستقر الحكم انه لا يجوز الكسر لانه اتلاف مال وقال القرطبي امر بالكسر بناء على ان القدور
لا تنتفع بها مطلقا وان الغسل لا يوثق به لما يسري بها من النجاسة فلما قال الاجل او نهريقها
ونغسلها فهم صلى الله عليه وسلم انها مما يغسل فاباح له ذلك فتبدل الحكم لتبدل سببه
قال وهو يدل على انه عليه الصلاه والسلام حكم باجتهاده فيما لو لم يوح اليه شيء والله اعلم

الحديث السادس **حرم لحوم الحمر** سبق الكلام في سبب
التحريم هل هو النجاسة كما في الاحاديث السابقة او لكونها حمولة في ذلك الوقت او غير مخمسة
او لكونها جلالة كما ورد في ابي داود وسبق ايضا شيء من الكلام عليه في كتاب النكاح والانتفاع
في بعد العلل الشرعية عند الشارح عند الاصوليين لعدم التعليل بكونها غير مخمسة فيه نظر
فان اكل الطعام والعلف والعذرة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وايضا فلا يناسب
ذلك الامر بالاراقة ولم يعرض الشيخ تقي الدين لهذا الحديث اصلا وهو حديث
اني لعليه كانه اكتفى بالكلام على مماثله والله اعلم

الحديث السابع **ضب** هو بفتح الضاد حيوان بري معروف يشبه الحرذون الكبير القدر
مجهود اي مشوك كما قاله المصنف في تفسيره انه المشوك بالرفع وهي الحجارة
الحماة والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المهملة ومنهم من يفسر المحنوذ بالمشوي من
غير تعقيد ويقال فيه حنيذ قال في المجمل حنيذ **فاهوى** اي مال وقد تبين
من تفرداته **فقال بعض النسوة** وردت في بعض الروايات اي ميمونة قال له انه لحم ضب من غير ذكر
قول بعض النسوة اخبروه ولا منافاة بينهما وهذه الرواية في مسلم من حديث يزيد بن
الاصم عن ابن عباس انه عليه الصلاه والسلام بيتها هو عند ميمونة وعند الفضل
والعباس وخالد بن الوليد وامراه اخرى اذا قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان ياكل قال له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم اكله قط

وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد والمراة وقالت جميونة لا اكل من شيء لا اكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده** فقلت اي حرف اي فاخبر بانه لحم ضب فرفع وقد حاء في رواية صريحا فقلت هو الضب يا رسول الله فرفع يده ولا تعارض بينه وبين حديث سلم السابق لجواز ان جميونة قالت وهي قلت **فقلت احرام هو** ظاهره انه من قول الراوي وهو ابن عباس لكن جاء في الرواية الاخرى صريحا قال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله ولا استبعاد ان كلا منهما قال ذلك على ان الحديث قد جاء من رواية ابن عباس ان خالدا اخبره انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة وليس في هذه الرواية ان ابن عباس دخل معه لكن في رواية ان ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد وهي مثل الاولى ويمكن ان يجمع بان خالدا اخبر ابن عباس بما وقع وان ابن عباس كان حاضرا اما لتاكيده بالقصة او لذهول او نحوه **لم يكن بارض قومي** ظاهره انه لم يكن موجودا في بلده اصلا وقال بعض العلماء معناه لم يكن كثيرا مشهورا فيها والا فهو موجود عندهم بلا قلة لكنهم لا ياكلونه **فاجدني اعافه** الوجدان هنا العلم فلهذا كان ضمير الفاعل وضمير المفعول الاول للمتكلم واعافه جملة هي المفعول الثاني ومصدر اعاف هذا الاعافة والعيف يقال عفت الشيء اكرهته فهو عاف وعافه اعافة وعيفا وقال ايضا عفته اعيفه عيافة من الزجر وعاف الطير يعيف اذا حام على الماء ليجد فرصة فيشرب **فاجتررته** هو بالراء المكررة وذكر بعض من تكلم على الفاظ المهذب بالزاي بعد الزاي اي قطعته من الجزر والصواب الاول قال النووي في شرح المهذب وهو المشهور في كتب اللغة والحديث وغيرهما

تنبيهان احدهما في هذا الحديث دلالة على حل الضب واصح منه رواية كلوه فانه حلال وقد قام الاجماع على ذلك وانه ليس بمكروه واما ما حكاه القاضي عياض عن قوم انه حرام وما حكي عن اصحاب ابي حنيفة انه مكروه وما حكاه ابن المنذر عن علي ما لا يصح عنه وان صح فالحجة عليهم بهذه الاحاديث الصحيحة فانه واما حديث اسمعيل بن عياش عن عمرو بن زرعة عن شريح ابن عبيد الحضرمي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فلا يصح ان يكون معارضا لهذا الحديث الصحيح على ان الخطابي قال ليس اسناده بذاك وذكر ابن الجوزي في علله وقال حديث لا يصح وضعفه

مرب المكروه

ذكر الشافعي الاصحاب ليشير الى ضعف الحديث المتقدم وسكوت الراوي عنه وعدم انكاره نسبة الى الجبران بن عمرو بن عبيد بن الحصين

ابن

ايضا البيهقي وغيره مما لا يطول به الثاني للضب اخبارا ظريفة عند العرب وعجائب كثيرة

ان الذكر منه ذكران والانثى ثمرجان وان الضب لا يشرب الماء ويعيش سبع مائة سنة وقاعدا

ويسوق ثمانين ذكرا بعين يوما قطره وسنة قطعه واحده ولا يبسط له بين وعند الله والله اعلم

الحديث الثامن **غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات**

هو بفتح الخبير اسم جنس واحدته خراده تطلق على الذكر والانثى قاله الجوهري وقال ابن دريد سمك البحر سمي جرادا لانه يحرد الارض فياكل ما عليها واعلم ان هذا اللفظ الذي اورده المصنف هو لفظ مسلم ولفظ له سبعا وفي اخرى سبعا على الشك ولفظ البخاري سبع غزوات لوسبعا ناكل الجراد معه ثم قال سفيان وابو عوانة واسرائيل عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى سبع غزوات والله اعلم **الحديث التاسع** **عابه** هو حوان عليه طعام فان لم يكن عليه طعام فليس بمايده ملحوان ورزنها فاعل له وهو المايد وهو الخطاف يقال ماد يمود اي اعطاني والميداد المطرب سمي الخطاف وكانها تعطي مائها للاكل وقال ابو عبيدة مابه فاعله بمعنى مفعوله مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وقال الجوهري ان مادهم يميدهم لغة ما رهم يميرهم من الميرة وفي المايدة لغة اخرى وهي ميدة كعايشة وعيشة وقيل سميت مايدة لانها تميد بها على اي تتحرك وتميل قال الخليلي والاكل عليها من عادة الجوارين وكذلك سائر عيسى عليه السلام ان ينزل عليهم وليس بزيل ذلك الى ان اكل عليها الصحابة قال القرطبي وكان له عليه الصلاة والسلام حوان والكل يحضرنه عليه كما هو ظاهر حديث الضب واما ما روي انه عليه الصلاة والسلام وامى به لم يكن لهم موايد انما كانوا ياكلون على السفر فيحمل على ان ذلك كان غالب احوالهم وقال النووي في شرح مسلم ليس المراد بهذا الحوان نفس الخبز في حديث الضب ما فاه في الحديث المشهور حديث ما اكل صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء نحو السفرة **لحم دجاج** ثلث الدال حكاه ابن طريف في شرح الفصيح كما عزاها اليه القلعي وحكاها ايضا المنذري في حواشيه وغيرهما ولم يحك النووي في تكملته الضم وانما قال الدجاج يقع على الذكر والانات وهو بضم الدال وكسرها والذي افصح به ثعلب في الواحدة دجاجة للذكر والانثى ثلاث التاء للوحدة كما قاله الجوهري وتطلق الدجاجة ايضا على الكتيبة من الخيل **شبه الموالي** بصيغة المثنى **هلم** مبني على الفتح لانه اسم فعل امر بمعنى

ثمرجان ما اكل الذكر

قوله قال عز وجل والقائلين لاخوانهم هلم الينا وياتي معنى هات قال تعالى هلم شهداءكم
اى هاتوا وقربوا قال الخليل اصله لم من قوله ثم شئنه اى حمه قاد اقال هلم يا رجل
كانه قال ثم الله شئنكم اليها وهاهنا للتنبيه وانما حذفت الفه لكثرة الاستعمال وجعلا
اسما واحدا يستوى فيه الواحد والجمع والتانيث في لغة اهل الحجاز كما في هلم الينا الايه ومنهم
من يقول هلما وهلوا وهلي وهلمن والاول افصح وربما قيل لا اهلم لك لا اجئ ولا اهلم
اى لا اعطيه واذا قلنا هلم بمعنى تعال كان قاصرا واذا كان بمعنى هات كان متعديا
قوله ما زال اى يتردد ويقف وهو يتشدد بالكاف واخره همزه والمصدر
الملكوء كمنع تعلما واعلم ان لهذا الحديث تتمه وهي ان الرجل قال عقب ذلك اني رايته
ياكل شيا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك اني اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فذكر الحديث الى ان قال في كتاب الايمان
والله اعلم قوله الحديث العاشر فليصح يده زاد ابو داود
بالمنديل وترجم عليه باب في المنديل واطلق اليد هنا والمراد الذي يباشر الاكل به وهو
الاصابع الثلاث فان الاكل باكثرها من الشره وسوء الادب كما قاله القاضي الا ان يضطر
الى ذلك قوله حتى يلعقها او يلعقها اولها مفتوح الاول والعين من لعق الشيء بالكسر
يلعقه لعقا كحسبه والثاني مضموم الاول من الفعق غيره يفعقه اذا الحسه اياها فالمفعول
الثاني محذوف اى يلعقها احداً وكذلك كان زوجه والخادم والولد والتليد الرجل
للبركه وفي معنى ذلك ان يلعقها شاة ونحوها وعلة كونه تلعقها او يلعقها قد جاء في
الحديث الصحيح انه لا يدري في اية طعامه البركه رواه مسلم من حديث جابر والمهر بن
ولا ينافي هذا اعطاءه بده لغيره يلعقها من حيث ان ظاهره اشاره بما قد يكون
فيه البركه بل هو من باب التشريك فيما فيه البركه قال الشيخ تقي الدين وقد يعلل
بان مسح المنديل ذلك فيه زياده تلويث لما سح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث
بالتعليل لم نحد عنه انتهى قيل النص على علة لا يمنع التعليل باخرى لمناسبه وقد ذكرت
علة ثالثه وهو لجزام الطعام عن اصابته كما قال القاضي والله اعلم ○ كتاب الصيد

كتاب الصيد

هو الاصل مصدر صاد يصيد ويصود صيدا
فهو صايد وقد يطلق ايضا على المفعول كقوله تعالى احل لكم صيد البحر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ويحتمل
ان يكون المراد باهذه الترجمه اى كتاب احكام المصيد ويجوز ان يراد احكام الصيد الذي
هو مصدر الحديث الاول انا ارضي يريد نفسه
وقبيلته وهي خثعم بطن من قضاعه كما قاله البيهقي والسمعاني والحازمي وغيرهم او خثعه
كما حكاه ابو احمد وابن الصلاح والنووي في اخبار بعينه وابن الاثير في كتابه وان خالف ذلك الاسما
وفي شرح الشيخ تقي الدين سبيته الى بني خثعم من قضاعة قال وخثعم تصغير خثعم
مرخما قوله اهل كتاب يريد بذلك اليهود والنصارى وان كان كل من ادعى دين الله بكتاب
منزل على نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام اهل كتاب والظاهر انه يريد بذلك اليمن
فانها منزل اكثر قضاعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا اليمن انك ستاتي قوما اهل
كتاب لعمر ما كتاب النجم لابي عبيد البكري ان عامرا ما آء السما الحرد اجتاء قضاعة
بالشام وولي عليهم زيد بن ليث بن سود بن خثعم وصلوا الحجاز فاختلفوا على امير هم زيد
بن ليث فافترقوا عنده فمنهم من رجع الى اليمن وتسلم بها الى اليوم وهم حولان وبهرة
وبجيد ومنهم من نزل الحجاز وتسلم بها الى اليوم وهم بلي وبهرا البكري واقام زيد
بالحجاز فانتزى بها نسله من سعد وعذرة وجهينه ونهد قال واما من مضى من
قضاعة الى الشام وتصر والجزيرة فتسلم بها الى اليوم وهم كلب بن وبره وتنوخ وسليح
وخثعم والغنيم الانيه جمع اناكسيفا واسقيه وجمع الانيه اواني فان وجد
غير هذا انا نجد هذا النهي للكراهة لما يظهر من حكمة النهي وهي استعمالهم الاواني
في النجاسات فالنص تواقف ذلك على انه قد يستشكل كما قاله النووي وغيره بان كراهة
اواني الكفار انما هو لغلبه النجاسات فما اذا غسلت فاي معنى للنهي والجواب ان هذا في
انيتهم المستعمله في الخمر والخنزير ونحوهما فانها مستقذره ولو غسلت كما يكره الاكل
في المحمه المغسوله اما مطلق آنيتهم التي لا تحقق استعمالها في الخمر والخنزير فالكراهة
فيها قبل الغسل وتزول بالغسل وهو القسم الثاني في الحديث ويحمل القسم الاول على

زياده الى البيت فقلدها والقتم اسم جنس وهو ميوت فلذلك نصغر على عينه وفى
هذا دلالة على تشبيه القتم هريا خطافا لمن سمع ذلك والله اعلم الحديث
الثالث رأى رجلا يسوق بدنة المدينة تطلق على الجمل والناقة والبقرة وهى
بالابل اشبه وسمى بذلك لعظم بدنها وكبره وسمنه وكثر استعمالها فمن كان هديا من ذلك
كما سبق من حديث كنا نقتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى شعر
لروايه اقتل قلائد هديك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل اركبها قال انها
بدنه اى هدى وسبق ايضا قول من فرق بينها وبين الجزور فى باب الصفه
وتلك او دحلك تقدم شرحها مبسوطا فى كتاب الطهاره فى حديث ويل للاعقاب
من النار قال الشيخ تقى الدين ويلك كلمه يستعمل فى التغليظ على المخاطب وقد تهنا
وجهان احدهما ان تكون على هذا للمعنى وانما اسمى صاحب المدينه بذلك لمراجعته
وتاخر امتثاله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الراوى فى اثنائه او الثالثه
والثانى ان لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون مما جرى على لسان العرب فى المخاطبه
من غير قصد لموضوعه كما فى ترتبت يداك وثكلتك امك وقد يحتمل انه قال له
ذلك لما راه قد جهدها كما جاء ذلك فى روايه واعلم ان هذا الترديد شك من
الراوى فى اى اللفظين قال النبى صلى الله عليه وسلم وانما امره بركوبها لمخالفه
تزلك سير الجاهليه فى ترك الانتفاع بالسانه والوصيله والحام حتى اوجب
بعض العلماء ركوبها لهذا المعنى ظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد
لرجوعه الى مصلحة دنيويه فرايته راكبها راى هنا بصريه وراكبها حال
وان كان مضافا للمضمر لان اسم الفاعل العامل لا تعرف بالاضافه وهو وان
كان ماضيا لكنه على حكايه الحال كما فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه
والله اعلم الحديث الرابع ان اقوم على بدنه البدن
بضم الدال وبالضم ايضا جمع بدنه والمعنى امرنى ان اتولى امرها بنفسى
ذبحها وتفرقتها والمراد الهدى من البدن كما سبق فى الحديث قبله واعلم ان
هذا يحتمل ان يكون فى حجة الوداع فى البدن التى ساقها من المدينه
كما سبق ويحتمل غير ذلك بلحمها وجلودها يحتمل افراد اللحم وجمع الجلود

لتفاوت الجلود وتباينها كلحاف اللحم فان التفاوت فيه يسير واحتبها جمع جوال بكسر
الجيم الذى هو جمع جل بضم الجيم وهو ما يتخذ من الثياب الغليظه التى توضع على
الاسنمه لئلا يسقط اطراف الشعر ويعقد طرفا الجوال على احدهما والله اعلم ○
الحديث الخامس اناخ بدنته اى تركها ومال اناخ الجمل فاستناخ
والمراد بالمدينه هنا من الابل ليس الا لان الذى سخر قايما الابل ابعثها قياما
هو من بعث الناقه اذا اثارها ونصب قياما على الحال سنه محمد صلى الله عليه وسلم
محمل رفع سنه على حذف المبتدا والنصب على تقدير فعل اى اصنت او كذلك والمراد
بالسنه هنا الطريقه وقد سبق قريبا بيان اطلاقات السنه وقد حاسبنا كثيره
بعضها وخرجها ابو داود باسناد جيد صحيح الى السكن والشيخ تقى الدين سنه شرحه
والنووى فى شرح مسلم وقال انه على شرط مسلم عن جابر وهو ابن عبد الله ان النبى صلى
الله عليه وسلم واصحابه كانوا يحرمون المدينه معقوله البصرى قايمه على ما بقى من قوائمها
الغسل للمحرم اى باب كيفيه غسله لان اصل الغسل
معلوم وبذلك يشعر الحديث الذى اورده الحديث الاول اختلفا
بالابواء حذف المختلف فيه لدلاله ما بعده من تفصيل الاحلاف اى اختلفا فى كيفيه
الغسل او كونه والابواء بفتح الهمزه وسكون الموحده والمد موضع بين مكة
والمدينه من عمل الفرع بضم الفاء والراء وهى قريه بينها وبين الجحفه مما يلى المدينه
ثمانيه وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وحكى ابن دحيه انها
دحيمه التبوبر قولا جمع بوبر وهو جلد الخوار المحشو بالتبن قال وقيدته
بالهمز عن السهيلى وغيره همز عن سيبويه لانه ادخله فى مضاعف الواو وقيل
اصل الابواء الاخلاط من الناس وقال كثير انما سميت الابواء لوباء الذى بها ولا يصح
هذا الا على القلب على حد اسال الحديث سنن الفترين
قال المصنف انها العودان اللذان تشد بهما الخشبه التى يعلق عليها البكره انتهى
والخشبه التى اشار اليها تسمى الغامه بالنون والعين المهمله والبكره بالكاف
الكاف وقد تحرك حكاه الفراء فى غريب الجارى وجمع على بكر بضم الباء والكاف
قال الجوهرى وهو من شواذ الجمع وقيل هما سنانان يبنيان من حجاره او مدر

ما ذكرناه باعتبار انه الغالب من حالهم اذا كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة لان اهل
الكتاب يتدينون باستعمال الخمر او يكثرون ملابستها والمضاربة منهم لا يجتنبون
النجاسات ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان وقد روى ابو داود الحديث بلفظ
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا **وذكرت اسم الله عليه** هو عند الجمهور
للندب بدليل قوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم ولم يقل وسميتم عليه
وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالبا وفي البخاري
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد
بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها او لم يذكروا انأكل منها فقال
عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وكلوا وهذا ظاهر في عدم الوجوب وهذا التسمية
انما هي المأمور بها عند الاكل والشرب ونحوهما لا تسمية التذكية والارسال لان تلك قد
فات ولهم اجوبة عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مشهورة في
موضعها والله اعلم الحديث **الثاني** **يمسكن**
عليك اي على تصديك لانها عملت لذلك والنون فيه ضمير يعود على الكلاب وان
كانت لا تعقل وهذا على القليل والاغلب ان يقال ساجع الكسر فعلت وفواعل
فعلن فيقال الحذوع انكسرت والاجذع انكسرن والاجذع انكسرت **اذا ارسلت**
كلبك المعلم انما اعاد السؤال مع الجواب وان كان قد علم من كلام السائل
تقرير الحكم بالقيود الواقعة في السؤال وتأكيدا لاعتبارها وقد سبق الكلام في التسمية
وان قتلن اي الكلاب وفيه ما سبق في **يمسكن** **يشركها** بفتح الراء مضارع
شرك بكسر الراء شركة بكسر الشين وسكون الراء المصدر وقد يقال شركة
بفتح الشين وكسر الراء **ليس منها** اي ليس من الكلاب المعلمة وبعضهم يراد
ليس من كلابك بل من كلاب غيرك لانه لو ارسل رجلان كلبين على صيد فقتلاه

اكل وكان الصيد بينهما الا ان يعلم الاول منهما فلا شيء للثاني فالمراد انه لا يحل اذا شارك
كلبه كلب آخر قد استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة او لم يعلم حالهما او شككنا
في ذلك **بالمعراض** هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء آخره ضاد معجمة قال
الشيخ عز الدين وهو عصا رأسها محدد فان اصاب بحده اكل لانه كالسهم وان اصاب
بعرضه لم يؤكل لانه وقيذ هو السهم الذي لا ريش عليه وهما سهمان وقيل
هو سهم طويل له اربع قدد وثاق وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا
رمي به ذهب مستويا وقيل هو السهم لا ريش عليه ولا نصل له قال النووي الصحيح
انها حشبة تقتله او عصا طرفها حديدة وقد تكون بغير حديد **فخزق** هو بالخاء
المعجمة والزاي ومعناه نفذ وعبارة القرطبي في شرحه خرق معناه خزق ونفذ يقال
سهم خازق وفيه لغة خاسق ايضا بالسين المهملة **بعرض** هو خلاف الطول **الشعبي**
بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل ينسب الى شعب همدان قال ابن السمعاني في
الانساب وشعب ابن الاجرد مختص وغيرهما وكذا حرى عليه الذهبي في
المشتبه لكن انكر ذلك بعضهم على من ذهب اليه قال وانما هو منسوب الى شعبان
لرعمرو بن قيس بن معوية بن شبث ينسب الى حمير وهمدان من ولد كهلان اخي حمير
قال بعض اهل النسب منهم العدري ان اهل مضر اذا نسبوا الى شعبان قالوا شعوبي
واهل الكوفة قالوا شعبي واهل الشام شعباني واهل اليمن قالوا من آل ذي شعب وكلهم
يريد شعبان هذا **ما لم اخف ان يكون انما امسك على نفسه** معناه والله اعلم
قال فكلوا ما امسكن عليكم فاما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا
على انه امسكه على نفسه او لم يعلم هل امسكه على نفسه او على صاحبه **فانما سمى على كلبه**
ولم يسم على غيره هذا ليس في هذه الرواية التي سلم انا ذكرها في رواية اخرى عقب هذه
من هذا الوجه فكان ينبغي للمصنف ان ينقل وفي رواية او وفيه اي في الحديث في
الجملة وان لم يكن في هذا اللفظ المخصوص ولفظه في هذه الرواية عن الشعبي قال
سمعت عدي بن حاتم يقول كان لنا حاران واوحلا وربيطا فالنهر بين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

قال ارسل كلبي فاجد معه كلبا فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره والاظهر ان المراد بالدخل معنى المداخل للناس والربيط المرابط الملازمة قالوا والمراد هنا انه ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا **وفيه ارسلت كلبك المعلم** اي المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذي فرضوري به واعلم انه لم يذكر مسلم ايضا في روايته المعلم وليس في روايته هذه فان اخذ الكلب ذكاته لعموم الاخرى فان ذكاته اخذه ومعنى قوله **فان اخذ الكلب ذكاته** اي اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعيه بمنزله ذبح الحيوان الانسي وهذا اجماع **وفيه فان غاب عنك يوما او يومين** الى اخره لفظ مسلم وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر كليل فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل وفي رواية للبخاري وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل وفي رواية له تعليقا بصيغه الجزم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء قال عبد الحق ولم يقل احد من طرقه فادركته حيا فاذبحه قال ولم يذكر ايضا قوله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك تلخص ان رواية الورد بطولها ليست في واحد من الصحيحين **لكلب ان شئت** في مسلم من حديث ابي ثعلبه الخشني فغاب عنك فادركته فكله اذا شئت وهو للتنزيه لا للتحريم فان الاطعمه المتنتنه يكره اكلها ولا تحرم الا ان كان في الضرر في تحريم اللحم المنتن وحده صعيف لعيد والله اعلم

الحديث الثالث **من اقتنى** اي اتخذ والقنيه للشئ اتخاذه واذخاره عنده **كلبا الا كلب صيد** دليل على ان النكره في سياق الشرط عامه لان الاستثناء معيار العموم **ينقص** بفتح اوله مضارع نقص واستعمل هنا لازما بدليل قوله قيراطان بالرفع وباتي ايضا متعديا كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا **من اجره** ظاهره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالنسبه لبعض العمل

على معنى انه لم يوف تمامه بل وقع مختلا مقدار قيراط من العمل **كل يوم قيراطان** القيراط هنا اجر معلوم عند الله تعالى قال الروياني من اصحابنا في البحر اختلف فيه فقيل ينقص ذلك من ماضي عمله وقيل من مستقبله ثم قيل قيراط من عمل النهار واخر من الليل وقيل قيراط من عمل الفرض واخر من النفل واعلم ان في هذه الروايه قيراطان وفي روايه اخرى قيراط وطريق الجمع بينهما من اوجه اما باعتبار نوعين من الكلاب احدهما اشد ضررا واما باعتبار المكان فالقيراطان في المدينه خاصه لزيادة فضلها والقيراط في غيرها والاول اشهر والثاني اشبه بالبراري والسبب في نقص الاجر ذلك اما ارتكاب المنهي واما لما يتعلق به من لوم ولو غيم عن غفله منه فلا يغسل ما لطخ به وانضم الى ذلك من مجانبه الملائكه لحمل كما ورد في بعض الاحاديث فيفوت بركة مخالطتهم **قال سالم وكان ابو هريره** الى اخره ليس في هذا اللفظ في مسلم زيادة سالم اما في روايه بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ضار او ماشيه نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريره الى اخره وفي لفظ له من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث ولفظ البخاري من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا لصيد او كلب ماشيه فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان واعلم ان قول سالم او غيره في ابي هريره **وكان صاحب حرث** قال العلماء ليس توهينا لرواية ابي هريره او كلب حرث ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه لان من يبتلى بالشئ يتقنه ما يتعلق به مما لا يتقنه غيره على ان ابا هريره لم ينفرد بذلك بل هو في مسلم وغيره من روايه جماعه من الصحابه غيره وهم ابن المنكدر وسفيان بن ابي زهير وابو الحكم عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابن عمر والله اعلم

الحديث الرابع **يدك الخليفه بن ثابته** ذو الخليفه سبق في باب مواقيت الحج الكلام على ان اللام لكن الدلول هنا غير الدلول هناك وذو الخليفه هنا موضع بين حائله وذات عرق وليس هو المهل الذي يقرب

المدينة كما نص عليه الحازمي في المؤتلف والمختلف وغيره من العلماء ولذلك احترز
عنه هنا بقوله من تهامة لكن الحازمي سماه الخليفة من غير لفظ دي وكانه يقال بالوجهين
ومنهم من يقول فيه جليف من عنز الثانية ومن غير ذكر دي قبله وتهامة بكسر
التاء سبق ما فيها الى انه كلما انخفض من بلاد الحجاز قيل سميت بذلك لتغير هوائها
من قولهم تهم الدهن وتهمة اذا تغيرت رائحته وطعمه منه من قبل الحجاز مدارج
الخرج وما بعدها من قبل نجد مدارج ذات عرق **إبلا** بكسر الباء الواحد من
لفظها بلا واحد لها من لفظها يعبر وفي الابل لغة بالتسكين **وغنما** هو ايضا اسم جنس لكن
واحده من لفظه **اخريات الغنم** يعني اواخرهم وهو جمع اخرى بالالف واخرى هنا
صفة لبقعة او نحوها **تحلوا** الظاهر انه بتخفيف الجيم مكسورة ويجوز ان يكون
بالتشديد فتوجيه **ونصبوا القدور** فيه كلام مطوي اي وهيئوه لحما ووضعوه
في القدور ان لم تكن فيها فنصبوا تلك القدور **فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور**
فاكفئت فيه حذف ايضا اي امر بالقدور ان تكفا فاكفئت اي قلبت واريق ما فيها واختلف
في سبب الامر بذلك فالصحيح انهم كانوا قد اتلفوا الحق اذ الاسلام والحل الذي لا يجوز فيه
الاكل من طعام الغنيمة والتبسط فيها واما بياح ذلك دار الحرب وقيل ان ذلك عقوبة
لاستعجالهم في السير وتركهم الشارع عليه الصلاة والسلام في اخريات القوم
متوضأ لان مقصوده من عدد وكره قاله ابن ابي صفرة وهو بعيد جدا وقيل لانهم
كانوا قد اتهبوا ذلك ولم يخمسوه باعتدال وعلى قدر الحاجة كما قاله القاضي ولهذا
روي في غير مسلم فانتهبناها فامرهم عليه الصلاة والسلام باكفاء القدور وكما فيها
وقال لا تحل النهبة قال النووي في شرح مسلم واعلم ان المأمور به من اراقة القدور
انما هو اذا لان لنفس الحرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يلقوه بل نقل عياض انه جمع ورد الى
المغنم ولا يظن انه عليه الصلاة والسلام امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهي عن
اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع من شملهم الغنيمة اذ من جملتهم

اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ ثم قال فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى
المغنم قلنا لم ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا احتمل ما قلنا تاويله
عليه وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا ما ذكرناه وهذا احلال الغانمون الخمس لاهليهم
يوم حنين فانه اتلف ما فيها من لحم وشرب لانها صارت نجسة ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام انها رجس او نجس وامر باهراق اللحوم فما شاهدهم تتقذرها بلا شك فلا
يظن الظان انها لغنم ابي داود باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفأ
القدور بقوسه ثم حمل يزيد مثل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من
الميتة او ان الميتة ليست من النهبة شيئا هذا احد روايته وقد يجاب
عن النووي انه لا يلزم من تنزيله انها نجاسة لامكان تطهيرها بالغسل ولكنه بعيد وكمل
ان يفعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر وردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر
اذ ما يجب الواحد منهم من ذلك قدر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم
وعليها منهوا انهم ابلغ في الزجر **ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**
معنى التعديل في هذه القسمة ان ذلك كان باعتبار القيمة فقيمات الابل لنفاستها بحيث يكون
قيمة كل بعير منها عشرة من الغنم وقد علم من ذلك انه لا تعارض بينه وبين قاعدة الشرع
في الاضاحي ان اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل
المعتدلة وتلك واقعة عين لمقاسمة تلك الابل بعينها كما قدرناه لكن في سنن ابن
ماجة والترمذي من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا
في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لكن لفظهم سبعة
او عشرة وفتواه ابن حبان بهذا الحديث الذي في متنه الغنيمة حمله على ظاهره ولكن
تاويله كما سبق ومن لم يظاهر حديث ابن عباس السابق في اجزاء البدنة عن عشرة
اضحى لم يظاهر به وربما قوى مذهبه بحديث الاشعار الى اللحم حيث جعلت سنة البقرة
دون البدنة وليس المخالف في المسألة بالاضحى المروزي كما وهم فيه ابن يونس في شرح التنبيه
ولا الشيرازي كما اوهمه نقل الصعبي في شرح العمدة عن ابي اسحق بالاطلاق وبالجملة فالرد على
قائل هذا الحديث جابر بما سلم امر فاتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بدنة **فند** بالنون وتشديد الدال اي هرب قال الجوهري ند البعير يند نديدا وزرادا

وندر وكا نفر ودهب على وجهه شاردًا ومنه قراءة بعضهم ليوم التناد بالمد والتشديد
فأيهما انتهم قال الجوهري اعيا الرجل مشى فهو بعي ولا يقال عيان واعياه الله
كلاهما بالالف **فاهوى رجل منهم** الكلام حذف اى فرماه به **فخسسته الله** اى بذلك
السهم حمل الله ذلك سببًا فيه فهو تعالى خالق الاسباب والمسببات **لهن البهائم** المراد
هنا الابل وراحة البهيم بهيمه **أوابد** بفتح الهمزة والواو وبالباء الموحدة قال
الشيخ بقى الدين جمع آبد وهى نادة اى تفرت وتوحشت من الانس يقال أبدت
البهيمة تأبد اى بالفتح فى الماضى والكسر فى المضارع وحكى فى المضارع تأبد ايضا بالضم
ابودًا قال ومعنى الحديث ان من البهائم ما يفار كنفار الوحش وهذا اتبع ما بعض
نسخ الورقة تفسيره بحوه ويقال حانان يأبده اى بكلة عربيه او حصله بفتحه
للنفوس ويجوز ان تكون فاعلة بمعنى مفعوله **كأوابد الوحش** يوجد فى بعض النسخ
كاوابد الخيل والمعنى صحيح لان النفور فى الخيل ايضا كنفور الوحوش **فقالت يا
رسول الله انا لأرجو ان** الى آخره لا يخفى ما بينه وما قبله فانه لما بين ان هذا
السهم من البعير الذى ند شبهه بحره تشوفت النفوس الى السؤال عن ما يقوم مقام
الذبح بالكبير على المعتاد اذا لم يوجد سكين يذبح بها **قالوا قل اسم الله** من لفى
جمع بالواو والنون واصله لاقنون فحذفت النون للاضافه وبقيه ما يشعر باستشعارهم
الضرر والطفر واخذ الغنيمة التى يريدون بها اتباع خيار النبى صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك
او بما وقع فى نفوسهم من نضر المسلمين على عادتهم اركض ذلك **مدى** بضم الميم والدال المهمله
مقصور ومنون جمع مدية وتظهر من الصحيح قربة وقرب والمدية الشفرة وقد
تكسر بهما وقد تفتح ايضا كما قال بعضهم مثلثة وتجمع المدية ايضا جمع تصحيح على
مديات قيل سميت بذلك لانها تقطع مدى حياة الحيوان **أفنذبح يا نصب**
سار وايه اخرى فى الصحيح أفنذكى بالبيط وهو باللام المكسورة ثم شناء معجمة
ثم مهملة وهى شفرة القصب وليطا كل شئ فشره والراجح ليبطه وبه يعلم ان
التقدير فى أفنذبح بالقصب أفنذبح بليط القصب وادعى القرطبى والنووى

فى شرحهما لمسلم ان فى رواية ابى داود وغيره افنذبح بالمروة وهو فى سنن ابى داود فى باب
الذبح بالمروة قال وهذه الروايات محمولة على انهم كانوا سألوا عن هذا فاجابهم عليه الصلاة
والسلام بجواب جامع للامرين ولغيرهما وهو قوله **ما انهر الدم** الى آخره اى اسأله
وصبه بكثره وهو مشبه بجرى الماء انهر بفتح الهاء يقال نهر الدم وانهره اذا قال القاضى عياض
وذكر الخشنى انهر بالزاى بمعنى دفع والنهز الدفع وهو غريب وما وصوله ستبدأ الخبر
فكلوا والفاء فيه مشكلة ومعناه من لغو من الله وكون ان يكون ما شرطيه فالفاء حينئذ فى جواب
الشرط واعلم ان الضمير فى فكلوه على الوجهين لا يصح عوده هكذا على ما وان لا بد من
رابط يعود عليها من الجمله او لا اسمها فيقدر والله اعلم فكلوا من مذبوحه وعلى ان
يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير من مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله كلوه
اى ليس السن والظفر اى ليس مذبوح السن والظفر فلا تاكلوه فالسن والظفر منصوبان
على الاستثناء خبر الليس واسمها الحذوف فى العربيه هل هو ضمير مستتر عايد على البعض المفهوم
من الكل السابق او لفظ بعض محذوف كما هو مختار ابن مالك ويجوز رفعهما على انهما اسم ليس
والخبر محذوف تقديره ليس السن والظفر من ذلك **وساحدثكم عن ذلك** اى عن
علة ذلك وحكمته ليتفهموا باب الدين **اما السن فعظم** الى آخره قال ابن القطان
فى علله انه وقع شك فى ادراجه فى هذين ذلك واضحا قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط
الوسيط بذلك دلالة واضحة على انه كان متقررا كون الذكاة لا تحصل بالعظم قال
ولم اجد بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل قال وكانه عندهم توقيفى وكذا نقل عن
الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل نعتدى بها اى وهذا منذلك وقال
النووى فى شرح مسلم المعنى لانه ذكر انها العظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن
تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو ظاهر فى مشكل الوسيط
لان الحكم ان ترك الذبح بالعظم كان معهودا عند العرب فاشار عليه الصلاة والسلام بذلك
الى انه **واما الظفر فمدى الحبشه** الالف واللام فى الظفر للجنس وذلك وصف بالجمع
وهو نظير قول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر ثم تقرير هذا التعليل
ان الحبشه كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح ثم النووى وقيل نهى
عن السن والظفر لانه تعذيب وحتف ليس على صورة الذبح والحبشه والحبش جنس

ثن السودان والجمع حشان مثل جمل وجملان وقد سبق في كتاب الجنائز بيانه
واعلم ان سياق المصنف لهذا الحديث هو رواية البخاري في باب القسمة على الذبح مع
تفاوت الفاظ فيه ولفظه فاصبنا بدلا فاصابوا وقال انا نرجوا او نخاف ان نلقى
العدو غدا قال نكل بدلا وقال ساخبرك عنه وذكره البخاري ايضا مختصرا
في عدة مواضع وذكره مسلم بالفاظ نحوها والله اعلم **باب**
الاضاحي هو جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ويقال
لها ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا ويقال لها اضحاه وجمع اضحى كارطاه
وارطى ويها سمي يوم الاضحى قال القاضي عياض وقيل سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار وسميت بزمن فعلها وقيل لما يؤخذ من الضحى وهو
الموضع الذي تذبح فيه وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة
تميم وقد سبق في باب صلاة العيدين بعض احكام هذا الباب فلذلك لم يورد المصنف في هذا
الباب الا حديثا واحدا هذا الحديث **الاول** **ضحى** اي
ذبح الاضحيه **بكبشين** الكبش الذكر من الضان وجمعه اكبش وكباش **اقرنين** قال
ابن الاعرابي وغيره الاقرن الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض يشوبه
شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي خالطه حمرة وقيل الاسود تعلوه حمرة وقال
الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي
في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بياض وسواد وجرى
الشيخ نفي الدين على القول الاول فقال والاقرن الابيض والملحة البياض ونقل
الداودي عن عائشة انه الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد يعني
ان مواضع هذه من بدنه سواد وباقيه بياض واختلف في قصد الاضحية بالاقرن
على وجهين حكاهما الماوردي والرافعي احدهما لحسن منظره والثاني لشحمه وطيب
لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه **اوجين** اي لكل واحد منهما قرنان **عظيمين**
اي صخمة عظمهما وهو جانبه وهو بكسر الصاد جمع صفح وهو الجنب والمعنى في ذلك ان
يكون اثبت له واسمن ليلا تضطرب الذبحة براسه فتمنعه من اكل المذبح او يودية
بتحبس او غيره واما ورود النهي عن بعض الاحاديث عن هذا فهو لا يقاوم هذا

وتقديره فحمل على ما بعد كال الذبح قصد الاراحة الرابعة واعلم ان المستحب في هذه التكبيرة
ان يضع رجله على صفحة عنقها الايمن وان الاضجاع يكون على الجانب الايسر لان ذلك اسهل
للذابح في اخذ السكين وامساك راس الضحية باليسار **تنبيه** هل المراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي على هذه الكيفية كل سنة في سنة اقامته بالمدينة او
ان ذلك كان مرة فيه احتمالان ورجح الاول بحديث ابن عمر عند البخاري كان صلى الله عليه وسلم
يضحي كذا وانا اضحي بكذا والاغلب في كان انها للدوام والتكرر وفي الترمذي عن
ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ولا تعارض بين هذا وبين
حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين اقرنين فحيل بخطر سواد
ويبرك في سواد ويمشي في سواد اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي لان المراد استحباب
الكبش في الاضحية فراد الراوي ان ذلك كان حسن ضحية النبي صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي
من حديث ابي امامة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين فحيلين يوزن ظربي المنخبي
صرابه وذلك في الغالب انما يكون نسلا اعظيما قلت وكلام ابن حزم في حجة
الوداع يقتضي ان ضحيته بالكبشين كان منفصلا لا دينا لان هذا كان في حجة
الوداع وهو بعني او بالمدينة وترجم على ذلك باب الاحتفاء في الكبشين ابن ضحى بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بكرة في سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
بمنى قال ثم اتانا الى كبشين املحين فضحى بهما وحديث انس في الذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بالمدينة بكبشين املحين ثم احاب بان لا تعارض لجواز ان يكون وقع بعينين انتهى وكذلك
لا يعارضه ايضا حديث انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه في حجته بقرة وحديث انه ضحى
عن ابنائه بالبقر ونحو ذلك لامكان انه جمع بينهما واما **كتاب**
الاشربة جمع شراب كما طعمه وطعام **الحدا**
الاول **على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** المنبر سبق ايضاحه
في باب الجمعة **اما بعد** سبق بيانه اول الكتاب **ايها الناس** منادى حذف حرف النداء
اي يا ايها الناس وقد فصل به جواب الشرط المتضمن اما بعد
القرآن فانه بانه بالقاف فالالف تحرف نورا ما في غير قول حدثت معه نحو فاما الذين

عائشة

اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم اى فيقال لهم أكفرتم الآية ضرورة الشعر كقوله
ه اما الفتال لا قتال لكم ولكن سيروا نحو اعراص المواكب ن او نزور بكم
قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وقد تقدم شرحه في البيوع ونزول تحريم الخمر كان سنة تاسع شوال سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة اربع وكانت نزول تحريم الخمر سماه ابو رافع عمر رضي الله تعالى عنه بنبه حكم ربه عز وجل فاخرج النسوي وابو داود والنسائي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر الآية فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المائدة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الى قوله منتهون فدعا عمر فقرئت فقال انتهينا رواه ابو داود بعد وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادي الا لا يقربن الصلاة سكران هو من حسه قال الزركشي اتفق العلماء على تسمية جميع هذه الاشربة خمرا لكن قال الكثر هم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة بظاهر الاحاديث يعني حديث ابن عمر عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذلك والخمر كل خامر العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تسمية المعنى بالمحسوس والعقل آلة التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويستتر اذ بذاك يزول الادراك المطلوب من ايجاد ليقوموا بحقوقه تعالى ثلاث هو مبتدا والجملة بعده صفته والخبر قوله الجد والكلالة الى آخره وقصد عمر رضي الله تعالى عنه بذلك التنبيه على انهم كانوا يكرهون الاخذ بالرأي ويوثرون عليه ما يرد به النص فود ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها صريحا فلا تعتريه وتنتهي اليه بنيه لانه ابعد عن تحكم الاجتهاد وهو الخطأ على تقدير وقوعه وان كان مأجورا عليه اجرا واحدا بخلاف النص فانه اصابه بحصه الجد اي احد الكلالة ميراث الجد اي مع الاخوة وقد وقع خلاف الصحابة احيانا منتشرا بأن ميراث الجد مع الاخوة حتى قال عمر قضيت في الجد بسبعين قضية لا اوكس فيها عن الحق وكان السلف يحذرون من الخوض في مسائله ويرون

شتاه

سرفوعا ولكن الوقف اصوب اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار والكلالة اي والتي يرث الكلالة بفتح الكاف المشار اليه في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد اختلف في تفسيرها على اقوال رجح جمهور اهل الفرض الوارث الذي ليس باصل ولا فرع وورد فيه حديث صحيحان رواه الكلالة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريق مكة في حجة الوداع وسئل عنه الضيف وابواب من ابواب الربا اي مسائل كثيرة منه يقع فيها الاشتباه كتبه والله اعلم الحديث الثاني عن اللبن قال المصنف هو العسل الابيض وهو مكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وبالعين المهملة شراب العين قال الجوهري ويقال بفتح الباء ايضا والله اعلم الحديث الثالث ان نلانا باع خمرا المصدر المؤول من ان ومعمولها هو فاعل يلغ وغير مفعول مقدم وقد اوضحت في الزهر وشرحه ان وان هذا هو سمع من جذب كما حققه صاحبي في رواية مسلم رحمه الله عليه اي بالنهات كالخطيب وابن بشكوال والنووي وكذا الشيخ تقي الدين وقع في حكام المحلة الطرابلسية انه خابر من سمرة والطاهر انه وهم وان المراد بيع ذلك ثلاثة اقوال احدها وبه قال ابن ناجي الحافظ انه كان ياخذ قيمة الجزية خمرا فيبيعه منهم اي لانه كان وليا عاملا البعض من قبل عمر وكان يفعل ذلك ظنا انه يجوز فيها فانكر عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن عقيل الحنبلي فيهم اذا باعوها احد وابيها ونحن ناخذ منهم بحسب ما سم الفقه كما قال عليه الصلاة والسلام لبريرة هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني كان بيع العصير ولكنه سماه خمرا مجازا لانه يؤول اليه ووجه الانكار انه باعه من يتخذه خمرا والثالث انه خلل الخمر وباعها ولكن اذا خللت لا تطهر على الراجح من الخلاف ولا يحل بذلك انكر عليه ومن يقول بجواز التخليل يحمل النهي عنه على انه كان اولا والامر عقب حظر فيها حينئذ المادة وسد الباب قلت ويرجح هذا القول تشبيهه بالشحم ووجه التشبيه ظن ان المحرم لم يبع بعينه بل قيمته وهو مدرك قاسه الشارع فان مشتريه لا ينتفع بعينه وقد سبق في باب العرايا وغيره ما يتعلق ببيع الخمس ونحوه قاتل الله نلانا اي سماه باسمه ولكنه لما كنى عنه اولا كنى عنه اضافها به وكانه قال قاتل الله سمرة ولبس المراد هنا الدعاء عليه لانه مقدور وفيما يفعله كما سبق وانما هذا جرى على ما اشتهر للمولدين من كلام العرب بطلاقة من غير قصد معناه كما في يحيق تريتيمينك

وان عمر اراد المشابهة تغليظا ومبالغة في الانكار فشبهه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن
اليهود الى آخره لكن الدعاء هناك حقيقة لاستحقاق اليهود اياه وهنا مجاز والله اعلم

كتاب اللباس

هو بكسر اوله وهو الملبوس ومثله المَلْبَس واللِبس بالكسر واللُبوس
بضم اللام ويقال لِبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح لُبسًا بضم اللام واما لَبَسْتُ عليه الامر
بفتح الباء فلبس بالكسر لبسًا بفتح اوله بمعنى خلطت قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون

الحديث الاول لا تلبسوا الخطاب للرجال ولا يدخل معهم النساء كما
هو مذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وايضا فقد قام الدليل
عاجل ذلك للنساء فانه عليه الصلاة والسلام امر عليا واسامة ان يلبسوا الحرير نساءهما
وقال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حِلال لاناثهم والاجماع عاضد ذلك قائم الا
ما حكي عن ابن الزبير وغيره وهو محمول على كراهة التنزيه للنساء وعليه يحمل حديث عقبة
لنساء النبي بانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحبون
حليه اهل الجنة وحريرها فلا تلبسوه في الدنيا وفي حل افتراشه خلاف شهور في الفقه
وايضا فلبس يستثنى منه حالة الضرورة كحاجة الحرب والحكة ولدفع القمل ونحو ذلك مما
قام عليه الدليل نعم الجلوس على الحرير وافتراشه هل هو داخل في اللبس فيكون حراما او لا
والثاني قال ابو حنيفة لنا ما سبق في كتاب الصلاة في قوله في الحصير قد اسود من
طول ما لُبس وفي البخاري عن حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه الحرير اسم جنس واحده حريرة قاله الجوهري وقال ابو هلال
العسكري ويقال له الابريسم والسرق والسيراء كذلك الديباج والخز وغير
ذلك مما هو شهور وقيل السيراء ضرب من البرود مسيراي مخطط واما
السَّرَق بفتح السين والراء آخره قاف فقال الجوهري شقق الحرير قال ابو عبيد الا
انها البيض منها واحدة سرقة قال واصلها بالفارسية سره اي جيد فعربوها فهي
وانما سمي حريرًا لانه من خالص الابريسم واصل هذه الكلمة الخلوص ومنه قولهم طين
حُر لانه لم يخالطه رمل ومنه قيل للحر حر لان العبد لانه خالص لنفسه وحررت
الكتاب خلصته من التسويد **لم يلبسه في الآخرة** اي لما حصل له من النعيم به
في الدنيا ومثله الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة فقيل محمول على

على الارتعاد والزجر واستبعد وقيل يحمل على المستحل للتشبيه وقيل المراد ان هذا
جزاؤه وقد يعفو الله عنه فيلبسه ليرد ذلك وقال القاضي يحتمل ان يريد به الكافر ويترك
الاسم والجرم الذي كان ذلك زيهم ويحتمل ان يريد من اراد الله عقابه اذا عوقب على
معصيته بارتكاب المنهي عن لباسه ويحتمل ان يمنع منه لا ورد خوله الجنة لكن بنسبه
الله ويشغله عنه ابدا ويكون راضيا لا يلفحه الحر بتركه ولا يرى به نقص في
نفسه اذ الجنة لا حر فيها ولا حزن وذلك بخلاف كثيره يدل لذلك نعم محل
ذلك كله قبل ان يتوب وقد جاء في بعض الاحاديث التصريح بذلك كما في حديث
من شرب الخمر لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب اخرجه مسلم وغيره والله اعلم

الحديث الثاني الديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب
جمعه دبابيج قال الجوهري وان شئت قلت دبابيج بالباء على ان تجعل اصله دُبّاجًا
كما قلنا في الدينار يريد ان اصل دينار دنّار ينون مشدده فابدل من احد
حرفي تضعيفه ياء ليلا يلبس بالمصادر التي تجيء على فِعّال كالكِذّاب والدِباح ما
غلظ وكثف من ثياب الحرير وقال الجواليقي اصله بالفارسية ديوان اي نساجه
الجن وانما عطفه على الحرير وان كان نوعًا منه مبالغة في النهي عنه تخصوصه

صحافها بكسر الصاد جمع صحفة بفتحها وهي دون القصعة قال الجوهري وفي
الكبير اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع
الخمسة ثم المِئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة يعني بالتصغير
تشبع الرجل اسم فاعل الضمير عائد على معلوم من سياق الكلام مثل حتى توارت بالحجاب وليس ذلك من باب الاباحة للكفار لان
الصحيح انهم مكلفون بفروع الشريعة بل المراد انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا
وهو نعيمهم الذي قدر لهم لانهم ما لهم في الآخرة من نصيب وكذلك لا حجة
في حديث حذيفة عمر وقول الراوي فلبسها عمر اخاله شركا له اذ لا يلزم
من دخوله الاذن في لبسها **ولكم في الآخرة** اي في الجنة ويحتمل الوقف لانه
من جنس الموت فلهذا لا يكفن الرجل في الحرير لانه لا يجوز له لبسه في الدنيا في حال حياته

وفرجا في روايه ولكم في الاخره نوم القمه واما جمع بينهما ليطابق ان ذلك من حين
الموت والله اعلم **الحديث الثالث** **من ذؤابته** من زايده
لتخصيص العموم والاصل ما رايت دابه والذؤابه بكسر الذال قال الجوهري
هو الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمه وقال صاحب
الفردوس اللمه الشعر دون الجمه سميت لمة لانها الممت بالمنكبين فاذا زادت
فهي جمه فاذا بلغت شحمه الاذن فهي وفره ولا تنافي هذا روايه ان شعره كان
الى انصاف اذنيه وفي روايه انه كان بين اذنيه وعاتقه وروايه كان عظيم
الجمه الى شحمة اذنيه وذلك لان الجمع بينهما كما قال القاضي ان ما يلي الاذن
يبلغ شحمة الاذن وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه وقيل
ذلك بحسب الاوقات فكان صلى الله عليه وسلم اذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكبين
والعتق واما شحمه الاذن فهو اللين منها من اسفل وجمع اللمه لمم بكسر اللام
ولهام كزلد **في حلله** هي ثوب فوق ثوب وسبق بيانها في باب الاذان
حمرا فيه اباحة لبس الاحمر للرجال وما ورد من النهي عنه في ابي داود وغيره فيه
مقال وليس كذلك للتنزيه كما يحمل ما صح من النهي عن لبس المعصفر وحمل قوله في
حلة يحتمل النصب لانه صفه للمفعول ومن زايده كما سبق فيكون صفه باعتبار
المحل وكما الخفض صفه باعتبار لفظ المجرور **له شعر** جمله حاليه **بضرب منكبيه**
اي يصل الى منكبيه كما بت اذا اخرجت ضربتها والمنكب ما بين الكتف والعنق
والمراد ان شعره عليه الصلاة والسلام يسترسل غير مظفور ولا مكفوف **بعيد**
ما بين المنكبين يجوز ان يكون بعيد ويكون ما بين المنكبين محل رفع على الابتدا
والخبر بعيد قدم والتقدير ما بين منكبيه بعيد فقامت اللام في المنكبين مقام
الضمير الرابط للجمله بموصوفها اعني المعنى وهو المبتدا او فيه ضمير محذوف اي
المنكبين منه على ما فيه من ضعف ويجوز ان يكون بعيد هو الخبر به وما بعده
فاعل سد مسد الخبر وعلى ان لم يكن معتمدا ينفي او استفهام لانه اعتمد على موصوفه
ويحتمل ان يقرا بعيد بترك التنوين واضافته الى الموصول ومعنى وصفه صلى الله
عليه وسلم بذلك انه بدل على قوته في الضرب والطعن وانه بطل الايطاق لان

اصول البدن في هذه الاعضا كلما عظمت كانت قوة البدن اعظم **ليس بالقصير ولا**
بالطويل اي متوسط بينهما لكن من سجاياه صلى الله عليه وسلم انه اذا مشى مع الطويل من الناس
يطوله ويغلبه فاذا فارقه كان ربعة من الناس صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الحديث**
الرابع **امر** بارسول الله صلى الله عليه وسلم **بسبع** اي بسبع
خصال وكون ذلك لخوف ضمير العدد وهذا الامر المراد به المطلق من الايجاب والندب لان
بعضها واجب وبعضها مندوب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان دال انما هو صيغه افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقه على الراجح لانه حقيقه
في القول المخصوص ولو كان دالا على الندب لانا نعلم ان المندوب ما ورد به **بعيادة المريض**
الاصل في عياده عوده لانه من عاده يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها فهو من
مادة العود وهو الرجوع الى الشي بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم
وقد يطلق العود على الطريق القديم يعود اليه المسافر فان اخر من الاول فقد يشعر بتكرار
العياده وان اخر من الثاني لعدم فضله عرفا في الطريق لم يدل على ذلك قاله الشيخ تقي
الدين في شرح الالمام والمرض قال الراغب هو الخروج عن الاعتدال الخاص
بالانسان ويكون في الجسم وفي القلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها
من الرذايل والاطلاق المرض على ذلك اعني القلبي مجاز والمراد في الحديث القسم الاول
وهو الحقيقي **واتباع الجنازه** الاتباع افتعال من تبع يتبع قال الراغب تقال
تبعه واتبعه قفا اثره وذلك تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار وعلى ذلك قوله
تعالى لئن تبع هداي فلا خوف عليهم وقال تعالى اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسالكم اجرا والاتباع الحقيقي فيه بالجسم كما قاله الشيخ تقي الدين والمجاز كثير
شايع ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا او
الترم ما تفعله وافتفى اثرك وهذا الحديث مما يحتمل الامرين وعلى هما مبنى
الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه وان كان امامها فهو تابع لها بمعنى
ومأمور بالدخول تحت اتباعها للصلاة عليها ودفنها وذلك من فروض الكفايه والجنازه تقديم
صبي وبيانها في بابها **وتشميت العاطس** التشميت بالشين المعجمه والمهمله وهو

ان يقول للعاطس يرحمك الله قال الليث التسميت دعاء الله على كل شئ ومنه قوله
للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال شمّت العاطس وسمته دعوت له بالهدى وقصد
السمت المستقيم والاصل السين ولكنها قلبت شينا لحجه قال وذلك لان العاطس من
الانزعاج والقلق قال ابن الانباري يقال فيه شمّته وشمّت عليه دعوت له بخير وكل
داع بخير فهو شامت وشمّت وفي الحديث انه شمّت على عليّ وفاطمة اي دعا
لهما وبرّك عليهما وقيل ماخوذ من شماتة الاعداء العدو وهو فرحه بما يسوه فاما
ان يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون ما حاله يشمت به فيها فقيل ان سيده عن ابي
علي واما ان المراد ان اراد دعوت له بالرحمة فقد دخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس
بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل ماخوذ من الشمت الذي هو اجتماع الابل المرعي قال
صاحب المطالع فيكون معنى شمّته سالت الله ان يجمع شمله وامره وعن ابن العربي
انه قال ان كان بالجيم فماخوذ من الشوامت وهو القوائم وان كان بالمهملة فهو من
السمت وهو قصد الشئ وناحيته كان العاطس لحل ما في البدن وتفصل معلوك
فيدعو له بان الله يرد شوامته على حالها وسمته على صفته قال الشيخ تقي الدين
وهذا يقتضي ان الشوامت تنطلق على قوائم الانسان لان العاطس المشمّت
انسان لا غير وقد قال ابن سيدة والشوامت قوائم الدابة وهذا الخص مما ذكر
عن ابن العربي قال الشيخ تقي الدين والاحسن عندي ان يكون ماخوذا من
السمت الذي هو الهيئة الحسنة والوقار كما في الحديث ان الهدي الصالح والسمت
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **وابرار القسم** اي الوفاء
بمقتضاه وعدم الحنث فيه قال ابو بكر الزبيدي تقال برت يمينه صرت وابرتها
اذا مضيتها صدقا وقال ابن طريف في افعاله برّ الحج يبرّه برّا وبرورا وابرها
رباعيا والمصدر الابرار وذهب غيرهما الى انه ثلاثي ويحتمل ابرار القسم هنا جعله
دائرا والبرّ يقابل الاثم فالابرار ان يحلف على امر جائز والقسم بفتح القاف والسين
الحلف وهو مصدر بحذف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما وقيل اصله من
القسامة وهي الحلف على اولياء المقتول كما سبق ثم صار اسما لكل حالف قال الشيخ تقي
الدين وفيه نظر ولو قيل القسامة من القسم لكان اولى لانها احد انواعه ايضا

ولو قيل ايضا انه ماخوذ من القسامة التي هي بمعنى الحسن يقال وجه قسيم اي حسن
كان له وجه كان الحالف يحسّن ما حلف به بتاكيده باسم الله تعالى واعلم ان المراد
هنا بابرار القسم يحتمل ان المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان نفي يقتضي
يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه **او المقسم** الظاهر ان الواو فيه للشك
من الراوي هل قال هذا اللفظ او هذا او ذاك ورد في روايه بابرار المقسم بالجزم
من غير شك وفي ضبط المقسم وجهان احدهما ضم الميم وكسر السين اسم فاعل
من اقسم يحيبد فالتقدير ابرار بين المقسم الذي يفتح الميم والسين على ان يكون
المراد به نفس المقسم فالحاجة الى تقدير ويكون المعنى وابرار القسم وفي فيه
ما سبق قلت لكن المصدر الميمي المفعل من الرباعي انما هو على زنة
مدخوله واعلم ان الامر هنا للندب اذا حمل على ابرار قسم الغير وان حمل على
ابرار قسم نفسه فالقسم لا يغير حكم المحلوف عليه بل بحسب ما يكون واجبا ومندوبا
ومباحا ومكروها وحراما نعم يستباح ان كان الحنث خيرا من البر استحب الحنث
والاولى العكس وفي بعض الروايات ذكر انشاد الضالة بدل ابرار القسم او المقسم
ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم من قولهم نصره الغيث البلد اعانه
على الخصب والنبات وهذا فرض كفايه للقادر عليه لانه من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والظلم وضع الشئ في غير موضعه المختص به اما بنقص او
زياده او عدول عن وقت او مكان والمظلوم ايضا يطلق على اللبن المشروب
قبل ان يبلغ الرثوب ويقال له ايضا الظلم والطلم وفي روايه في البخاري ونصر
الضعيف وعون المظلوم فان قيل لم قيد النصر هنا بالمظلوم وفي الحديث
الاخر انصر اخاك ظالما ومظلوما قيل قد فسر في الحديث نصر الظالم بمنعه
من الظلم فليس المراد حقيقة النصر الذي هو الاعانة ولكن الحقيقة هنا وهو اعانته
على ظلمه متعذره **واجابه الداعي** الاجابه تصدق على القول والفعل وفي
الثاني لجابه الدعاء ان فعل المسؤول والمراد هنا اجابة الداعي الى الوليمة وقد يكون
واجبا كوليمة العرس بشروطها المعروفة ومندوبا لغير ذلك وربما امتنع المانع

شرعي كما هو معروف في الفقه **وافشاء السلام** اي اشاعته والافشاء هو الانتشار والظهور والسلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما وكلاما وله معان احدها السلامة كقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم والثاني التحية كقوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم والثالث شجر العطاة ويقال فيه سلكم والسلام ايضا من اسماء الله تعالى يحتمل ان يكون ماخوذا من بعض المعاني السابقة وقد سبق شرح السلام بيانا في كتاب الصلاة والامر في هذا للندب الا ان يأتي رواية ورد السلام بدل وافشاء السلام فيكون الامر للوجوب كما بيه **عن خواتيم او التختم بالذهب** الخواتيم جمع خاتام بالف او خيتام بياء فان كلا منهما لغة في الخاتم وهو بفتح التاء وكسرها وجمع هذا خواتم من غير ياء على ان الجمعين قد يتعارضان كما هو مقرر في العربية وفي الخاتم ايضا لغتان اخريان ختام وخيتم وسبق في باب العيدين والشك ايضا في قوله او التختم من الراوي هل قال عن خواتيم الذهب او قال عن التختم بالذهب فعلى الاول المضاف اليه محذوف دل عليه الثاني وفيه مضاف محذوف اي لبس خواتيم ولا حاجة الى شيء من ذلك في الثاني لان التختم اتخاذ الخاتم او لبس الخاتم وفي بعض الروايات او تختم الذهب باضافة المصدر فيقوى دلالة الحذف من الاول فانه يكون مثل قطع الله يد ورجل من قالها والذهب يذكر ويؤنث والقطعة منه ذهبة والجمع اذهاب وذهوب قال بعضهم سمي بذلك لانه يذهب ولا يبقى وسبق بيانه في باب اللقطة والذهب ايضا اسم لكبال لاهل اليمن معروف في رواية في الصحيح انها عن خاتم الذهب او عن حلقة الذهب وفي اخرى وعن حلقة الذهب من غير شك **وعن شرب بالفضة** وفي بعض النسخ الشرب بالف ولام وايا ما كان فهو على كل حال يحتمل ان يكون للاستعانة وان تكون للمصاحبة وان يكون ظرفية بمعنى في والشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب كما سبق في حديث الذي يشرب في آنية الذهب والفضة وانما سكتنا هذا الحديث

عن الشرب في الذهب لان تحريمه من باب اولى **وعن المياثر** اي عن استعمال المياثر او نحو ذلك والمياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون المثنى تحت من غير همز وقال النووي بالهمز ويقال فيه ايضا مواثر بالواو والالف ماخوذة من الوثار فقلبت الواو في المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وجاءت رواية المياثر الحمر والمراد بها وطا كانت النساء تصنعه لازواجهن يشبه السرج يكون من الحرير والديباج وهي من مراكب العجم وقيل هي اغشية السروج تتخذ من الحرير وقيل من الديباج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يجعل تحت الراكب وصوف رحله فوق الرحل وفي البخاري عن يزيد بن رومان انها ان المراد بها جلود السباع قيل وهو قول باطل يخالف لما عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء وقيل غير ذلك وقيل انها تتخذ من الحرير وغيره من صوف او قطن ولكن النهي وارد على الغالب منها وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء كراهته قال لانه يتطن من الجر جريرا لكونه احمر ولكن احمر والكن المراد هذا بالرد وبان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خلة حمراء **وعن القسي** اي وعن استعمال القسي وهو بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة وبالنسب على الصحيح المشهور وذكر ابو عبيد ان اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها ينسب الى بلاد يقال لها القس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس فينسبون اليه والاصل القرسي فابدلت الراء سينا وبالجملة فالصواب في تفسيره ما ذكره مسلم عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن القسي وعن جلود المياثر قال فاما القسي فثياب مضبعة يؤتى بها من مصر للشام فيها شبه وفي رواية للبخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي انها ثياب من الشام او من مصر تضلعه فيها اشباه الاترج وقيل انها كانت مخلوطة حرير وتعضد المحدثين ضبطه بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس وعلى كل تقدير فعلل النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه **وعن لبس الحرير والاستبرق**

على راس البئر من جانبها فان كانا من جنب فهما زرنوفان بضم الزاي
وسكون وسون ثم نافٍ فوضع ابو ايوب يده الى اخره هو جواب
وبان بالفعل وهو ابلغ من القول فطاطأه اي طامنه وخفضه ومنه
الطاطا من الارض وهو من خفض لا اماريك اي لا احادلك والمماراة المناظرة
والمجادلة واصل المراماة اللغة الاستخراج من سريسا الناقة اذا ضربت ضرعها
ليدر والله اعلم باب فسخ الحج الى العمرة لو قال وغيره لكان
احسن لانه ذكر في الباب احق ما اخر بخولفيه الدفع وتقدم بعض اعمال يوم
النحر ورمي جمرة العقبة وعمر ذلك مما تراه واضحا وفسخ هنا معناه قلب ذلك
عرف مالي ومعز قلب الحج عمرة ان تصير الحاج نفسه معتمرا فيفعل افعال
العمرة ويحل الى ان يحج وقد اختلف في هذا الفسخ هل يختص بالصحابة وبتلك
السنة ام عام اي يوم النحر فذهب احمد وطائفة من اهل الظاهر الى ان
محظورات الكل من احرم بحج ليس معه هدي ان تقلب احرامه عمرة ويحل
ما عدا النساء وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
ما الاول قالوا وانما امر وا بذلك السنة بذلك لما فعلوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وقولهم انها من افجر الفجور وقد سبق في
باب التمتع ان فيه نظرا من حيث انه قد علم ذلك من اعتماره صلى الله عليه وسلم
اكثر مما عرا نه في ذي القعدة نعم يدل لهذا القول حديث ابي ذر في مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني بالمتعة هنا فسخ
الحج الى العمرة وفي مسند احمد وسنن النسائي وابي داود وابن ماجه من
حديث الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولما حديث سراقة بن مالك بن جعشم
انه قال يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد فقال بل لابد وفي رواية فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا
لا بل ابد ابد فلا دلالة فيه فان معناه عند الجمهور ان العمرة محرمة فعلها في اشهر

الحج الى يوم القيمة وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج ومن
لا يرى وجوب العمرة قال معناه ان العمرة سقطت فلا تجب الى يوم القيمة لا خلل في
الحج وهو تاويل باطل يخالف السياق لغير زعم بعضهم ان فيه دلالة ايضا على
اختصاص الفسخ بتلك السنة لان المراد به فسخ الحج الى العمرة وضعف بما ليس
بعربب فان سراقة انما قال ذلك بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة وقالوا
ما قالوا واعتذارهم بسوق الهدي لغيرهم فانه قال يا رسول الله عمرتنا هذه
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود ارايت متعتنا هذه بل لاحاجب من قال
بقاء الفسخ الى يوم القيمة عن حديث الحارث بن بلال عن ابيه مع انه ضعيف
فان الدارقطني قال انه تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن ابيه
وتفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت والمروي
عبد الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث
بلال لا اقول به ولا يروي هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واحد وعشرون
صحابيا يروون عنه في الفسخ فاين يقع بلال بن الحارث منهم واحاب النووي
عن ذلك بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى ترجح انهم اثبتوا الفسخ للصحابة
والحارث وافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم واما حديث ابي در فقال احمد بروبه
رجل من اهل الكوفة ولم يلقه ابا ذر واجيب بان الحديث اخرجه هو وسياقه
من حديث ابراهيم النخعي عن ابيه عن ابي ذر وقد اطلت في ذلك لتعلقه بفسخ الحج
الى وسياق الحديث يزيد بيانا لحديث الاول اهل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج سبق ان المراد بالاهلال رفع الصوت
بالتلبية وتعيينه ذلك عن نفس الاحرام لان التلبية تعين غالبا فيما يحرم به وان
لم يكن واجبا وفي هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد سبق بيانه
وعلى ان الصحابة كانوا مفردين ايضا ويدل له توقفهم عن التحلل بالعمرة حتى قالوا انا
قالوا انا عندنا لهم بسوق الهدي صلى الله عليه وسلم واخلاقه واصحابه محمولة على
الغالب للباس سان بيانه وليس مع احد منهم هدي الا الخ كما تقدمه لما ذكر
من امرهم بالفسخ اذا لم يكن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو حيان

والديباج سبق بيان الحرير والديباج قريبا وانما الاستبرق بكسر الهمزة عليط الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي قال واصله استبره قال ابن دريد استعربوه ونقلوه العجمية بالعربية وتصغر على ابيرق وبكسر على ابارسق بحذف السين والتاء معا وقال بعضهم الباء في استبرق ليست بأصلية وانما هي من الباء والتاء وذكر الاستبرق بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او انه اريد به ما رق من الديباج لتقابل ما غلظ منه فهو من باب التغليب عن الخاص بالعام واعلم ان هذه التحريمات كلها للتحريم بخلاف الاواني فانها على ما سبق بدليل اخر ما خرج منها على الوجوب والله اعلم ○ **الحديث الخامس اصطنع** افتعل من الصنع اي اتخذ فابدلت من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخارج **خاتما من ذهب** الخاتم سبق بيان لغاته وبيان لفظ الذهب ايضا وقد روى عن ابن شهاب ان هذا الخاتم كان من ورق كما رواه البخاري عنه قال حدثني انس انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق لوما واحدا منهم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم وهو وهم والمعروف من روايته ذهب نصه بنصب الفاء على الافصح قال الجوهري فص الخاتم واحد الفصوص والعامة تقول فص بالكسر قال ابن السيكيت كل ملتقى عظمين فهو فص وفص الامر مفصله اهـ وحكى صاحب المنتقيف اللسان ان الكسر لغة حكاها ابو زيد قال والفتح اعلا واطلق بعضهم ان فيه لغتين **كفه** سبق في الطهارة بيان الكف وانها مؤنثة وقيل تذكر وهو غير معروف وانما سميت بذلك لانها تكف عن البدن اي تدفع وقيل لانها تضم وتجمع **ادابسه** فيه دلالة على ان الختم ليس بشرط لذلك لورد المصنف حديثه في باب اللباس ويؤخذ من جعل الفص الى الباطن انه الافضل من جعله الى الظاهر للاتباع **فنزعه** بفتح النون ومضارعه بنزع بكسرها **فقال اني كنت لبست** الى اخره فائدة اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك ان ذلك كان بمكن

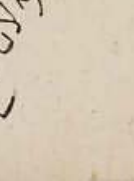

ثبانة بادارة الفص الى ظاهر الكف لا سيما وجعله الى باطن الكف اسلم لبراهون وابعد من الزهو والاعجاب **فنبذ الناس خواتيمهم** اي طرحوها وهذا اصل عظيم في التأسي بافعاله النبي صلى الله عليه وسلم وللشيخ تقي الدين فيه بحث **وفي لفظ جعله في يده اليمنى** فيه استحباب كون الخاتم في اليمنى وقد جاء الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الخاتم للقرين واليمنى احق بذلك والمخالف يرى ان مالك ورغم ان اليسار هو المستحب وانه في اليمين بكره وادعى المغربي في شرح السنة انه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ينبغي ان تحمل ذلك على النسخ وانما هو امر اباحة انتهى لكنه معارض بما روى عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بيمينه والخلفاء بعده فنقله معاوية الى اليسار واخذ المروانية بذلك ثم نقله السفاح الى اليمين فبقي الى ايام الرشيد فنقله الى اليسار واخذ الناس بذلك انتهى ولا ينبغي ان يؤخذ من هذا الحديث ان التختم باليمين شامل لتختم الخاتم لانه كان ممكنا ان ينقله صلى الله عليه وسلم الى اليسار واعلم ان المصنف اورد هذا الحديث مختصرا ولكن اتم منه رواية انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب من وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس الخاتم بعده ابو بكر ثم لبسه بعد عثمان حتى وقع من بئر اريس اخرجه ابو داود في الصحيحين والترمذي والنسائي نحوه والله اعلم ○ **الحديث السادس الاهذا** اي الاهذا المقدار فانه يشفي بلفظ الاشارة ولظهور المشار اليه عن التلفظ بتحديد المقدار بخلاف الرواية المذكورة بعدها **السبابة** هي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند السب **ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى اخره قال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا فياده وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي البختري عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه وكذا قاله الشعبي عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقال ابن عبد الهادي عن سويد وابو حصين عن ابرهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة شاهدة الرواية التي تفرد بها مسلم ولم يذكرها البخاري وزيادة الثقة مقبولة على الاصح عند الفقهاء والاصوليين والله اعلم **كتاب الجهاد**

هو مصدر جاهد يجاهده وجهادا والاصل جيهاد كقاتل قتالا لاوبابه كحف كحذف
الواو وهو ماخوذ من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقه لما في ذلك من ارتكاب
المشقه وتوقع القتل في نصرة دين الله عز وجل او من الجهد بضم الجيم وهو الطاقة
لان فيه بذل الطاقة في نصر الاسلام واعلى كلمة الله ويقال في الجهد بمعنى الطاقة بالفتح
ايضا وجهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ واعلم ان الجهاد على ضربين جهاد الكفار وهو المقصود
بالترجمه وجهاد النفس وهو معالجة دفع وساوس الشيطان عنها ودفع شهواتها
المحرمه وهو من اعظم الجهاد وربما سمي اعمال الجهد في العبادات البدنيه ايضا جهادا
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وازالة المنكر باليد وباللسان ونحو ذلك ٥

الحديث الاول قوله **لا بعض ايامه** اي غزواته وعدتين
غزواته ما يقارب الثلاثين ومن سراياه فوق الاربعين وتحل بسط ذلك كتب
السير ولا خلاف في اول غزوة غزاها **انتظر** في بعض النسخ وانتظروه
بواو والاكثر باسقاطها وهو ما في اكثر روايات الصحيحين على الاول الواو للحال من
الضمير في وخبران قوله قام بهم وعلى اسقاطها الخبر انتظر وقد ورد في غير
هذا الحديث كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء
وسببه انه اسكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما
طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وتهدأ به الحار حتى تهب الارياح
وتحضر الصلوات فالواو سببيه فضيله او وقت الصلوات والدعاء عندها قاله
النووي وعبارة القاضي انه وقت الرياح المنشطه وقيل الحكمه ان الزوال وقت
هبوب الصبا التي اختص بالنصر بها قال عليه الصلاه والسلام نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور **لا تتمنوا لقاء العدو** حكمة النهي عنه ما في تمنيه ذلك من الاعجاب
والاتكال على القوة والتهيؤ قيل وفيه نوع بغي والعدو اذا اتيتموه فاثبتوا بالقتال وقد
ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره وايضا ففيه قلة الاهتمام بالعدو
واحتقاره وهو مخالف للاحتياط والحزم **فلما** ومنها نظروا فيهم من

من قال يحمل على حالة الشك في المصلحة فيه من جهة النصرة وعدمها والا فالقتال كله
فضيله وطاعه وقرر الشيخ تقي الدين حكمته ان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على
النفوس من وجوه كثيره وربما لا يقع ما قدره في نفسه من غلبته على عدوه فيقع الفساد بالله
خلافه وتقدم النهي عن تمني الموت انتهى ملخصا قال ابن عباس ولم يتمن الموت غير
يوسف وقال انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت من حيث هو ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم في بعض ادعيته واذا اردت بالناس فتنه فاقبضنا اليك غير مفتونين
ونحو ذلك مما روي عن ابن عمر وغيره فان قيل اذا كان الجهاد طاعة فكيف
نهى عن تمنيه فالجواب ان المنهي عنه ما سبق من معنى الاعجاب ونحوه ولكن وجه
النهي لما يتضمنه غالبا من ذلك لاشتماله عليه **واسالوا الله العافيه** اي من هذا
المحذور وان تتضمنه لقاء العدو وغيرها فان قيل هلا جرد من الدعاء طلب
المبارزه لانه من تمني لقاء العدو وكان ما اداد عما اليها فانه يحبب لانه ليس فيه تمني
لقاء العدو ولهذا قال علي لابن له يا بني لا تدع احدا الى المبارزه ومن دعاك اليها فاخرج اليه
قلت المبارزه لها شروط مشهوره في الفقه اذا اجتمعت ابيح بها المحذور في لقاء العدو
المنهي عن تمنيه **فاصبروا** اي اثبتوا ولا تنهزموا وانما امر من شره يحصل لكم بالصبر في القتال هو
كظم ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل قال تعالى ان الله مع الصابرين
وقال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقد جمع الله اداب القتال في قوله ايها الذين
امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا لانه الى ضبط وقد تضمن هذا الحديث ايضا ذلك **الجنه**
تحت ظلال السيوف هو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ساترا له ولا شك ان ثواب
الجهاد الجنه فكان ظلال السيوف المشهور في الجهاد تحت الجنه اي يازمها استحقاق ذلك
ومثله الجنه تحت اقدام الامهات وخص السيوف لانها اعظم الات القتال وانفع فانها اسرع
الى الزهوق وذكر بعضهم افوالا اخرى قريبه من ذلك هذا المعقول وعند التحقيق غايه
اللهم منزل الكتاب يحتمل القرآن او سائر الكتب المنزله على الانبياء او العام الذي كتبه
على عباده وعلى هذا فالمراد بشان الطلب لنصر هذا الكتاب بحذلان من يكفر به ونحوه
ويحتمل ان المراد بالكتاب المكتوب على الخلق من القضاء القدر من نصرة وخذلان وعز
وذل وموت وحياه **ومجري السحاب** اشارة الى سرعة اجرائها بقدره فانه قدر جريان

المهيأ على اسرع حال وكانه تسئال بذلك سرعة النصر والظفر او ان المراد التوسل
اليه بفعله واشار بالاول الى لغة الذين ما نزل الكتاب وبالثاني الى لغة الدنيا وحياة
النفوس باجرا السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق ونزوله
وهازم الاحزاب اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو من
غير حول منا ولا قوة ففيه اعتقاد ان الله تعالى هو الفاعل وتحقق التوكل والطرح
الاسباب وايضا ففي هزم الاحزاب دفع العوارض عن النعمتين السابقتين الدنيوية
والاخروية وحفظ لهما فلذلك جمع بين اصل النعمتين ونعمة حفظهما كانه عليه الصلاة
والسلام يقول اللهم انعمت بعظم نعمتيك الاخروية والدنيوية فاحفظهما وابقهما
والله اعلم **الحديث الثاني رباط** هو مصدر رابط كما
سبق في جاهد جهادا ووجه المناسبة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم
على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور مما يحاذي بلادهم
بجراسة من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقد يطلق على كل مقيم
على طاعة من طهارة وصلاة وغيرهما ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الوضوء على المكاره فذلكم
الرباط وقيل الرباط مصدر رابط سمي لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء اي يشد كانه
يربط نفسه عما يشغله عن ذلك كما سبق او انه شد ربط فرسه التي يقاتل عليها والرباط احد
شعب الجهاد قال ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله
وولده مرابطا بل من خرج عن اهله وماله وولده قاصدا للرباط وفي الحديث دلالة
على ان الجهاد افضل من الرباط لاجتماع الامرين فيه لانه رتب عليه هذا ما رتب
على الجهاد مع ما اختص به الجهاد من امور اخر وايضا فالجهاد هو المقصود والرباط
وسيلة اليه وخالف ابن عمر فقال ان الرباط افضل من الجهاد لان فيه حقن دماء
المسلمين وهو اولى من سفك دماء المشركين **ومن يمت في سبيل الله** دليل
على ان الرباط يصدق بيوم واحد والسبيل يعناه الطريق ويذكران ويؤنثان
والمائيث اغلب وتفسير معنى سبيل الله قد سبق في باب افضل الصيام واعلم

ان اضافة يوم الى سبيل على معنى في اي رباط في يوم واضافة سبيل الى الله كثيرا ما يذكر هنا الكلام
والمراد به كل عمل صالح يتقرب به الى الله فكان طريقا اليه وذلك كالفرائض والنوافل وانواع التطوعات
ولكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية في الكل **خير من الدنيا وما عليها**
اي ان ثواب هذا الرباط خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتنعم به لانه زائل ونعيم الاخرة
باق ولو لم يكن سنه الا النظر الى وجهه الكريم وعلى هذا فيقدر في المبتدا اضافة لتصحيح
الكلام اي ثواب رباط او اجر رباط وهو من تفضيل المحبب منزله المحسوس بتقريب دلالتهم والا
فليس شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل او ان المراد ان اعمال الدنيا
وما فيها لا توازن ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فلا يلزم فيه تمثيل الباقي بالفاني
وقد اشار الشيخ تقي الدين الى هذين الامرين ثم قال والاول عندي اوجه واظهر وقد
سبق الكلام على لفظ الدنيا في حديث انما الاعمال بالنيات **وموضع سوط احدكم في الجنة**
انما خص موضع السوط دون سائر ما تقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للرجيع فهو
اقل عرضا لموضع السوط دون سائر ما تقاتل به الجنة اي ثواب العمل به او خص ذلك لعظم بحيث
ان جميع الآلات ومع كونه تافها في الدنيا محله في الجنة **والروحة** بفتح الراء
المهملة الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل **او الغدوة** بفتح الغين المعجمة المرة
من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال مقابل الرواح اما الغدوة بالضم فهي
صلاة الغداة بالطلوع الشمس وأو هنا للتقسيم لا للشك وسواء كانت هذه الغدوة
او الروحة قليلا او كثيرا وان كان فضل الكثير اعظم من القليل من حيث الكثرة والقلة وسواء
كان ذلك ايضا في الطريق الى الغزو او في موضع القتال كما قرره النووي وغيره واعلم
ان بعض الرواة صحف الغدوة هنا بالغزوة بالزاي والمعروف الاول والله اعلم
الحديث الثالث انتدب الله لمن خرج في سبيله اي اجابه
بالمغفرة ودليل ان انتدب افتعل من الندب وهو الطلب وهو هنا طلب ندب
يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب وقيل انتدب معناه ضمن بثوابه وحسن
جزائه

جزايه وفي معناه ما اشار اليه المصنف بقوله **ولسلم تضمن** اي حقق ما وعد به كما تحقق من بضمن الشيء وتكفله فهو من مجاز اطلاق الشيء على ملازمه فهو بمعنى ضمن وفي معناه ايضا ما سياتي من روايه توكل الله للمجاهد وفي روايه في الصحيحين تكفل والتكفل والوجه التفضل والامتنان ولا يجب على الله شيء وشملها تاكيدا لوعد بهذا الاسلوب تاكيده باسلوب الشرط بقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه الايه لعموم لفظ انتدب المفرد به البخاري وليست في مسلم **الا الجهاد في سبيلي** الكثير في نسخ العمده برفع جهاد وما عطف عليه استثناء مفرغا وفي بعض نسخ العمده بالنصب على الشذوذ وجميع نسخ مسلم بنصبه ونصب ما عطف عليه مفعولا لاجله والفاعل المقدر اي لا يخرجه المخرج الا الجهاد والايمان والتصديق اي خالصا لذلك لا لغيره وفي الكلام التفات من الغيبه الى التكلم وكان رجع عليه الصلاه والسلام الى حكايه كلام الرب سبحانه وتعالى وكانه قال فقال تعالى من خرج لا يخرجه الا جهاد في سبيلي الخ وجمله لا يخرجه حاليه **وايمان بي** اي ايمان يوجد به مجازاتي له بالجنه وتصديق رسولي بما يتلوه من ذلك عني **فهو على ضامن** الضمير عايد على المصدر المستفاد من اسم الفعل الذي هو مخرجه اي فالخروج وضامن هنا قيل بمعنى مضمون كعيشه راضيه اي مرضيه وقيل انه من باب النسب على فاعل كلابن وتامر اي ذو ضمان والاضافه تصدق بادنى ملابسه وقيل المعنى انه على ضمن اي لازم والمراد اوجب على نفسي ان افعل ذلك **ان ادخله الجنه** يحتمل ان يكون ذلك اثر موته يعني ادخل روحه كما قال تعالى في الشهداء انهم احياء عند ربهم يرزقون ويدل له الحديث ان ارواح الشهداء في الجنه ويحتمل ان يراد دخوله مع السابقين من غير حساب ولا عقاب بل تكون الشهاده مكفره لذنوبه كلها **او ارجعه** بفتح الهمزه وكسر الجيم مضارع رجع ثلاثيا قال تعالى فان رجعك الله الى طايفه منهم رجعناك الى امك ولغه هذيل ارجع رباعيا **الى مسكنه** بفتح الكاف وكسرها من سكن مفعل للمكان **نائلا** حال من المفعول وهو الضمير في ارجعه والنيل العطاء **ما نال** ايهما للتعظيم كرفيقهم من اليم عاشيهم وسائر صوله ونال صلته اي ناله **من اجر او غنيمه**

من بينه للبيان لانه تفسير لقوله ما نال والاجر هو المقابل للشيء مصدر بمعنى المفعول اي المأجور يقال اجره يأجره اجرا والغنيمه فعيله من الغنم وهو اخذ الشيء على وجه القهر يقال غنم يغنم غنما واصله اخذ الغنم ثم توسع فيه فكل ما اخذ من المال غنم وغيره وهي فعيله بمعنى مفعوله وكان القياس ان يترك التاء كجريح وقتيل لانه لم يجر على موصوف صار كالاسماء التي بنيه بالتاء واختلف في معنى او هنا فقيل بمعنى الواو لانه يرجع بالاجر والغنيمه وقد روي في مسلم بالواو من روايه يحيى بن يحيى وكذا في سنن ابي داود وقيل او فيه للتقسيم اي معنى انه يرجع بالاجر فقط ان لم يكن هناك ما يغنمه او عرض عنه او بالاجر مع الغنيمه اذا غنم او لم يعرض عن نصيبه وهذا احسن وكانه قيل ما نال من اجر فقط او هو وغيره ومنهم من يقدره على حرف او اجر من الثاني اي ما نال من اجر او غنيمه واجر ولا كفى ما فيه ومنهم من يضعف الاول بانه يقتضي انه لا بد من الامرين يرجع بهما الى مسكنه وقد يتجلى ذلك بان يكمل ذلك له في الجنه وقيل ان من هنا لبيان الجنس اي رجع بالذي ناله من الخير وذلك هو الاجر او الغنيمه اي الذي من جنسهما ولا يخرج عنهما سوى الامان منهما او من احدهما واعلم ان منهم من زعم ان هذا الحديث يعارض الحديث الصحيح ما من غازيه او سريه تغزو وتغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجرهم وما من غازيه او سريه تخفق او تصاب الا تم لهم اجرهم والاحقاف ان تخر وا فلا تغنم شيئا نقل القاضي عياض عن هذه المعارضه من غير واحد قال الشيخ تقي الدين وعندي انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته وان كان ما قال منهما اشكال ففي الاول اشكال او سين جوابه وفي الثاني كيف ينقص الاجر المرتب على العمل من اجل الغنيمه وكيف تتابع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الغنايم وهي تنقص الاجر وتقرير المعارضه ظاهر المكتوب من وجوه احدها الطعن في الحديث الثاني لان بعض رواته غير مشهور وورد بان مسلما رواه في صحيحه فلا سبيل الى تضعيفه الثاني حمل الحديث الاول على المخلص والثاني على من تقصد بجهاده مع نصر الاسلام بحصول الغنم فينقص اجره الثالث قال القاضي

وهو اوجه عندي من الذي قبله انه اذا احدث لغيبه اشتغل بها عن الاهتمام بالجهاد ومعاودته فنقص اجره بنقص عمله فانه اذا اشتغل عليه الدنيا اشتغل بها ن
الرابع ان المشقه عند اخذ الغنيمه كحمولة من نقص الاجر بنقصان المشقه فالاجر على قدر المشقه والتفاوت في الاجر يقتضي ذلك لا شك فيه نعم في هذا الحديث اشكال اخر وهو ان الغنيمه قد تحصل بها استعانه على جهاد اهل بلاد واشباه ذلك فيكون زيادة اجر لا نقصا وجاب ان جهة النقص غير جهة الزياده وتحصيل المصالح فلا تعارض وقد بسطت الشيخ تقي الدين ما ذكرناه فينبغي ان يرجع منه **ولم يسلم مثل الجاهد** الى اخره هذه الزياده التي عزاها لمسلم ليست فيه بل في البخاري بطولها في باب افضل الناس مجاهد بنفسه وماله فكان ينبغي للمصنف ان يقول وللبخاري بدل قوله ومسلم والله اعلم **الحديث الرابع** **كلومه** اي جرحه والكلم بفتح الكاف واسكان اللام الجرح ويطلق على محل الجرح وجمعه كلوم وكلام وكلمه اكلمه وترى قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم اي تجرحهم وتسيئهم **وكلمه تدمى** اي وجراحته سايل دما فالمراد بالكلم هنا محل الجرح وتدمى بفتح المثناه فوق وجوز فيه اليا لان تانيثه مجازي كذا قيل وفيه نظر فانه اسند لضمير مجازي التانيث بحق تانيثه مجازي كذا قيل وفيه نظر فانه اسند لضمير مجازي التانيث ه واما الارض القل تقالها فضروره وانما ينبغي ان يحمل على ان الكلم مصدر اريد به المفعول فذكر باعتبار تذكير المصدر في الاصل وميمه مفتوحه لانه مضارع دمي بالكسر قال الجوهري الدم اصله دموٌ بالتحريك وانما قالوا دمي يدمى لحال الكسرة التي قبل الياء كما قالوا رضي يرضى وهو من الرضوان قال الشاعر ه ولو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين ن
وتعصل الحرب بقوله في تثنية دموان وقال سيبويه الدم اصله

دمي

دمي على فعل بالتسكين لانه جمع على دمين ودماء مثل طبي وظباء وظبا ودلو ودلاء ودلوان مثل قفاز وقفزان لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك وانما جمعه مخالفا لنظايره والذاهب منه الياء والدليل عليه قولهم في التثنيه دميان اهـ **اللون لون دم** هذه الجمله حال من الضمير في تدمى والرابط محذوف اي لونها فقامت ان مقام الضمير كنظايره **والريح ريح مسك** اي كريح مسك اذ ليس هو مسكا حقيقه كذا اللون لون دم فانه لاحاجة فيه لتقدير وذلك لانه دم حقيقه والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شدته مع تغير وصف دمه فان الدم يتوقع ريحه ان يكون كريح المسك وتغير حكم الدم ايضا من النجاسه الى الطهاره اذ الاصل نجاسه حمله واشير الى ذلك بكون اللون لون دم اي ليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط كما ان الجسم يكتسب في الاخره صفه البقاء وغيرها وكذلك الهيئه فيأتون يوم القيمه طول واحد وسن واحد جردا مردا غير محتوين الى غير ذلك وشبه الدم في الشهيد بخلعة خلعها الله عليه في الدنيا اكراما له فناسبه ان يأتي بها في الاخره فلا يريد ان يزال عنه الدم بغسل ولا غيره قالوا ولانه شاهد على ظالمه بالقتل كما قال والدم يفصل شاهد عجب واعلم ان لفظ البخاري في باب من يجرح في سبيل الله والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمه واللون لون الدم والريح ريح المسك ولفظ مسلم والذي نفسي بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمه كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك وفي لفظ له لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم من يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمه وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك وفي روايه له والعرف عرف مسك ويثعب بفتح اوله واسكان الثالثه وفتح العين المهمله وآخره موحده كجري بفتح اوله اي كثيرا وهو معنى الروايه الاخرى بفجر ذما والله اعلم **الحديث**

الخامس خير ما طلعت عليه الشمس وغربت هو معنى قوله في الحديث السابق وكذا الحديث الاتي خير من الدنيا وما فيها وقد يقال مع ذلك بينهما تفاوت باعتبار آخر فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة او السادسة على الخلاف والله اعلم الحديث السادس عن انس الى قوله واخرجه البخاري اي مع مسلم وقد كان ساقه بلفظ البخاري زيادة وهي ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيده يعني سوطه خير من الدنيا وما عليها ولو ان امرأة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها والنصيف الخمار وقع في بعض نسخ العمدة وشروحها اخرجه من غير واو وربما وقع ذلك في نسخة عليها خط المصنف بل وفي عدته الكبرى حيث اعلم بعلامة البخاري فقط وهو خلاف الصواب فالحديث في الصحيحين وغيرهما مروي من طرق قال ابن منده رواه عمر وانس وابن عباس وسهل والزبير وابو هريرة وابو ايوب ومعاوية بن حيدة وابو حميد والذي في الصحيحين من ذلك حديث انس وابي هريرة وفي مسلم حديث ابي ايوب وصاحب العمدة اورد حديث سهل السابق واورد هنا حديث ابي ايوب وحديث انس والله اعلم الحديث السابع الحجون هو واد من مكة والطايف وعرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وسبق بيانه في كتاب الزكاة وذكر بعضه هو اشارة الى الحديث ان ابا قتادة قتل رجلا واخذ سلبه آخر فلما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له اخره وكان هذا القول بعد الفراغ من القتال قال ذلك الرجل هو قاتله وعندي سلبه فارضه من حقه فقال الصديق لاها الله اذا لا نعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه فقال عليه الصلاة والسلام صدق فاعطه اياه فاخذه وباعه وكان دريعا فاشترى به مخرفا في بني سلمة وكان ذلك اول مال تاثلته

في الاسلام وفي سنن ابي داود من حديث انس ان ابا قتادة قتل ذلك اليوم عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفي رواية لاحمد جاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا والمخرف بفتح الميم البستان وقال الشهيلي نسبه الحربي والجارودي لتمره فقال المخرف نخلة واكثر او نخلات يسيره الى عشرة وما فوق ذلك فهو بستان او حديقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اختلف في قوله صلى الله عليه وسلم ذلك اهو فتوى واخبار عن حكم شرعي عام او هو امر خاص استغل من شرطه ذلك على القاتلين بهذا الكلام حتى انه لا يلزم استحقاق السلب من قول امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه وهذا قول مالك وابي حنيفة ومن تبعهما والاول قول الجمهور ويشهد له ما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنايم وذكر الشيخ تقي الدين لتقويه المذهب الثاني انه قد جاء من امورنا احاديث يرجح الخروج عن الظاهر وهو الحمل على انه تشريع عام قال ومثل قوله عليه الصلاة والسلام ما امران يعطى السلب للقاتل فقاتل هذا القاتل خالد ابن الوليد بكلام فقال عليه الصلاة والسلام بعوره لا تعطه يا خالد فلو كان استحقاقه باصل الشرع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على انه كان على وجه النظر فلما كلما خالدا بما يؤديه استحق التعويه بمنعه نظرا الى غير ذلك من الدلايل انتهى ولكن جوابه من وجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له لاطلاقه لسانه في حق خالد وانها كم جر منه الوالي ومن ولاه النبي لاجله استطاب قلب صاحبه فتركه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في الرام الامر آه منه وافقه عيني والاشارة بهذه القضية الى ما وقع في غزوة حنين كما في صحيح مسلم وغيره وقد اجاب عنه النووي بالجوابين المذكورين وفي المسلة قول ثالث ان كان السلب يسيرا للقاتل او كثيرا خمس وفي سنن ابي داود باسناد جيد من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد انه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عوف انه عليه الصلاة والسلام لم يخمس السلب وفي صحيح مسلم بعناه وللفقها

بينة فله سلبه ع

تقريرات في هذا الحديث مشهورة في الفقه والبيهقي في قوله له عليه بينه المراد
بها معناها الشرعي فيجب حمله للشافعي والليث وبعض المالكية وغيرهم اعتبار
البينة في أخذ السلب وقال مالك والاوزاعي يعطاه بقوله بلا بينة تعالى هذا
المراد بالبينة هنا معناها اللغوي وهي العلامة والمراد ان يكون هناك علامة
توضح انه القاتل اما اخبار واحد او ظن راجح برؤيته سهم القاتل او سيفه او نحو
ذلك مما يفيد جانبه بما يدعيه من انه قتله والسلب هو الشيء المسلوب سمي به لانه
يسلبه عن المقتول كالخيط بمعنى المخيوط والمراد به ثياب القتيل والحلي والآلات
الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقلنسوة بعده ونحو ذلك
كما هو مبسوط في الفقه والله اعلم

الحديث الثامن

وهوازن هي غزوة هوازن كما جاء صريحا في رواية مسلم وهي الرواية
التي اشار اليها المصنف بقوله وفي رواية وهي منطوقة واما اللفظ الذي اورده
المصنف او لا فني الحارث الا انه قال فنقله سلبه بدل فسلبني وترجم البخاري على
هذا الحديث باب اذا دخل دار الاسلام بغير امان للحربي او رسول او دخله في باب
الجاسوس المعاهد والذمي هل ينتقض امانه ويقتل ام لا وبالثاني قال
الجمهور قال ابن بطال الا ان يشترط في عهده الانتقاض اما الجاسوس الحربي
فيقتل اجماعا والمسلم بجزء بامر الامام **عين** هو هنا الجاسوس وهو صاحب
سر الشر كان الجاسوس صاحب سر الخير يقال اعان له اذا اتاه بالخبر والعين
لفظ مشترك في نحو هذا والباصرة وعين الماء وعين البركة ولكل منه
عيبان وهما المقترنان في تقدمهما عند السابق وعين القرد والدينار والمال
الناض وعين الميزان وهي رجحان احد الكفتين على الاخرى وعين الشيء خياره
وعينه نفسه والمعاينة والقبل وما عن يمين قبلة العراق والعين سطر امام لا ينقطع
والعين من حروف المعجم وراس عين بلده وعين التمر اسم لمكان سبق بيانه
وعين الجلاد وامر رفعه فيه وغير ذلك **انفل** اذهب ومضى **فنفلني**
سلبه اي اعطانيه نافلة والنفل بفتح النون والفاء الاصل العطية

غير اللازمة وهو في الغنيمة عطاء زائد على السهم المستحق بالغنيمة لانه زائد على الواجب
ومن ذلك سميت نافلة الصلاة والصوم ونحوهما والنافلة ايضا ولد الولد وجمع النفل
على انفال قال تعالى يسالونك عن الانفال وقد يطلق النفل على غير ما سبق وهو على مطلق المأخوذ
من الكفار كما في قوله يسالونك عن الانفال والسلب سبق بيانه وهذا السلب الذي
اعطيه سلمة بن الاكوع من قتوله جعل اجره عليه رجله وسلاحه كما جاء مبينا في صحيح
مسلم **تنبيه** قال القاضي عياض في هذا الحديث جواز تعقيل جميع ما اخرته
السرية لان سلبه كان جملة ما غنموه وما كان مع سلمة غير من الذين بعثهم النبي
صلى الله عليه وسلم قيل ولا يخلو اما قاله من نظر والله اعلم

الحديث التاسع

سرية هي القطعة من الجيش اربع مائة ونحوها وفي الحديث خير السرايا
اربع مائة ونحوها وفي الحديث سميت بذلك لانها تسري الليل وتخفي امرها وفعيلة بمعنى
فاعلة ويقال سرى وسرى اذا ذهب ليلا **الخمس** وفي رواية قبل وتخمس بين جيش
لي سواد الكوفة كما سبق بيانه مواقيت الحج وان الخمس الاصل ما ارتفع من الارض
نبلغت سهمانها اي من الابل وليس فيه فرض لما بلغه السهم من السهمان لان الفرض
دكر النفل من جيش زائد على السهم منه والسهمان بضم السين جمع سهم وهو النصيب
واصل السهم اسم لما يضرب به في الميسر وهي القداح ثم سمي به نصيب الغانم تشبيها بالجيم
اي الغانمين سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما ويجمع السهم ايضا على اسهم وسهام **اثني عشر**
بعيرا قال النووي انه في بعض نسخ مسلم هكذا وهو ظاهر وفي اكثرها اثنا عشر
وهو صحيح على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا ومعنى هذا الكلام ان سهم كل واحد
من الغانمين بلغ اثني عشر وغلط بعضهم فحمله على ان سهمان جميع الغانمين اثنا عشر
ورده رواية ابي داود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد واتبعت سريه
من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ونفلنا اهل السريه بعيرا
بعيرا فكانت سهمانهم مائة عشر مائة عشر **ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا**
سبق بيان معنى التنفيل والنفل قال ابن عبد البر وهو اقسام احدها ان يريد
الامام تفضيل بعض الجيش لغنائه وبلائه فينفله من الخمس واسحقه بعضهم من خمس الخمس

المختص به صلى الله عليه وسلم والثاني ان يبعث الامام سرية من العسكر تنفل بما غنمت
دون العسكر فحقه ان يخمس ما غنمت ثم يعطى السرية ما بقى بعد الخمس ما شاء ولا يزيد على
الثلث لانه انتهى ما ورد في النفل عنه والثالث ان يخرج الامام اهل العسكر على ان النفل قبل
لقاء العدو وينفل بما سماهم او جميعهم ما يفتح الله عليه الربع او الثلث وكره مالك
هذا لحديث النبيه بسببه واجازه بعض السلف انتهى ولا صحاب فى تقاسيم النفل وتحله
وحكمه كلام بسيط محله الفقه واعلم ان هذا الحديث قد يشكل مع روايه
لم وتقلوا بعيرا بعيرا فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قضيته انه صلى الله
عليه وسلم لم ينفل ايا الذي نفل امير الجيش والحديث السابق صريح انه صلى الله عليه وسلم
هو الذي نفل وجوابه ان تقريره صلى الله عليه وسلم بمنزله فعله فلهذا صح نسبته اليه

واذا سوى بين المقسوم عليهم فيه كان مجموع ما حصل لكل واحد هو السهم المستحق

تنبيه قد تقرر ان النفل زيادة على السهم المستحق فاين الزياده ○
والجواب من وجهين احدهما ان الزياده لم يكن من الاربعة الاخماس المقسومه
بل من خمسه صلى الله عليه وسلم على ان الخلاف في كونه النفل اذا لم يكن من الحاصل
عند الامام بل اراد ان ينفل من القسمه هل هو من راس المال او من الخمس شهير
في الفقه والمرجح في مذهبنا ان ينفل من خمس الخمس المرصد للصالح لا من
اصل الغنيمه كاجره الكيال ولا من الاربعه الاخماس نص عليه في الام وروى عن
مالك عن ابي الزياد انه سمع ابن المسيب يقول كان الناس يحطون النفل من الخمس
اي من خمس الخمس وقد وردت روايه توضح ذلك فسئل عن ابن عمر قال
نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابني شارف والعين
نفلنا من الخمس غير نصيبهم من قسمة الاربعه الاخماس الثاني ان السريه التي قبل
نجد كانت من جمله بعث ارسله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فالزياده لكل واحد
من السريه فقط تميزوا بها عما كان لواحد من بقيه الجيش وقد ورد المعنى الحديث
بسنده مبينا عن نافع قال لي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا على نجد فبعث من ذلك البعث سريه فبهم عبد الله بن عمر فبلغ سهمانهم

البعث

اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا فرجعوا بثلاثة عشر بعيرا بعيرا بعيرا فكان
لاصحاب السريه بلاثة عشر ولاصحاب البعث اثنا عشر كما سبق ايضا في ابي داود والله
اعلم الحديث الثاني عشر غادر اسم فاعل من غدر به يغدر
بكسر الدال فهو غادر ويقال ايضا غدر بضم الغين وفتح الدال لكن اكثر ما يكون
ذلك في النداء يقال يا غدر به والغدر ترك الوفاء لواء بكسر اللام والمد هو الرايه
العظيمه ولهذا اشير اليها في الحديث بالثابت ولا يمسكها الا صاحب الجيش والجمع
الويه واصل رفع اللواء الشهره والعلامه وكانت العرب تنصبها في الاسواق
الحديث لعذره الغادر ليشتهر بذلك ثم فضحته ثم توسعوا في اشهار كل شيء
يامر فقالوا رفع له لواء اذا امر بشهرته بذلك وليس مرادهم حقيقه اللواء ورفعه وبهذا في صحيح
مسلم يرفع له بقدر غدرته وفي رواية له ايضا لكل غادر لواء عند استه يوم
القيمه فلو اريد حقيقه اللواء لما كان كذلك غدره فلان هو بفتح العين
المره من الغدر وقولان كنايه عن علم المذكر كما ان فلانه للمونث وهذا كله تشنيع
على الغادر وتنفير شديد عن الغدر خصوصا من الامام او من الامير لان غدرته
يتعدى وينتشر ضرره ولعدم اضطراره اليه ولهذا جاء في حديث ثلاثه لا يكلمهم الله
يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ملك كذاب وشيخ زان وعايل مستكبر
وفي مسلم التصريح بانه اعظم عذرا ولفظه ولا غادر اعظم غدرا من امير عامه
قال القاضي اللواء يوم القيمه على ثلاثه اوجه لواء غدر ولواء شهره ولواء فخر فالاول
لمن نقض العهد والثاني لواء امير الجيش والثالث لواء الحمد وهو لواء سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الذي اختص به من بين سائر الانبياء والرسل والله اعلم ○
الحديث الحادي عشر فانكل النبي صلى الله عليه وسلم قتل الشاعر
والصبيان اي في الجهاد والا فقد يقتل المراه في قصاص لقوله تعالى النفس بالنفس
وفي رده الحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن تشمل الاناث على الصحيح وفي رواية الخصم
الحديث الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته وبه قال ومحمد وابو يوسف فقد يقال

كل من القريقين وتقتلوا اذا تلوا قد يقتلون في البيات ونحوه لحديث الصعب
بن جثامة لما سئل صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين يبيتون فقال هم منهم
وقد سبق ما اخرجه ابو داود استشكل دالك جوابه ان النهي عن قتل النساء
والصبيان انما هو اذا كانوا في السبي لانهم غنيمة اما في دار الحرب فلا امتناع من
قتال الكفار بما يعم ويؤدي الى قتل النساء والصبيان كالتبييت والنار والماء
للحديث السابق ولان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطايف منجنيقا والله اعلم

الحديث الثاني عشر شكينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

القمل بفتح القاف وسكون الميم اما القمل بضم القاف وتشديد الميم المذكور في باب
الاعراف فقيل لغة في القمل وقيل هو قراءة الحسن والقمل بالفتح والتخفيف
وقيل هو غير ولا يكون لغة بل شيء آخر قيل القراد وقيل سوس الحنطة
وقيل البراغيث وقيل غير ذلك **قميص الحرير** من اضافة النوع الى
جنسه كخاتم حديد والله اعلم

الحديث الثالث عشر بني النضير

بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود بالمدينة وكذلك
قريظة وهما اخوان وكذا الخزرج من الصريح وكانت غزوة بني النضير سنة اربع
من الهجرة في ربيع الاول وجعلها ابن اسحق بعد بدر بستة اشهر فحاصرهم صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوما وقيل بستة ايام
فحرب بيوتهم وخرب تحصنهم وقذف في قلوبهم الرعب فاجلاهم الى خيبر ونهبهم نزلت
الايات في سورة الحشر **انى** من فاء اذا رجع وسميت الاموال فيئا لانها رجعت
للمستحقين وهم المسلمون وكانها لهم بالاصالة وانما خرجت للكفار فادا الخذوها
منهم كانها عادت اليهم او انه بمعنى تحول كرجوع الظل خريفا كما تقدم بيانه
في باب الزكاة **مما لم يوجف** اي لم يسرع يقال اوجف دابته اسرع بها
عليه كما اخذ بالقهر والخيل والركاب ليس قيدا في الغنيمة انما هو
الاغلب فلو وقع القتال في الحرم او مشاة او نحو ذلك على ما هو مبسوط في
الفقه كان غنيمة فمن هنا لبيان الجنس اي ان الفيء هو الذي لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب والايجاف الاعمال وقيل الاسراع **ركاب** هو الابل
خاصة قال الازهري وغيره هو الراجل المعده للركوب قالوا ولا واحد لها
من لفظها بل واحدها راجلة وجمع الركاب ركب ككتاب وكتب اما
الركب بفتح الراء فهو الذي يريد به جمع وليس بجمع تكسير كراكب بدليل تصغيره على
ركيب وجمع التكسير لا يصغر على لفظه وهذا الفرق بين الفيء والغنيمة انما هو
بارادة ذلك بقرينة اختياج ونحوها اما اذا اطلق احدهما بلا قرينة فشامل
للنوعين **فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة** اي كان معظم اموال
بني النضير له لان له اربعة اخماسها وخمس الخمس الباقي فله احد وعشرون
سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل قال الشيخ تقي الدين ويحتمل ان كلها كانت له اي كما هو مذهب مالك وكان
ما يحمله من الكراع والسلاح تبرعا وخالصة منصوب على الحال وكان القياس فيه
خالصه فان قيل يجوز ان يكون حالا من المنصوب على الحال وكان القياس فيه
خالصه في قوله مما افاء الله على رسوله قلت تصعيبه طول الفصل **فكان**

اهله سنه

لعزل نفقه اى لما اتسع بها اذخر لعياله نفقه سنه تطيبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفى حديث انه كان لا يدخر شيا لغد يحتمل ان ذلك كان اولا ثم صار يدخر لهم سنه ويحتمل ان المعنى لا يدخر شيا لغير نفسه او لخصوص والا فما يدخره لاهله هو ايضا مما يشاركهم فيه فى الكراع بضم الكاف الخيل قاله كراع وعباره الجوهرى اسم لجمع الخيل والسلاح يذكر ويحور تانيثه وهو اعم من السلاح الحرب من آلات الحديد مما قاتل به عدة فى سبيل الله اعده بضم العين كما يستعان به لحوادث الدهر من مال وسلاح واعلم ان هذا الحديث ذكره المصنف فى احكامه الكبرى ثم قال اخرجه الترمذى وهو متفق على معناه وقد اخرج مسلم الجهاد فى بعض نسخه والبخارى فى خمسة مواضع بالقصه فى التقصير والمغازى والخمس والفرائض والاعتصام والله اعلم ○

الحديث الرابع عشر

اجرى اى سابق كما حانى الروايه الاخرى كما يقال ايضا جارا من العلم اى ناظره واختبر حاله فيه ناضر تضمير الخيل ان يقلل علفها مده وتدخل بيتا كنينا ويحلل بيه ليعرف ويكف عن فيها بمخفف بالجرى قاله النووى وقال الشيخ تقى الدين الاضمار ضمد الشحم وهو يدرج بها فى اقوانها الى ان يحصل بها التضمر ونقل القاضى عن اهل اللغه ان التضمير ان يعلفه حتى تسمن ثم يرده الى القوت ان قل لا يعلفه غير ذلك اربعين يوما وهذه المده تسمى المضمر والموضع الذى يضمر فيه ايضا يسمى المضمار ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن فى ايام التضمير وقيل فى التضمير غير ذلك ايضا يقال ضمره واضمره وضمر الفرس بفتح الميم تضمر بضم هما ضمرا وضمر بصم الضاد والضمر بسكون الميم وضمر خفه اللحم والهزال من الخيل قيل واحده خايل كراكب وركب وناجر وتجر وطاير وطير وقيل لا واحد له من لفظه وعلى الاول يقال سيبويه انه اسم جمع وقال الاخفش جمع تكسير واما اشتقاقه فقيل من الاختيال وهو العجب وذلك لانها تختال فى مشيها وقيل من التخيل لانها

لانها تتخيل فى صورة وهو لعظم بها وحول بعضهم ان اصله خيل بالتشديد فخفف كهين وسيد وميت وفيه نظر لانه قد سمع بها التثقيل ولم يسمع فى الخيل ذلك وقد يطلق الخيل على الفرسان قاله الراغب وجعل منه ما خيل الله اركبى والجمهور على ان تاويل هذا يا خيل الله فحذف المضاف او انه اطلق مجازا لعلاقه لا انه حقيقه كما ادعاه الراغب من الحفيا بحا اى اجريها مفتوحه واحطا من ضمر كما تبه عليه فى المطالع ثم فاساكنه ثم مشاه تحت ثم الفاء ممدود وتقصر والاشهر المد قال الجوهرى وبقال الحفيا بتقديم ايا على الفا والعروف فى كتب الحديث الاول ثنيه الوداع سمى الكلام على لفظ ثنيه فى باب دخول مكه واما ثنيه الوداع هذه فمكان بالقرب من المدينه يودع بهم مشيعوهم بها وقيل لانه عليه الصلاة والسلام ودع بها بعض من خلفه على المدينه فى بعض خرجاته وقيل ودع بها بعض نسايه والصحيح الاول فانه اسم قديم جاهلى وقد قال نساء الانصار حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ○ وجب الشكر علينا ما دعى لله داع ○ سجد بنى زريق بتقديم الزاى على الراء بطن من الانصار وهذه الاضافه اضافه تمييز وفيه ان مثل هذا ليس تركيبا لمن ينسب اليه ويرجح البخارى بان جواز قول مسجدى بنى فلان وروى عن ابراهيم النخعى انه كان يكره ان يقال مسجد بنى فلان ولا يرى باسا ان يقال مصلى بنى فلان قال سفيان فى اخره هو ابن عيينه ولما يرجح الضبعى هنا السفيانين فانه يقتضى انه توقف فى المراد بسفيان وليس محل توقف فهو ابن عيينه لا الثورى كما هو مصرح به وفى حديث البخارى قال موسى بن عقبه احد رواته من الحفيا الى ثنيه الوداع ستة اميال او سبعه ومن الى مسجد بنى زريق ميل او نحوه واما مسلم فلم يذكر قول سفيان هو الذى قاله الاكثر خلافا لموسى اميال جمع ميل وهو حيث اطلق فالمراد به فى المسافه الف باع والباع اربعه اذرع كما سبق فى باب مواقيت الحج وقال ابن عبد البر اصح ما قيل فى الميل انه ثلاثه الاف ذراع وخمس مايه ذراع والله اعلم ○

الحديث الخامس عشر

يجوز خفض غير على الصفة للحمد والنصب على الاستثنا ولا يجوز الرفع وقدم
على من التمتع وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في
الصدقات وقال بعضهم انما بعثه صلى الله عليه وسلم اميرا لا عاملا على الصدقات
اذ لا يجوز استعمال بني هاشم عليها لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس
وعبد المطلب لن ربيعة حين سالاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
لم يستعملها ورد بان سعايته لا تتعين في سعايه الصدقات فان مطلق
الولايه قد تشتمل سعايه قيل يحتمل حديث مسلم في كتاب الايمان في رفع
الامانه ليرد به على سالمه يعني الدال عليه سلما ويجوز ان يكون ولاه الصدقات
وغيرها ويكون في الصدقات يحتسب او نحوه من غير الصدقه فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له
على ذلك وللكن في رواية انه قال له لبيك فان معنا هديا وفي رواية فامره ان
يقيم على احرامه وفي رواية قال له فاهد وامكث حراما نعم هذا الجواب
غير ما اجاب به ابا موسى في الصحيحين عنه قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال بم اهللت قلت باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل سقت الهدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا
والمروه ثم حل الحديث وانما الحامه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من الماموربين
بفسخ الحج بخلاف علي فان معه الهدي هديا فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
اي من ليس معه منهم هدي كما في حديث ابن عمر السابق وغيره وايضا
فسياتي الاسباب في هذا الحديث وفي بعض طرق الصحيحين عن عايشه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت
عايشه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل
معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت ممن اهل بعمرة فطوفوا الراجح
هو فيه عطف مفصل على مجمل مثل توضا فغسل وجهه الحديث والمراد بالطواف
هنا اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه قال تعالى فلا جناح

عليها ان يطوف بهما ويحتمل انه اقتصر على الطواف لاستلزامه السعي بعده والتقدير
فيطوفوا ويسعوا فحذف الثاني لدلالة على انه قد جاء في رواية التصريح بهما الا من كان
معه الهدي هو استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ننطلق
الى منى اي ننطلق فحذف حرف الاستفهام وهو استفهام تعجب ومنى بكسر الميم
يصرف باعتبار الموضع ويمنع باعتبار البقعه للعلميه والتانيث واقتصر
ابن قتيبه في ادب الكاتب على المنع كما اقتصر الجوهري على الصرف
سميت بذلك على المشهور وقول الجمهور لما يمنى فيها من الدما اي يراق وحكي
الازرقي ان ذلك لان ادم اراد مفارقة جبريل عليهما السلام فقال له
تمنى الجنة وقيل من قولهم منى الله الشي اي قدره لما جعل فيها من الشعاير
كذا نقله البكري في المعجم عن الفارسي فلا له يا قال لان الناس يعتون بمعنى
يقدرون امورهم واحوالهم فيها انتهى قال الجوهري يقال استنى القوم
انواحي عن يونس وقال ابن الاعرابي اسنى القوم انواسي قال وهي من حرم
مكة شرفها الله ابتهل وقال البوريكي في التهذيب هو شعب محدود بين جبلين
احدهما بنبير والاخر الصانع وحدها من جهه الغرب وجهه مكة حمرة العقبه
ومن الشرق وجهه سرداقه وعرفات بطن السيل اذا هبطت من وادي
محسر قبل ذرعها سبعه الاف ذراع وباثنا ذراع وبين مكة ومنى ثلاثه
اميال ثم ذكر عن الازرقي حديثا اخر فيه طول يراجع من التهذيب وذكر
احدنا يقطر من باب المبالغه اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا
ثم كرر ما يحقق ذلك فحرج وذكر احدنا لقربه من المواقعه كانه يقطر رجله
الحج تنافي الترفه وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك وقد تبين ذلك
في رواية عن عطا قال سمعت جابر ابن عبد الله قال اهللنا اصحاب محمد بالحج
خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعه مضت من ذي الحجه
فامرنا ان نحل قال عطا قال نحلوا واصيبوا النساء قال عطا ولم يعزم عليهم
ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفه الا خمس ايرنا ان

عرضت اي بيّن عرض من الجيش هل يصلح للقتال ليردّن له او لا يمتنع **يوم أحد** اي زمان وقوع غزوة أحد وأحد جبل بالمدينة على اقل من فرسخ منها وبه قبر هارون عليه الصلاة والسلام ويقال له دوعيبين وكانت هذه الغزاة سنة ثلاث من الهجرة يوم السبت لسبع ليال خلون من شوال وقيل لاحد عشر وقيل للنصف منه **فلم يجزني** اي فلم يأذن لي في الخروج للقتال **يوم الخندق** اي زمن غزوة الاحزاب وكانت في ذي القعدة سنة خمس وقيل في شوال سنة خمس وذكرها البخاري قبل غزوة ذات الرقاع وسميت الخندق لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حزبوا الاحزاب حفر حول المدينة خندقا في سنة امام مشورة سلمان والخندق لفظة فارسي معرب واصله كندة اي بجمع وجمعه خنادق والاحزاب جمع حزب والحزب الجند والجماعة ويحزب القوم صاروا احزابا وفرقا شتى وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد جماعة ذكرتهم في شرح الزهرة ترجمة ابن عمر وذكرت فيه رواية اي نعيم الموافقة لهذا الحديث ان العرض كان في غزوة أحد وانه قبل ذلك في غزوة بدر وان ابن عمر كان سنة اربع عشرة سنة فلم يجز سنه وان الواقدي ذكر ان عمر بن استصغره في بدر وغير ذلك من الفوائد فليراجع منه **وانا ابن خمس عشرة** اي انا الان ذلك مع قوله انه كان في أحد ابن اربع عشرة سنة وهي كما سبق قبلها سنة واحدة على المرجح لانه لم يعتبر كمال الاربعة عشر بل اكتفى بلطعن فيها في قوله وانا ابن اربع عشرة سنة وهذا الجمع ممتنع في هذه القضية تفريعا على ما سبق من الاختلاف في تاريخ الغزوتين وفي سن ابن عمر فيهما فمن تأمله واستعمله فائدة مما استدل به هذا الحديث على ان البلوغ بالسن يحدد بخمس عشرة سنة ولكن يخدشه ان الاجازة وعدم الاجازة انما هي بالنسبة الى اطاقة القتال وعدمها لا البلوغ وعدمه بدليل ما لو رأى الامام بالغا عاجزا فانه لا يجيزه والله اعلم **الحديث السادس عشر** **في النفل** بفتح النون كالسبق والمراد به هنا مطلق الغنيمة كما تقدم انه اخذ اطلاقه على ان هذه اللفظة وهي في النفل المترجم بها للبخاري ولكنه بين في روايته ان هذا القسم كان يوم خيبر **للفرس سهمين وللرجل**

سهمًا معناه انه اعطى الرجل الفارس ثلاثة اسهم سهمًا لنفس الرجل وسهمين لفرسه اي له بسبب فرسه وبذلك صرح حديث البخاري الاخر للفرس سهمين ولصاحبه سهما قال ونفره نافع قال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم وبمثله حديث اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمًا له وسهمين لفرسه قال الشيخ تقي الدين وهو صحيح الاسناد قال الا انه قد اختلف على عبيد الله الى اخره واطال فيه وهكذا كله محجة للشافعي ومالك ومن تبعهما خلافا لقول ابي حنيفة ان الفارس له سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه والرجل له سهم واحد ويؤول حديث الكتاب وما شابهه للفرس اي لدى الفرس واللام للملك على ظاهرها اما على القول فاللام للاختصاص على ما قررناه في شرحه واما كان للفرس سهمان فربما تعلق به للقول الاخر لكن معناه للفارس من حيث فروسيته وان كان له من حيث انه رجل اي واحد من المقاتلين سهم اخر ولما رواية للراجل سهم فلا تعارض للرجل لان الرجل اعم لانه شامل لراكب الفرس ولغيره والرجل الذي لا يكون راكبا فرسا والنص على الخاص لا يمنع العام اذا ذكر بعض افراد العموم لا يخصص على الاصح ولكن من الفرس ادلة اخرى واجوبة عن دليل خصمه ليس ذلك محل بسطه والله اعلم **الحديث السابع عشر**

كان ينفل المراد بالنفل الزيادة على النصيب وهو احد اطلاقيه كما سبق وهذا معنى الحديث السابق في سرية نجد الا ان ذلك اخبار عن قصة خاصة وهذا عموم وزاد البخاري في اخر هذا الحديث والخمس بعد ذلك واجب كله وقد سبقت الاشارة الى ان الخلاف في النفل هل هو من الخمس او من راس المال ومما يدل على ان النفل من راس الغنيمة ما روى زياد بن علاقة عن حبيب بن سلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وروى انه عليه الصلاة والسلام كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا نفل وترجم

من تبة المرحوم حسن جلال باشا سنة الوهبية
١٢٤٧ على حدارى

١٥١

ابو داود عليه باب فيمن قال الخمس قبل النفل والله اعلم الحديث

الثامن عشر من حمل علينا السلاح اي حمله لقتال المسلمين لان فيه تخويفا لهم وارعابا اما من حمله لارعاب المفسدين والمحاربين باذن الامام فلا باس به ولكن هذا الحديث حمل لهم لاعلمهم ويحتمل ان يكون قد كنى بهذا عن قتاله المسلمين لان لازمه حمل السلاح عادة او انه كنى به عن القتل للملازمة المذكورة وليس منا ان كان الذي حمل السلاح كافرا بهذا واضح وان كان مسلما فله تاويلات سبق بيانها في نظير كتاب الجنايز وغيره والله اعلم الحديث

التاسع عشر تقاتل شجاعة اي لاجل الشجاعة منصبة على انه مفعول له والشجاعة ضد الجبن وهو شلة القلب عند الباس وشجع الرجل بالضم فهو شجاع وقوم شجعة وشجعان ورجل بجيع مثله والجمع شجعان وشجعا كفقيه وفقهاء وقد يقال امراة شجاعة ومنهم من لا يصف المراة بذلك والمراد اما اظهار الشجاعة بقتاله اي ليقال او ان الشجاعة طبع له او انه شجاع ويقصد اظهار دينه تعالى واعلاء كلمته بشجاعته وتقاتل حمية اعرابه كما سبق والحمية فعيلة من حمي الشئ كمي والمراد بها الانفة والعيرة عن عشيرته والغضب رياء بالمد وقصره قليل وهو ضد الاخلاص اي وان كان يقاتل لنصرة الدين لكنه يريد اظهار هذه المقاتلة لاعلاء كلمة الله وبهذا يفارق القسم الاول في المقاتل شجاعة كما سبق لان مقصود ذلك انما هو المدح على شجاعته لا المدح على كونه ناصرا للدين من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فيه تنبيه على ان السؤال عن هذا غير مستقيم وان الوجه السؤال بهل لان الاداة ليس شئ منها في سبيل الله الا على القسم الثالث الذي يقاتل شجاعة والحمية ثانيتا الاعلى وهو واوي اللام ولكن الواو رابعة قلبت يا كالدنيا وهي من الدنو وذلك لان لام فعلى اذا كانت صفة كحمى الغلبر واما قول الجاربردي الفصوي فشاذ قياسا وان كان فصيحا

٥٥ ١٥ ١٠٥

نقضي ايي نساينا فاتى عرفه تقطر مذاكيرنا المنى قال جابر بيده كاني انظر
الى قوله بيده يحولها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني
اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا
واطعنا الحديث لهم ورد سبب توقفهم غير ذلك ولفظ هذا الطريق
قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج وفي لفظ من غير ذكر سبب ولفظه
فكبر ذلك علينا وضاقت صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ندري
اشيء بلغه من السماء من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا الحديث
والتوفيق بين هذه الالفاظ سهل الا ان حديث عايشه يخرج الى اصحابه
فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يحلها عمرة فليفعل ومن كان
معه هدي فلا فانهم الاخر فالاخر والتارك لها كمن لم يكن معه هدي
وفي رواية اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون فان ظاهر هذا
يخالفه ما سبق من حديث جابر من امرهم بذلك امر عزيمة وحتم وقد
جمع بينهما بانه خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة وايناسا
بالعمرة لانهم كانوا مرعوبين من انجز العجوز ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ
وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وتردد هم انما كان في الاول
وذلك كرهه فالزمهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصوله
اي الذي او نكره موصوفه اي شيء العايد محذوف كيف رضيت
اي استدبرته ومعنى الكلام لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي
استدبرته لم افعل ما فعلته من سوق الهدي والامر الذي استدبره
صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقته انفرادهم عنه بالفسخ
حتى انهم توقفوا وتردد وا وراجعوه وقيل المعنى لو علمت في هذا الذي
رايته اخرا من امركم بالفسخ وامرتكم به اول الامر ما سقت الهدي
ولذلك استدل بهذا على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ومثله كثير

نحو لولا ان اشق على امتي الحديث وحديث قتل النضر من الحارث وانشاد اخته
قتيله ما كان ضرك لو مننت وربما من النبي وهو المحيط المحقق ٥ فقال
صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته وقال الخطابي انما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب
قلوب اصحابه وذلك لانه كان شق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
محرم ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به
فقال ذلك ليلا يجدوا سبيلا الى انفسهم وليعلموا ان الافضل ما دعاهم اليه في حقهم
وقيل قال ذلك لما ظهر من المصلحة الراجحة على مصلحة سوق الهدي والراجح
هي موافقة اصحابه في الفسخ وازالة المشقة التي حصلت لهم بمفارقة حلهم حله
وهذا الوجه قريب من الاول وليس في هذا الحديث دليل على ان المتمتع
افضل من حيث انه صلى الله عليه وسلم تمنى ما لم يكن به متمتعا ان يكون وقع لانه
انما يتمنى الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر
اخر جايز فلا يلزم ترجيحه مطلقا كما ذكره الشيخ تقي الدين سبط
لولا ان معي الهدى لاحللت هذا كبيان الملازمة في العباس الاستثنايي
الذي مثله كانه يقول وذلك كان من معه هدي لا يقدر على فسخ الحج الى
العمرة ويحلل بها وقال الشيخ تقي الدين ان قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى
لاحللت يعلل بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وفسخ الحج الى العمرة يقتضي التحلل بالحلق لعدم الفراغ من العمرة ولو تحلل بالحصول
الحلق قبل بلوغ الهدي محله وهو نحر يوم النحر واعلم انه يوخذ من
هذا الحديث استحباب لو في مثل ذلك ولا تعارض بينه وبين حديث
لو يفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التحسر على امور الدنيا لما
فيه من صورة عدم التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر لما في
الترمذي لهذا الحديث لهذا المعنى مستشهد فلا يكرر حاضت عايشه
ذكر ابن حزم في حجة الوداع ان حيضها كان يوم السبت لسبع خلون
من ذي الحجة وطهرها يوم السبت وذلك يوم النحر غير انها لم تطف

بالبيت اى ولم يسع نقل فى رواية صحيحة انها لما انطهرت طافت وسعت فلو كانت سعت لما اعادت السعى وكانه حذف هنا لان السعى لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف

تنطلقون بحج وعمرة اى انتطلقون بحجة وعمرة الاستفهام ومرادها بالعمرة العمرة التى منشئ الحج اليها وبالحجة التى انشاؤها من مكة **وانطلق بحجه** اى بحجه مفردة كما عمرة مفردة كما وقع والا لفقد جمعا بين الاحاديث الواردة فيها بختلفة بان تكون فسخت كما سيجئ او لكن لما حاضت وامتنع عليها الطواف للعمرة امرها بالاهلال بالحج فصارت قارنة وقيل كمل انها لم تفسخ فصح قولها وانطلق بحج وضعف بان ظاهر الاحاديث الصحيحة يقتضى انها اعتمرت حيث امرها عليه الصلاة والسلام بترك عمرتها ونقض راسها وامتشاطها والاهلال بالحج لما حاضت لاستباح التحلل من العمرة بوجوهها الحيض ومزاحمة وقت الحج وبعد دخول المحدود الطواف ولا يمكن نقض العمرة فاهلت بالحج مع بقاء العمرة فصارت قارنة فالجواب الاول اولى ولحسن لكن بالشيخ تقى الدين واكتفاهم الى ذلك الجمع بين الروايات وان كان ظاهر هذا الحديث خلافه **التنعيم** على لفظ المصدر من نعمة تنعيما مكان بين مكة وسرف بلفظه وبين مكة فرسخان وهو عند طرف مكة سمى بذلك لان الجبل الذى عن يمينه يقال له نعيم والذى عن يساره يقال له ناعم والوادى نعمان وقال المطرزى هو من الغرب التنعيم مصدر نعم اى رفه قال ومنه سمى التنعيم والتركيب دال على اللين والطيب انتهى قال البكرى فى حجه وروى يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن لابى بكر عن امها عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ياعبد الرحمن اردف اختك عايشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وذكر الازرقى عن عطاء ابن ابى رباح انه قال الموضع الذى اعمرت منه عايشة هو موضع المحدورة الاكمة **قرنا**

يح رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من المدينة **ونحن نقول** الى اخره اما الذكل عما انهم كانوا مستمرين على تلبيتهم ما اجرى بها فى تلبيتهم حتى بلغوا مكة واما عجبا استصحابا لما سموه فى وقت الاحرام والمراد بقوله ونحن نقول اى بعضنا حماما بينه ومن حديث عايشة هذا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة الا ان مريد الراوى نفسه او نوع مدرقه له لانطلق الصحابة ولعلم ان هذا الحديث جعله الضعبى من رواية عايشة وهو وهم وصوابه كما فى العمدة والشروح جابر والله اعلم **الحديث**

الى الحل اى محل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص وانما سالوا ذلك لتوقفهم فى الجماع ونحوه واستصعابهم ذلك كما سبق فاجابهم صلى الله عليه وسلم بالاولى والله اعلم **الحديث**

الثالث حين دفع اى من عرفات والحديث مختصر وقد روى باسط من ذلك مما سيعلق بالتفسير قال العمرة سبل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع وفى رواية حين افاض من عرفات وفى رواية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اردف من عرفات وقد اخرجه الجماعة الا الترمذى

العنق بفتح العين المهملة والنون مالا المصنف هو انبساط السير سمى بذلك لان الدابة مستعينة به لعنقها وعبارة القرطبى العنق المعهود فسر بانه رفق **بنجوه** بفتح النون والمد المكان المتسع ورواه بعض رواة الموطا فرجه بزاى مع ضم الواو ونهما معنى النجوه وفى شرح الصعبى ان بعض الرواة رواه فوجه بتقديم الواو على الجيم وبفتح الفا معنى الوجه والظاهر انه وهم وانما هو نالرا كما سبق عن الموطا او بتقديم الجيم **نص** هو سير فوق العنق كما قاله هشام واشار اليه المصنف فى تفسير ذلك والمراد اسرع منه قال الاصمعى النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عندها قال ولهذا قيل نصصت الشى بمعنى رفعته ومضارع نص بفتح ينص بالكسر وانواع السير كثيرة بسطها الثعالبى فى فقه اللغة لاحاجة الى

المنطوق بل به هنا والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو وابن
عن عمرو بن العاص هذا هو الصواب وقع في بعض النسخ من العهدي وفي شرح
الشيخ تقي الدين والقاضي وابن العطار عن عمر بن عمرو وهو خطأ مكون بضم العين
وفتح الميم وكان سبب الوهم في ذلك ان ابن عمر هو راوي قصة الوداع
واكثر حديث الكتاب انما مداره على ابن عمرو بن العاص وابن عباس
كما في الصحيحين والترمذي والنسائي وجابر كما في الحارث واسامة بن شريك
وابي داود في المراسيل عن نافع ان ابن عمر لقي رجلا فقال له الحجر
قد افاض ولم يحلق ولم يقصر فقال ذلك فاسره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق
او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض الحديث الخامس حجة الوداع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في روايه ان ذلك كان يوم النفر بمنى وفي
روايه وهو واقف على ناقته وفي روايه ان ذلك عند الجمرة وفي روايه
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه وفي روايه انه كان يخطب
فعلل القضيه واحده ويحمل على انه وقف يخطب ويسالونه والصواب
ما قال انه وقف عند الجمرة يسالونه وخطب بعد صلاة الظهر وهو احدى
خطب الحج المشهورة لكن روايه ابن عباس في الصحيحين وقفت بعد ما امسيت
قال الاخر وهو يدل على ان السوال وقع ليلا او في يوم النفر وهو اول
ايام التشريق لم اشعر الشعور والعلم اصله من المشاعر وهو الحواس فكانه
يستند الى الحواس كما سبق في باب الزكاة قال الجوهري شعرت
بالشيء بالفتح اشعر به شعورا اي فطنت له ومنه قوله لبئت شعري اي ليتني
علمت نحرت النحر يكون في اللبة والذبح في الحلق ووقايع يوم النحر
اوسعه الرمي ثم نحر الهدي او دعه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضه
هذا هو الترتيب الاصلي وورد ذلك صاحبي هذا الحديث وغيره من جواز خلافه
مطلقا او نسيانا على ما سيبطل الشيخ تقي الدين وغيره واعلم ان من فوايد
هذا الحديث الاستدلال به على جواز الروايه بالمعنى لانه صرح اولا بلفظ الافعال
في قوله ادبح ارم ثم عبر اخرا عن الكل بلفظ الفعل والله اعلم الحديث السادس

الساكت الجمرة هي الحصا المجتمع والجمع جمار وجمرات ولهذا قال اهل
نبيل اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وجمرات الثوب ثلاثة كما هو مقرر في
محله ورد الازرقي عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وسعيد
بن جبير رضي الله تعالى عنهم قالوا ما تقبل من الجمار رفع وما لم يتقبل ترك قال
ابن عباس وكل الله تعالى بها ملكا كلما رمي سبق ما رمي قريبا هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة اي هذا مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقف فيه للرمي
وخص سورة البقرة لما اشتملت عليه من مناسك الحج وقصد بذلك
الرد على من خالف فقال انه لقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه وقيل عن يساره ذاك قال السهيلي
وفي الحديث دليل على جواز قولنا سورة البقرة وقد نقل عن الحجاج
بن يوسف انه رأى عن ذلك وامر ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة
فيرد عليه هذا الحديث ونحوه انتهى قلت هذا من لفظ الرواي وهو
كثير لكن الاحاديث المرفوعة في الباب كثيرة كحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة
البقرة رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث ابي الدرداء وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من سورة الكهف عصم من الدجال
رواه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم والله اعلم الحديث
السابع قال اللهم ارحم المحلقين الصحيح المشهور ان هذه القضيه
كانت في حجة الوداع وقيل في الجعرانة وقال ابن عبد البر هو المحفوظ فيه
جزم من الفقهاء امام الحرمين في النهاية للقاضي عياض تابع ابن عبد البر
فيه وورد ما يدل لكل منهما والاقرب كما قال النووي ان ذلك وقع
منهما معا فقد كان في كلا الوقتين توقف من الصحابة في الحلق اما في
الحديبية فلانه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول المسكة
وكمال نسكهم واما في حجة الوداع فلما سبق من تشفههم في فسخ الحج الى العمرة وكان
من قصد ان انه احق من الحلق فكرر صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين لانهم بادروا

مسلم ترجمة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

الى انتشال الامر وانما افعل ما امر به من الحلق وبهذا ان بعض الروايات قبل
نعم يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهر لهم بالترحم لانهم لم يشكوا وايضا الحلق
افضل فالامر دال على صرف الصيغة عن الندب لان الله تعالى يترك ما هو زينة
والحاج والمعتمر ما يوران يترك الزينة ليكون اشعث اغبر واعلم ان الكرماني
شرح هذا الحديث في الدعا للمحلقين مرتين لكن في الرواية الاخرى من البخاري بلفظ
مرة او مرتين وفي اخرى للاث او في الصحيحين من حديث ابي هريرة الدعا للمحلقين
للاث والمقصرين مرة ومناسبة ذلك ان الحلق والتقصير مما كل
منهما ازالة الشعر فناسب جزاء وهما بغفران الذنب وازالة ما تترتب
عليه او العصمة منه فلا تقع والله اعلم **الحديث**

الثامن صحبنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع لانه صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وعام العمرة لم يحج معه احد لا سيما اذا قلنا ان الحج اركان
فرض **فاضنا** وسيق بمعنى الافاضة والطلاقة على الطواف باعتبار انه
نهايته وتمامه وعلى كل تقدير فالمراد هنا الافاضة مع طواف فلا ينافي ما دل على
لفظا او استلزمه ما تقدم **فحاضت صفية** كان ذلك ليلة النفر كما في
بعض طرق البخاري **فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله**
اي قبيل وقت النفر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا وقولها انا نفرك ولا
يحتمل ان ذلك كان عقب الافاضة لوجود فا التعقيب في فاراد لقيام القرينة
بخلافه فان قيل كيف اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ذلك مع عدم تحقق حلها
من الاحرام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فانه مشعر بانه لم يعلم
هل طافت طواف الركن ام لا حتى قالوا له انها افاضت فالجواب انه يعلم
افاضته بنسابه وظن ان صفية افاضت معهن لما قيل له انها حايض حتى
ان يكون الحيض يعدم على الافاضة فلم يطف فقال احابستنا هي وهو من
باب الاستصحاب المقلوب الذي يقرره الاصوليون فلما قيل له انها طافت
قبل ان تحيض امرها بالخروج **عقرى حلقى** يدعو عليها وسكوت نبينا عنها والنهي
عن تصويره للتانيث فالتانيث ان وقال الجوهري قال ابو عبيد عقرا حلقا

بالتنوين والمحدثون يقولون عقر حلقى واصل هذا ومعناه عقرها الله
وحلقها ثم معنى عقر جسدها اي جرحه واصابها فوجع في حلقها كما تقول
راسه وصدره اذا قال الشيخ تقي الدين الشهور عند المحدثين حتى
الايجاد لغوف غير ترك التنوين قال الازهري قال ثم قلت لابن عبد
الاعجم عقرى فقال لان فعلى يجمع فعلا وفعلا في الدعا فقلت لروبة ابن
شميل عن العرب مطرى وعقرى احفنها فلم ينكره اهـ وقلت
يؤيده ما وصف رواية يا عقرى يا حلقى بحرف النداء وهي في مسند الدارمي
نعم قال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى بمعنى عقرها وحلقها اي
حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى هنا مصدر كدعوى
اهـ فوافق المحدثين على ترك التنوين واللتوبين على انه منصوب بفعل
مقدر نصب المصادر والحامل جواز الوجهين التنوين على انه مصدر منصوب
كسقيا ورعيا وبزنه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه ولكنه
مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هي عقرى حلقى بصوتها بالشوم على اهلها والحمل
على هذا اخبر به وعلى ما قبله دعا بيه وقيل العقر هي الحايض حكاه في المحكم
وقال العقر عن الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك ويصير
هذا ايضا من اسما الحيض ولكني لم ار من عده من اسمايه وقيل معناه حيرها الله
عاقرا لا تلد وحلقى معناه مشومه وقيل معناهما انها تعقر قومها وتحلقهم
بشومها وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لانها دعاء والدعاء لا يناسبه الوصف
بما اشعرت العرب فيه فتطلقه ولا تريد معناه كتربت يداه وقاتله الله
ما اشجعه ونحو ذلك **ما نفرى** قال في الصحاح يقال نفرت الدابة تنفر نفورا
ونفارا ونفر الحاج من منى نفرا والله اعلم **الحديث التاسع**
امر الناس نصبا وله سببيا للمفعول اي امرهم ان يرجع او نحو ذلك
كان يحمل على الربع بما الدرج **ان يكون آخر عهدهم بالبيت** العهد له
معان غالبها يرجع الى الابوا الشيء والتخفظ ومن ذلك تشبيه المنزل الذي
لا ينزل القوم اذا ارتحلوا عنه رجعوا اليه عهد وعهد الشيء بفتح الهاء

ومعهودا وقولهم عهدي به قريب والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به
وتعهدت ضيعتي ونحو ذلك وهو افصح من تعاهدت لان التعاهد انما يكون
من اثنين هذا ملخص من الصحاح واجاز بعضهم ان يرفع على ان كان تامة اي ان
يوجد اخر عهدهم بالبيت والمراد العهد به العادة اللائقة به فالمراد به طواف
الوداع والدعاء عنده ونحو ذلك ويجوز ان يجعل كان ناقصة واسمها
بالبيت لكن يبعد ان يكون اخر عهدهم بالبيت بحذف العهد الثاني لدلالة
الاول عليه ويجوز ان ينصب اخر على انه خبر يكون مقدم والاسم
محذوف اي ان يكون العهد بالبيت اخر عهدهم او نحو ذلك **الحائض** حيث
باب الحيض ان الافضل فيه ترك الطواف والمسجد واجب مطلقا لاعتبار الغلبة
والله اعلم **الحديث العاشر من اجل سقايته** اي سقاية
الحجيج من بئر زمزم التي ينتبذ بها على كل سقايته وهذه السقاية كانت للعباس
في الجاهلية وفي الاسلام وكان له ايضا في الجاهلية العمارة اي عمارة المسجد
الحرام والمراد بها ان يلتزم احد القوم فيه سقفا او هيأ او فحشا عليهم على عمارة
في الخير وكان السقاية فعله لابيه عبد المطلب وقيل لعبد المطلب
لعبه المطلب وقيل لابيه عبد مناف وقيل لقصي بن كلاب كما هو
مبين في السير وصارت لآل العباس ابدا وقد تقدم في كلام الفقهاء في ارادته
للعباس ترك المسجد ليالي منى للسقاية وقال ان معنى الاختصاص ذلك
قال العباس بل كل من توفي السقاية كان له ذلك وهذا لو حديث سقايته
اخر كان للقائم بها ترك المبيت على الصحيح وعلل بعض سقاية العباس
وقيل بخصوص بني هاشم من آل العباس وغيرهم والله اعلم **الحديث**
الحادي عشر تجمع هي مزدلفة سميت جمعا لفتح الجيم وسكون الميم
لاجتماع الناس فيها كما سميت مزدلفة لازدلاف الناس اليها اي تقربهم
بعضهم من بعض من الزلفى وهو القرب وقيل لانها تزدلف اي تعد الى الخصب
اي يقرب فيها قال تعالى فوسطن به جمعا قال ابن مسعود والمراد بها مزدلفة
وقال غيره خلاف ذلك وقيل سميت جمعا لاجتماع الناس وحوي فيها قال

الطبري

الطبري وقيل لانها تجمع فيها من الحرب والعشا قاله الواقدي وجزم به
في المطالب وقيل غير ذلك **لم يسبح بينهما** اي يتنفل بالصلاة والسبحة هي
صلاة النافلة لاشتمالها على التسبيح وسبق في باب الصلاة انها تسمى اسما
كثيرة واعلم ان هذا الحديث هو لفظ البخاري لكن مع زيادته واسقاط بعض لفظه
كما يعلم بقوله بعد وامر الاسقاط فمنه للام من قوله لكل واحد منهما وامثاله
وذكره بالفاظ اخر والله اعلم **باب المحرم يأكل من**
صيد الحلال يجوز ان يقرأ باب بالتنوين وترك على الاضافة والمراد
بالترجمة ان المحرم يحل له ان يأكل مما اصطاده الحلال وحاصل الفقه
فيه ان العلماء افقوا على تحريم اصطياد المحرم واكله من صيده او صيد محرم
اخر او حلال اصطاده لاجل محرم سواء ذكر له اولا اما اذا اصاد حلال
لنفسه او لحلال ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه له
لم يحرم هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم
على المحرم ما صيد له بغير اعانته منه وقيل لا يحل له لحم الصيد اصلا
وروي عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لعموم قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد وظاهر
حديث الصعب بن جثامة الآتي وليث في ومن وافقه حديث ابي قتادة
وفي سنن ابي داود والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وعلى هذا
التفصيل تتنزل الاحاديث ويجمع بينها به **الحديث**
الاول خرج حاجا اي محرما اطلق ذلك مجازا لان هذه القضية
انما كانت في عمرة الحديبية كما جاء صرحا به في الرواية الاخرى في الصحيحين
وغيرهما وفي صحيح مسلم انهم لوا عمرة غير بلد فوله فاحرموا كلهم الا
ابا قتادة **نفر طائفة** هو بضم طاء فقه على انه مفعول به والفاعل
ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري وصرفنا الصبيان قلبتهم

وصرف الله طرفهم عنك الأدبي بهن وسبق الكلام على الطائف في باب صفة الحوض ساحل البحر اي شاطئه قال ابن حبيب وهو مغلوب وانما الساحل والجزيرة الأصل الماء الكثير ملحا كان او عذبا قاله في المحكم وغيره قال في المحكم وقد غلب على الملح حتى قيل لبعض العرب الا اباكاه لم يحرم هذا يقتضي اختصار عدم الاحرام فيه لكن يعارضه ما اخرجه كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهنا المحرم وهنا غير المحرم فرأيت اصحابي يتراؤون شيئا لحذف وقد ذبحوا لاباكاه وقد يريد بغير المحرم نفسه فقط دليل باقي الاحاديث وقد يقال ان هذا كان قبل ان يتكامل احرامهم شيء والجمع بين الرواية الاخرى لعدم التكامل على ان عدم الاحرام لمن لم يرد حج مشكل فانهم قد جاوزوا ميقات المدينة ثم يريدون الاعتمار ولا يجوز لمن اراد ذلك ان يجاوز الاحرام فاما وهذه القضية كانت بالقاحة كما سبق ايضا في الحديث والقاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة خلافا لما رواه بعضهم عن البخاري بالقاف وهو واد على بليات مراحل من المدينة وعلى نحو ميل من السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء ثناة مكسورة قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع والجواب كما قاله القاضي عياض اما بان المواقيت لم تكن وقتت لعدم الحاجة اليها وقت عام الفتح او عام حجة الوداع على ما بينه من نظر كما سبق اول المواقيت واما بان النبي صلى الله عليه وسلم لعبته ورفقته لكثرة عددهم بجهة الساحل كما في بعض الرواية الاخرى وهذا اقرب الاجوبة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد انه لعنه على الصدقة وخرج واصحابه محرمين الحديث وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل لعنه اهل المدينة لعله لعلمه ان بعض الوفد يقصدون الاغارة على المدينة ولا يخفى ما في عالب هذه الاجوبة من البعد ولا يخفى مخالفة هذا الجواب الأخير لما في هذا الحديث صريحا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لعنه واما بانه قد نوى حجه

او عمرة

او غيره قال القاضي وهذا بعيد حمار وحش لاصطياده نعم هذه الرواية تقتضي لا تنافي الرواية الاخرى حمارا وحشيا لاحتمال جواز انهم رأوا حمارا وحشيا وفيهم حمار اهلي من غير اصطياد نعم هذه الرواية تقتضي ان يكون ذكرا وصيد الكتاب تقتضي ان يكون انثى لانه قال لعمر ذلك لعقرتها انا نادر تسبق بانك الصلاة شاب المرد من بدب الحبل ان الاتان انما هو الانثى وان قوله ما حدث ابن عباس اقبل حمار انان يحتاج الى الجواب وسبق جوابه واما هنا فيجاب بانه اطلق الحمار هنا على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فاريد به هنا الانثى بدليل الحديث الاخر فحمل قال الحمل على بن فلان من الحرب اذا اشتد شأنهم وغلبتهم وقد جاء الرواية الاخرى ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات نحفر اصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم ومنه حديث لا عقر في الاسلام وحديث لا تعقروا شاة ولا بعيرا الا مأكلة وربما توسع فيه فاستعمل لمطلق القتل والاهلاك كما في حديث قوله لمسيلمة الكذاب ولئن ادبرت ليعقرنك الله ان لهلبك فادركنا بسكون الكاف والضمير فاعل ورسول منصوب وقد جاء ذلك مبينا في رواية قال فلقيت رجلا من غفار ساحوذ الليل فلت ابن تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتهيى وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اهلك ومن رواية اصحابك يقرئون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان تقتطعوا دونك فانتظرهم فقال قلت يا رسول الله اصبت حمارا وحشيا الحديث والسقيا سبق بيانه آنفا وتهيى عين مثناة فوق ثم هاء ثم ياء مثناة تحت اسم ماء وهو بكسر الشاء فوق وسكون السين مقصورا ويقال بالصاد والسقيا كذا قاله الزمخشري وقال النووي انه من الغلط وله ان وفي عزمه انه يقبل بالسقيا فتكلم احدا اي انكلم فحذفت همزة الاستفهام العضد بضم الضاد المعجمة وهو ما بين الكتف والعنق وهو بوزنه والدال مهملة قاله وقال فيه عضيد بكسر الضاد وعضد بضمها وسكونها مع فتح العين وضمها وكسرها واعلم ان الدارقطني والبيهقي رواية هذا الحديث باسناد صحيح بلفظ ان اباقتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فقال وهل بقي منكم احد حتى اخبرنا انه اصطاد لهم قلت ورواه ابن ماجة بسند صحيح لذلك قال الدارقطني قال

ابو بكر النيسابوري قوله انا اصطدنه لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره
في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي ان هذه الرواية غريبة والذي في الصحيحين
انه علمه الصلاة والسلام اكل منه قال وان كان سندها صحيحا واحاب
المؤلف شارح المهذب بانه يحتمل انه حرك لاكل فاذنه في اكل السفير فصحت
جمعا بين الروايتين والله اعلم الحديث الثاني
اهدى الملك النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته الهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي رواية في الصحيحين لكن ليست باللفظ الذي ذكره المصنف ولكن
الشيخ تقي الدين شيخ على انه باللام وقال وقوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصح انه اهدى انه بعدك مالي وقد يعدى باللام ويكون بمعناه وقيل يحتمل
ان يكون بعض من اجل وهو ضعيف حمارا وحشيا ظاهره انه كان حيا
بل ظاهره انه كان حيا وعليه ينطبق تبويب البخاري باب اذا اهدي للمحرم
حمار وحشي حيا هل يقبل ولذا البيهقي حيث قال لا تقبل المحرم ما يهدى له
من الصيد حي وقيل انه تاويل مالك وعلى مقتضاه يكون دليلا على امتناع
وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية وبقياس ما في معناه ولكن التاويل
ضعيف كما في بعض طرق الحديث مما اورده المصنف بلفظ كرواية
من لحم حمار وحشي ورواية بعضهم من صيد الا ان هذا من حديث زيد بن
ارقم قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم بضبة البنا للمفعول وكرواية عجز
حمار وحشي بقطر دما والحواشر اسنانا وبه بانه من اطلاق الكل على
البعض مجازا واما وصفه بانه كان حيا قبل الاهداء بالجملة فهو محمول
كما قاله المصنف وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده لظنه انه صيد لاجله
جمعا بين الروايات كما تقدم تقريره اول الباب وذكرت في شرح الزهر
ان الخاطابي الحلبي التركي قال ان الصحيح رد في ثلاثة احاديث صحيحة هذا
الحديث واخوان ذكرتهما وقد وضح الجواب عن صحيحها هذا الحديث
بحمد الله نعم لما اخرج البيهقي طرقا وفيها قال وابن عيينة فخالف اصحاب
الزهري حيث قال لحم حمار وهم قالوا حمار وحشي قال الخطابي وكان
يستجاب بما خلا ما قال هذا لحم صار لحم حمش قال البيهقي

والمنزع الحاكم بدلك اللحم وما في معناه ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
ان كان الصعب اهداه حيا فلا يحل لمحرم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى له لحما فيحتمل
انه لم ان صيد له فرده عليه وايضا حمله على ما حدث جابر بن عبد الله يعني صيد
البر لكم حلال شامل لصيده او بصاد لكم قال الشافعي في حديث جابر كان الصعب
اهدى حيا وفي حديث من حديث جابر انه اهدى من لحم حمار قال
البيهقي وقد روي في حديث الصعب انه اكل منه قال واسناده صحيح قال
وان كان محفوظا فكانه رد الحمار قبل التحريم بالاهلة بضم الهمزة وسكون الموحدة والمد
قريبة جامعة من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء من المدينة كما سبق بيانه وبينها
وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لنزول السيل بها وودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة غير منصرف قريبة جامعة من عمل الفرع ايضا بينها
وبين الابواء نحو من ثمانية اميال قريبة من الجحفة ما في وجهه اي من
التغير لما حصل له من الكبر وارد هدينة لم تردده رواية الحديثين قال القاضي
بفتح الدال قال والذي تحققوا شيوخنا من اهل الغرب وقالوا انه غلط من الرواة
وان صوابه ضم الدال قال وجدته كذا في بعض النسخ بالضم وهو الصواب عند اهل
مرهب سيبويه ومثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها
الا مدغما نحو من المحرم من راعاة للواو التي توجد منه الهاء بعدها لحقت الهاء وان سكن ما
قبلها لي الواو ولا تكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في الذكر اما المؤنث فشل جرة
وردها فتضم الدال ونظائر هذا راعاة للالف قال النووي بعد ان حكى ذلك فاما
ردها ونظائرها من المؤنث فتحتها لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للذكر فيه
ثلاثة اوجه ضمها وجوب الضم كما ذكرها القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف
والثالث الفتح وهو اضعف منه ذكره لغة في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته
ولم ينبه على ضعفه انتهى وذكر في حديث من عرض ريحان فلا يرده انه رفع
الاذى على الصحيح المشهور والمراد استثقاله من لا يحقق الوجه بسهم وجزم ابن الاثير بالضم
والصواب الكسر الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا بمقدار لام الحلة اي لانا وحرم
بضم الحاء واللام المهملتين اي محرمون وجزم جمع حرام وهو من دخل الحرم او دخل

من الاحرام والمراد هنا الثاني والله اعلم

كتاب البيوع

هو جمع بيع والبيع مصدر باع يبيع فعل احراما في ملكه بمقابل كما سياتي وعني
اشترى قال الفيروزابادي وان الشيء لذاع من باعه اذا شبب تبايعه ليس
تجارة اي عن من اشتراه كما ان شرى ايضا يكون بمعنى باع ويجوء شروه بمعنى
يحسن ومعنى اشترى قاله الازهري وابن قتيبة وغيرهما من اهل اللغة
وسمي البيع بذلك لان البائع يمد باعه الى المشتري حال العقد عادة كما
يمسي صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه هو لهذا يقال
الهاء الصفق بالاسواق اي التبايع بها وبما قال صفقه بالبيع
وسردي بذلك قال ابن الاثير السين والصاد يبدلان كثيرا مع القاف
والحاء المهملة الا ان بعض الكلمات تكثر بالصاد وبعضها بالسين
وهكذا رويناه بهما نعم استشكل ابن الخشاب كون المبيع ماخوذا
من البائع لان البائع يعطي المبيع باي العين والباع داوي تقول منه
بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا نسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز
وتركه لكن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الواو لزيادتها
بحنبنا وقيل المحذوف الياء نقلت الواو بعد كسرة قلبت ياء لان قول
الخليل والباني قول الاخفش قال المازني كلاهما حسن والباني
احسن واما جمع المصنف وغيره البيع وان كان اسم جنس يصدق على
القليل والكثير باعتبار اختلاف انواعه لانه بيع عين وبيع دين وبيع منفعة وصحيح
وفاسد ويختلف بعضه وغير ذلك والبيع شرعا مقابلة مال قابل للتصرف مال
قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المادون شرعا وشرح ذلك
وبسط محله الفقه الحديث

الاول **تبايع الرجلان** التبايع تفاعل من البيع لصدوره من الجانبين فقد
سمى ان باع بالمعنى واجد من حمله على التبادر فزاد لما ثبتا من خيار المجلس
وسياتي من اشترى شيئا فوجد له فهو بالخيار الى ان يفارقه صاحبه اخرجه
ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وابن عمر ولهما عند ابن ماجه عن ذلك

ذكرها

ذكرها الشيخ تقي الدين واجاب عنها بما سيوطا فيراجع **بالخيار** اي بفسخ البيع
وامضائه وزعم مانع الخيار انه متردد بين ذلك وبين خيار الحائف الزيادة
او النقص او المتن اورده الشيخ تقي الدين بان خيار الفسخ اظهر ولان عثمان قام
ما منع حمله عليه **ما لم يتفرقا** وفي الرواية الاخرى يتفرقا المراد بذلك تفرقهما
بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه كما هو ظاهر قوله وكانا جميعا وكان
ابن عمر وهو راوي الحديث اذا باع شيئا مشى ادنى عاحلا لئلا فارقه ان المراد
التفرق بالاقوال قال الماوردي في الحاوي فان قيل فقد روى ابو هريرة في
هذا الحديث وكل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر
فجعل وقوع البيع بالقول دون التفرق بالابدان قيل عن لا نقبل قول الراوي ما خصص
ولا نسخ ولا استاط بل هو غير لفظا يحتمل تاويله وقد ابن هريرة ما بالت استاط
البيع ومثله رواية ابن عباس من ابتاع دينا فقاله وقوله ان المراد
المفارقة بالقول لان قد يخصص قال علي بن ابي هريرة قال احمد على امرين
معا فحمله على التفرق بالكلام وعلى التفرق بالابدان فاخذ بهما في الحالين
الخيار بالخبر قال وهذا صحيح لانه لا يمكن الاجماع منعقد على ان المراد احدهما اهل
للخصا نعم قال ابن سيده من اهل اللغة العرب تقول افترقنا بالاقوال وتفرقنا بالاجسام
ونقل ايضا عن ابن الاعرابي قال الشيخ تقي الدين وقد رددت في بعض الروايات
ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود قلت والحديث بهذا اللفظ
رواه البيهقي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص ومعنى ما لم يتفرقا ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية
ظرفية والزمان المضاف عليه من قوله او يخير احدهما الآخر فانه بالجزم عطفا على المجزوم
وهو يتفرقا ومعنى ذلك انهما ان لم يتفرقا بل اختار احدهما صاحبه اذ
المراد بالتخيير له ان يقول له اخترت امضاء البيع كما هو صريح به في بعض الروايات
فحينئذ امضاه ان سكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان
اصحهما الانقطاع لظاهر الحديث اذ المقدر ما لم يتفرقا فالخيار لهما او يخير احدهما الآخر
فالخيار للمخير لانه منزل منزلة من اختار لزوم العقد وانقى الآخر على خياره لظهور المعنى

واو في الحديث للتقسيم والا فالخيار مشروط بها تفقا التفرق والتخير معا وزعم
بعضهم ان المراد بقوله او يخير احدهما الاخر ان يبيع بينهما شرط خيار حتى
يكون في الحديث دلالة على اثبات خيار المجلس عند وجود التبايع بشرط الخيار
قال وتدل له قوله عقب ذلك فان تبايعا على ذلك فقد لزم البيع والكن ما مر من
ان كون المعنى عليه ان الصدرية الظرفية اثبات الخيار مدة عدم التخاير بتبايع
ما قالوه فلا ومنه نظر وكانا جميعا حمل حاليه من الضمير
متفرقا اي وقد كانا جميعا بناء على ذلك فيلزم عطف المجمل على المفصل فلا
تجامع بينه وبين ما قبله لانا لاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الثانية
للتعقيب والترتيب على ما قبله اي فاذا كان التبايع كذلك فقد لزم البيع وانتهى
بتمامه بان احدهما كذا قرر بعض الشراح الحديث بذلك وفيه
نظر فان حمله فتبايعا على ذلك من عطف المجمل على مفصل لا يصح لانا عطفه
على جملة الشرط ولا على جملة الجواب ولما وقع حرف من الرواية نبه المصنف
وهو بعد قوله او يخير احدهما الاخر فان اختار احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وكذا هو في غير الصحيحين وعلى هذا البيع ان يكون من عطف المجمل على مفصل
ويكون الفاء قوله فقد وجب البيع لربط الشرط الثالثة في رواية
للبخاري فهي زيادة بعد قوله فقد وجب البيع وهو ان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وقد هذه الزيادة في روايته
للنسائي وذكر المصنف الحديث بهذه الزيادة تأكيدا للذكر والله اعلم

الحديث الثالث المتبايعان هما البائع والمشتري كما سبق تقريره
وفي بعض طرق البخاري وبهذا وقع ذلك في بعض نسخ العمدة والبيع بفتح الباء
الباء بمعنى البائع كالصيد والميت والهين وشبهها وفيه تقدير اصله حذاف فقيل
فعيل فادغمت الياء الياء من غير عمل اخرى الياء الواو وادغمتها بالياء الثانية الواو
وقيل اصله فعيل وتقدم عن البصريين قال ابو بكر الزبيدي يقال هب الابنية لس.
ما الكلام فيجعل بالعين المعتل فاقتضى ذلك ان في المعتل فعيلا وتقدم في حديث

لعمر الى بيع رواه بلفظ البائعان بالخيار او قال حتى يتفرقا اي شك الراوي أقال
هذا اللفظ او الآخر وسيق الكلام على يتفرقا وتفترقا نعم لم يذكر مسلم في روايته
الا الاخير باللفظ الاول وفي الحديث روايات اخر عند البخاري وغيره فان صدقا وبينا
اي صدقا في وصف امواله ما وبينا ما فيها من عيب وغيره مما يجب نصح صاحبه
بحقت بركة بيعهما اي ازدهت زيادته ونماؤه فان فعلا احدهما دون الاخر
محق الله بركة بيعه وحده اذ المراد الحكم على كل منهما لا المجموع فقط

باب ما نهي عنه من البيوع اي المفعول للعلم بالفاعل اي ما ورد
فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول عن المنابذة وهي الى اخره وهي
مفاعلة من النبذ وهو الطرح والطرح لا يكون الا من جانب واحد فسميت الاغلب
ولكن لما وقفه الاخر عليه نسب اليها وهذا المذكور احد التفاسير فيها والمعنى فيه
النهي عنه المفضي لبطلانه عدم النظر والتغابن والثاني قوله بالبيع للسببية
اي بطرح الرجل الى الرجل ثوبه بسبب بيعه له وفسرها الثاني رضي الله عنه
بان يجعل النبذ قائما مقام صيغ البيع ويشهد له رواية نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين وعن بيعتين هي عن الملامسة والمنابذة في البيع
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او النهار ولا يقلبه والمنابذة ان
ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الرجل ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير
نظر ولا تراض الحديث اخرجه مسلم وفيه وقوله لمستين وبيعتين بكسر اولهما
بمعنى النهي وفيه ايضا علقه لتفسير بترك النظر كما سبق ويحتمل ان
يكون هذا تفسيرا آخر مع تفسيرين متأملة ووجه المناسبة منه كما سبق
والفاعلة على هذا التفسير على ما هو وتفسير ثالث ان يقول لعلك فاذا نبذته
اليك انقطع الخيار ووجه مناسبة حمله من الخيار لزوم البيع وتفسير رابع
ان يكون كبيع الحصاة في اجرنا ولا بأنه وهو ان يقول لعلك متى هذه الاثواب
ما وقعت عليه الحصاة التي رميتها او لعلك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت
اليه الحصاة ووجه مناسبة ظاهرة والملامسة لمس الثوب لا بقيد اليه هو فاعله

من اللمس وفيه ما سبق وهذا احد التاويلات فيه ايضا وفيما سنه تفسير ان فعي ان
يأتي بثوب مطوي او ثوب فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بعتكه هذا بشرط ان
لمسه سقام النظر وانما خالف تفسيره هنا تفسيره في المنابذه للحديث السابق هناك
والتاويل الثاني ان يجعل اللمس بيعا وساده بترك الصيغه الشرعيه عند من
يشترطها وربما ذكر بعضهم هذا التعليق مع ذلك مع انه نحو ان المشتري يقول هو بيع
منك بكذا كما قاله الشيخ تقي الدين وفيه نظر لان تعليق الصيغه فرع تحققها ولذلك
اقتصر اصحابنا على التعليل بالخلو من الصيغه ومن حوز المحاطاه لا يفسره بذلك
والتاويل الثالث ان بيعه على انه اذا لمسه وجب البيع والشرط الخيار وحمله
الشافعي على ما سبق في الخيار كما سبق في المنابذه وفي الحديث السابق ما يشهد لبعض
هذه التفاسير كما ذكرنا بمثله في المنابذه ومن الغرب ما وقع للقاضي
ان تفسير المنابذه والملامسه من كلام صاحب العمده وهو نائب في الحديث
لا شك وانما تردد لسنا كونه مرفوعا او موقوفا على الصحابي والله اعلم بالحديث
الثاني **لا تلقوا** ○ اصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين **الركبان** جمع
راكب كفارس وفرسان وهم راكبوا الابل في الغالب وقيل الجمع فما فوقها
قاله ابن السكيت وغيره ويقال لراكب الفرس فارس ولراكب الحمار والبغل حمار
ويقال راكب فاسم جمع كتمر ورهط وقيل جمع راكب كصاحب وصحب والجمع اركب
والركبه بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر من الركب قاله الجوهري وقال بعضهم
يطلق ذلك كله على ذكاب الدواب ايضا واعلم ان المراد هنا مطلق القادمين من
السفر ولو كانوا مشاه وفسر تلقي الركبان بان يتلقى القافله ويخبرهم بكساد ما
معهم ويشتريه منهم او يخبرهم بخلو سلعة ويسومهم لها فانه يحرم ايضا على المشهور
لشمول الحديث له وسبب التحريم ما ذكر مما يشتمل عليه من الضرر والخديعه **ولا**
بيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية اخرى لا يبع الرجل على بيع اخيه وهو مما جرى
عليه الغالب بالاعم الاغلب لا ان المراد ان ذلك شرط في التحريم والذي وصورته ان يقول لمن اشترى
شيئا وهو في مدة الخيار امض البيع وانا ابيعك بمثله او خير منه او اجود منه
بثمنه وكحو ذلك وفي معناه الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن باع شيئا وهو في مدة الخيار

افسخ وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو ذلك وفي معناه السوم على سوم اخيه
كما جاء في الحديث الاخر بل منهم من نشر البيع على البيع في الحديث بالسوم على السوم
لما في الثاني عن ابن عمر مرفوعا لا يبع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر قال
نقله حتى يبتاع او يذر دال على ان البيع لم يتم وان النهي انما هو عن السوم وكذا
وقع لصاحب القبس وهو عجيب فان صورة البيع على بيع اخيه انما هي بعد لزوم
الخيار فيصدق ان يقال حتى يبتاع او يذر اي حتى يلزم البيع او يفسخه فيترك
وانما منع البيع على البيع الزياده فيما ان كان باجره فواضح لما فيه من الضرر
فيه وقد شرح الصعيدي ان بعضهم علل ان فيه المتورعين من السلف فيترك بالمنع
وهو ظاهر نعم ان الدارقطني زاد في هذا الحديث وهي الا الغنائم والمواريث
فاقتضى هذا استثناء هما من النهي والجمهور على تاويله بانهما لا تقع فيهما المساومه
حتى تسهر الرغبات وجمهور اهل العلم على اباحة البيع والشرا بين يدي السلع
قبل استقرار الثمن لا للمختش وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف قال الماوردي
ذكر بعض اهل العلم بيع المزايده في الحلق خوفا من الوقوع في المحذور لكن بيع الحلق
لا تزال فيه فلا محذور قلت نص الشافعي في كتاب الرساله على الجواز في مثل
ذلك ونقله مرفوعا عن انس رضي الله عنه فقال في باب النهي عن معنى وصح
من معنى بمثله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل
احدكم على سوم اخيه فان كان تابعا ولست احفظه تابعا فهو مثل لا يخطب
احدكم على خطبه اخيه ولا يسوم على سومه اذا رضي البايع واذن بان يباع قبل البيع
حتى لو بيع لزمه فان قال قايل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع
فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البايع لو رضي السوم
الاول حتى طلب الزياده انتهى واشار ان في ذلك الحديث انس انه صلى الله عليه
نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما على بدرهم فقال من يزيد على بدرهم
بدرهمين فقال هما لك بدرهمين رواه ابو داود وابن ماجة وغيرهما وكذلك صححه الرافعي
وغيره من اصحابنا ان محل السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن قال فانما يطاف به

ممن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزياده واستدل بهذا الحديث ولما حديث
النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه فظاهر كلام الشافعي انه لم يصل اليه روايته بهذا اللفظ ولكن هو في
الصحيحين **ولا تناجشوا** اصله تناجش فحذفت احدى الشينين والنجش بسكون النون
واصله الاستثاره ومنه نجشت الصيد لنجشه بالضم اثرته والمراد به في الحديث
ان يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء بل ليغر غيره ممن يريد الشراء لان هذا اثاره الرغبة
ودفع الثمن وقال ابن قتيبه بل اصل النجش الختل يعني الخداع ومنه قتل العمايل
ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وقيل النجش المدح والاطراء وهو الاثير
ولا يبع حاضر لباد فسروه بان يقدم غريب من البادية ومعناه
من بلد آخر ليتاع له الحاضر ليبيعه بسعر يومه فيقول البادي وهو
المراد بالحاضر اتركه عندي لاسعه لك على التدريج باغلى وله يتودد بسوطه
في الغنم وكذا ما فيه من الخلاف **ولا تصروا الغنم** وبه رواية في الصحيح
زيادة الابل ايضا وهو يشعر بعدم اختصاصه بالغنم وعلى القياس في البقر
وكل ما كول والى غير الماكول ايضا فالتصريه في الكل حرام وان اختلف
حكمها في خيار المصراة من التزيد اللبن وعدد ذلك كما يأتي في العقه
وفاقا وخلافا نعم ان صح حديث من ابتاع محلفه كان معناه عن الغنايم لعموم
كذا رواه ابو داود وان صح فلا حاجة لكن بالاسناد لا تقوى وقد اختلف في ضبط
تصروا والصحيح فتح التاء وفتح الصاد وتشديد الراء على وزن تركوا من
صرى يصري تصريه كزكى يزكي تزكيه والغنم شاهد له ومعنى
التصريه الجمع يقول صريت الماء في الحوض اي جمعته قال القاضي عياض
وروينا في غير مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من صرير الباب
ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد ورفع ما بعده على البناء للمفعول
من الصر ايضا والاول هو الصواب المشهور اهـ وقال الخطابي اختلف العلما
واهل اللغة في تفسير المصراة واشتقاقها فقال ان في التصريه ان يربط اخلاف
الناقة او الشاة وتترك اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها
في ثمنها لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة

او مصرره قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول ان بقي ايضا صحيح يقول
الرجل العبد لا حسن الكبرا ناعسن الحلب والصر قال وكمل ان اصل المصراه
مصررة فابدلت احدى الرات كما في قوله تعالى وقد خاب من دساها اصله
دسسها كذا هو الاجتماع بلاغة احرف من جنسها وعلى هذا فلا مباينة بين
تفسير الشافعي ورواية لا تصروا على ما صححوه **ومن ابتاعها** اي ومن ابتاع
بعد ان صريت او مصراة ففيه حذف ودل على هذا المحذوف سياق الكلام ومقدمته
وهو بالخيار ثلاثا اتما حذفت التاء من ثلاثة لكونه ظرف المعدود حذفت
اتبعه ستا من شوال والله اعلم **الحبلة** بضم الحاء المهملة وسكون الباء
محركة نهى وروى بعضهم الاول بالاسكان وهو غلط قاله القاضي عياض والحبلة
مصدر حبل يحبل واما الحبلة فجمع حابل كظلمة وظالم قال الاخفش يقال حبلت
المراة فهي حابل وقال ابن الانباري وجمع الهاء في الحبلة للمبالغة وقال ابن
الاثير في جامع الاصول الحبل مصدر تسمى به الحمول كما يسمى بالحمل واذا دخلت عليه
التاء لم تشأ رجعتي الانوثة فيه وذلك ان معناه ان بيع ما سوف يحمله الجمع الذي
في بطن الناقة على تقدير ان يكون انثى اي او الناحبل الى ذلك كما هو التفسير الاخر
فيما سيأتي قال وانما نهي عنه لانه غرر والحبل الاول مراد به ما في بطون
النوق والثاني حبل الذي في بطون النوق ايضا وهو جنين سقر به المقصود
من النهي بحلان حبلة جمع حابل فانه يحل البيع حمل الحامل او البيع الى حمل
الحامل وليس المقصود هنا وانما فسر ما سبق لكن مراده بالاول والثاني
باعتبار الوجود والا فالذي في الحديث على ذلك واتفق اهل اللغة على ان
الحمل يختص بالادميات وفي غيرهن انما يقال حمل بالضم قال ابو عبيد
لا يقال لشيء من الحيوان آي الادمي حبل الا ما جاء في هذا الحديث قلت
ولعل هذا هو الحامل لمن قال ان المراد حمل الحبلة الكريمة لانها تحمل بالعجب
فاستغربها هذا الاسم من حبل الادميات حكاه السهيلي عن ابن كيسان
وقال انه قول غريب لم يذهب اليه احد قلت حزم به ايضا ابن السكيت
في كتاب الالفاظ وحكاه القاضي عياض والقرطبي عن المبرد وشهد للحديث

لا تقولوا الكرم وانما قولوا العنب والحبلة رواه مسلم قال النووي الحبلة بضم الحاء المهملة وفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب وعلى هذا القول يكون معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وسيأتي ذكر انه نزل هذا الحديث على هذا التفسير ثم الحبلة تقال ان تؤنث منزلة الحمل من الحيوان والثاني منزلة الوضع وقولها عبيد الله في الجاهلية ساعير الادميات الا في هذا الحديث فقال انه لم يسمع الا في الادميات وغيرهن من باب تغليب العاقل على غيره اذا المراد ما شمل حمل البهيمة وحمل المرأة لان العرب في الجاهلية انما كانت تقول العير وظاهر اللفظ وعمومه ما مدلوله لا بالسبب الذي ورد عليه الجاهلية سبق غير مرة ان المراد الزمان الذي قبل الاسلام لما غلب عمل اهله من الجهل الجزور هو من الابل كالبعير ويقع على الذكر والانثى وسبق بيانه مرارا المنفعة هي الحمل بفتح انافة هو بضم اوله وسكون ثانيه وبفتح ثالثه مضارع نتج بضم اوله مبنيا للمفعول من الامهات التي لم تسمع الا كذلك نحو حبلى وزهي علباء اي تكبر وتطول ومدا اي طول وعسر ذلك بالمصدر النتاج بكسر اوله وبقال نتجت اهلها نتجا اما اذا فتحت فالناقة بفتح الهمزة فعناه جاء نتاجها وقال الخطابي بعناه استئناف حمل فيها بتزويج ولا يقال منتج فالها من النتاج والناقة مرفوع بانابة عن الفاعل والناقة من الابل بمنزلة المرأة من الناس والحمل بمنزلة الرجل والنقود بمنزلة النقد والفلوص بمنزلة الجارية وانما يقال جمل وناقة اذا ارتفعا فاما قبل ذلك فقعود وفلوص وذكر وبكر ومعنى ربعا بلغا ان يسمى الرجل الذكر رباعيا والانثى رباعية بالهاء فيهما لما ذكرناه اذا دخلا السابعة ثم بفتح الذي بطنها هذا هو المشهور في الرواية وفي نسخة صحيحة من الحارث التي بخط الاديب وبه اضطرم عمل الذي تخت الشارف وهي الكبيرة المسنة والجمع شرف بضم الشين والراء وقد تسكن قال

الا ياجزني الشرف النواء وهن تعملان بالغناء

واعلم ان قوله قيل لما اخره قيل هو من كلام المصنف وهو احد التفسيرين المشهورين ساحل الحبلة وهو المنقول عن ابي عبيد معمر المثنى وكذا عن ابي عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل اللغة كما نقله الباغي وغيره وهو اقرب بالفظ الحديث

والفساد فيه من جهة بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا معقود وعلى تسليمه لكن التفسير الاول هو تفسير راوي الحديث وهو ابن عمر ولذلك اختاره ابن نافع والفساد فيه من جهة الاجل وقد تستشهد بما في النسائي عن ابن عباس مرفوعا السلف في حبل الحبلة وبما تفسير ابن عبيد بنتاج بكسر النون الولد المنتج شبيه له بالمصدر والله اعلم

الحديث الرابع

الثمرة بالمثلثة والميم المفتوحتين واحد الثمر يقال في مفرده ثمرة ايضا بضم الميم حكاها سيبويه قال ابو البقاء في شرح الايضاح وهي لغة قليلة حتى يبدو حتى قال النووي هو بمعنى ظهر وهو كذا هنا قال وقع في خط كثير من المحدثين وغيرهم فيه وفي بزهوا بالف بعد الواو وهو خطأ والصواب حذفها ايضا قال التنبكتي بدو الصلاح في كل شيء بحسبه ثمرة بالون يبدو في البلح بالاحمرار والاصفرار وفي العنب بالحمرة او السواد والبياض وفي المشمش بالصفرة وفي العناب بالحمرة وفي الاجاص بالسواد وفي التفاح بالملاسة وثمرة بالطعم كالحلاوة في قصب السكر والحموضة في الرمان الحامض وثمرة بالنضج واللين كاللين والبطيخ وثمرة بالقوة والاشتداد كالبر والشعير وثمرة بالطول والانبلاج كالعلف والمقول وثمرة بالعظم واللين كالقثاء والخيار وثمرة بانشقاق القشر كالمشمش كالقطن والجوز وثمرة بالتفتح كالورد والبنفسج وهكذا على هذا الحكم وقد جاء التصريح بعض ذلك ينبهك على المعنى الذي قررناه وروي حتى تشقح وروي حتى تحمار او تصفار وروي نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه ابو داود وغير ذلك من المعاني المتقاربة الوارده في الاحاديث نهى البايع والمشتري تاكيد للمنع وان بان المنع وان كان لحياظ حق الانسان فليس له تركه مع ارتكاب النهي وعبارة النووي اما البايع فانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافق على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهينا عن اضاعة المال والله اعلم

الحديث الخامس

العاهة جمع تمر وواحد الثمر ثمرة كما سبق وكثيرا ما يطلق ذلك على ثمرة النخيل فقط حتى قيل انه عرف الشرع كما في حديث ان رجلا على الله عليه وسلم كان يبتاع من تجار

عليهم كروعهم وثمارهم اذ المراد غارتهم على نخيلهم **تزهى** بضم التاء وسكون الزاي
مضارع ازهى اذا زهاه وهو الاحمرار او الاصفرار ويروى حتى تزهوا قال
الخطابي والصواب الاول قال ابن الاثير منهم من انكر تزهوا والصواب
خروج الروايتين على اللغتين زهت تزهو وازهت تزهي قال في الصحاح الزهو
البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل
الحجاز يقولون الزهو بالضم وقد زهى النخل يزهو وازهى لغة حكاها ابو عبيد
ولم يعرفها الاصمعي ايضا قال النووي قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا
طهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر ثم قال بعد ما نقل ما سبق تحصل
حينئذ من كل ذلك في الزيادة من اللغة مقبوله **حتى يثمر** ويروى تثمار بالف
وكذلك تصفار وكثيرهما بمعنى وقال بعضهم اثمار اذا كانت له ثمرة لا
ينتفع بها كثمار بارة ونصفار حرب فان كانت ثمرته تنتفع بها قال احمر
وهذا السبيل لان مالك ان اقام الغريض مع الالك كثير وبذره قليل
فلم يحمد لذلك الا ما كان ذكره ولكنه في شرح الامهات الاصول ان تستدل بهذا
الحديث على اتحاد معناها لورودها في محل واحد ولكان تحمل احداهما على الاخرى
فحيث كونه ما دام يسمى تمرا فهو لا يتغير لونه ومن حيث انتقاله من اليبس الى
الرطب يتغير **بسر** اصله بسر ولكن ما الاستفهامية حذف الفها كدخول الجار
نحو بم يرجع المرسلون عم يتساءلون والفرق بينها وبين ما الموصولة ونحوها
ان الاستفهامية لما كانت اكثر استعمالا خففت واما الموصولة فلو حذفت
الفها لكان حذفا لاكثر لان صلتها كالجزء منها والحذف انما يعتاد الاطراف
واعلم ان لفظ المصنف الذي اورده هو لفظ البخاري في باب اذا باع الثمرة
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع الا انه قال ارايت ان
منع الله الثمرة بم ياخذ مال احدكم ويعاد فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت الى اخره ودل ذلك على انه مرفوع لا من قول انس موقوفا مدرجا واما
مسلم فاورد هذه الزيادة من حديث شعبة محمد بن عباد عن انس مرفوعا
منفصلا من الحديث قال الدارقطني وهو وهم من محمد بن عباد او من

شعبة

شعبة عبد العزيز بن صهيب حال استماعه منه لان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز معضلا
فبينا انه من كلام انس وهو الصواب ووافق الجمهور الدارقطني على انه من قول انس
قال ابو زرعة ان الدراوردي وهم الكبار وبانه مرفوعا والناس موقوفا ولما راى عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين الاضطراب قال انه ليس بموصول من كل طريق وحينئذ فما
وقع للشيخ تقي الدين وابن العطار من الجزم بانه مرفوع ليس بجيد لما عرفت ان قول
الاكثر وهو الصواب انه موقوف لكن الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا فالحكم
للرفع على الاصح من الاقوال فاعلمه والله اعلم **الحديث السادس**
قال قلت لابن عباس قد بينت في الزهر وشرحه ان قائل ذلك طاوس
راوي الحديث عن ابن عباس فكان ينبغي للمصنف ذكره ليعود الضمير من قال
اليه **لا يكون له سمسارا** هو بسينين مهملتين وجمعه سماسرة من السمسرة
وهي البيع والشراء وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث قيس بن ابي غرزة بغين معجمة وزاء ثم زاي مفتوحات له غير هذا
الحديث رواه عنه ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا نسمى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسمى قبل الهجرة السماسرة فمر بنا يوما في البزين فسمانا باسم هو احسن
منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو وفي رواية الحلف والكذب
وفي رواية الشيطان والاثم وفي رواية يشهد فيه الحلف واللغو فشوبوه
بالصدقة وزاد ابن عبد البر انه روى مرفوعا التجار هم الفجار الا من برّ وصدق
قال ومنهم من جعله حديثين ثم علل استعمال الشارعين يدخل بين البائع والمشتري
متوسطا ذلك والمراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع
البادي والمشتري الحاضر او عكسه على وجه يقتضي التضييق كما سبق وحمل الحديث
على ذلك من باب استنباط معنى من النص تخصصه او انه فهم عرف خصصه
على ان اهل لغتنا لك وشيعة طائفة من اهل الظاهر خوارج الظاهر هذا الحديث في عمومه
ومنعوا بيع الحاضر للبادي مطلقا ومنعوا ان يشترط له ايضا وذهب اخرون
الى انه متروك العمل به منسوخ وان ذلك جائز مطلقا قاله الماوردي ثم قال وكلا
المذهبين غير صحيح وكيف تترك السنة من غير دليل او يدعى النسخ من غير حجة
واعلم ان سمسار لفظ اعجمي وكان كثيرا ما يتعاطى البيع والشراء العجم فلقبوا بهذا الاسم

عندهم قال الجواليقي جمعه شماره وسمي فحلهم الشمر عُرِّب ثم ذكر حديث قيس واشد
قول الشاعر قد وكلتني عليبي بالشمره قال وقال ابو نصر شمار الرجل الذي يعمل
منه قال فاصبحت ما استطيع الكلام سوى ان ارجع الشمار ان ومثل الشمار
وهو بالفارسيه السفسير بكسر السين المهمله وسكون الفا ثم سين مهمله قاله
الجوهري وكذا قاله ابن الجواليقي ايضا في المعرب وذكر ما فيه من الخلاف والله اعلم

الحديث السابع المزابنه مفاعله من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانيه
فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه والمراد به ما فسر به في
الحديث من بيع التمر على رؤس النخل بالتمر على الارض او العنب بالزبيب ووجه
الفساد فيه انه يودي الى ربى الفضل لان الجهل بالمماثله كحقيقه المفاضله
من حيث انه لم يتحقق فيها المساواه المشروطه في المال الربوي بجنسه
فان كان مثل ذلك في الزرع كبيع الحنطه في سنبله بحنطه صافيه سميت
كما قاله ولما ادخلت في هذا الحديث تحت المزابنه تغليبا لتقاربهما في
المعنى ووجه فيها ما سبق في المزابنه ان يبيع كذا في اكثر النسخ وهو موضع
المصدر المؤول من ان والفعل منصوب على البدل او عطف البيان وهي
روايه الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر وفي بعض
النسخ كما هو في بعض الروايات الصحيحين ايضا بلفظ نهى عن المزابنه
والمزابنه ان يبيع الى اخره وكل من الروايتين يحتمل ان تكون التفسير فيه
من قول ابن عمر وان تكون مرفوعا لكن الاولى اقرب للرفع ثم حايطه
بفتح المثلثه واليم بعدها تحتيه ساكنه ثم طاء مهمله هو البستان من النخل اذا كان عليه
حايط حدار ما خوذ من حاطه يحوطه حاط اذا عليه وحوطه ثم هو بالمثناه وسكون
الميم اليابس كذا نصبه على الحال واختلف في ذلك هل يقول او هو ما سمع ولا
تاويل فيه الاخ الاول وتاويله مقدرا بكيل وذعم من حرم ذلك الخلاف فيه
من باب اولى وكرهه اذا كان مقطوعا خلافا لابي حنيفه لان ذلك ربما يظن
البيه مع اتصاله بالاشجار ولذلك خص منه في العرايا كما سياتي بكلام ما اذا

قطع

قطع وان كان كرما او بعيرا الى اخره اي وان كان مفروضا في كرم فالمزابنه
ان يبيع العنب عليه بالزبيب على الارض كيلا ايضا وغير كيل من باب
اولى والعرايا مستثنى من ذلك ايضا واعلم انه قد صح النهي عن تسميه
العنب كرما فان الكرم الرجل المسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء الان
الخمر المتخذه منه حمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق
من الكرم ويقال رجل كرم ماسكان الراء وفتحها اي كريم وقال الزمخشري
اراد ان يفسر ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقه انيقه
وسلك لطيف وليس الغرض حقيقه النهي عن تسميه العنب كرما لكن
الاشاره الى ان المسلم التقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله تعالى به فقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم الرجل المسلم معناه ان المسمى للاسم المشتق
من الكرم الرجل المسلم وما قاله حسن ولكن لا يمنع ان يراد الحقيقه
النهي بدلالة النص والمعنى الاخر باشاره النص فهم على ما قاله الزمخشري
كصل الجمع من الحديثين سواء قلنا ان هذا المذكور في هذا الحديث
مرفوعا او من كلام الراوي وان كان زرعا الى اخره اي فالمزابنه فيه
او فمثل المزابنه فيه في المعنى الذي هو سبب النهي ان يبيعه في سنبله
مثلا بكيله من الطعام اليابس والا فقد سبق ان هذا يسمى ما قاله
وسبق في باب صدقه الفطر ان اكثر ما يطلق الطعام على الحنطه
ولا يخص الحكم بذلك بل ذكره للتنبيه على كل ما في الحنطه من الشعير والارز
وغيره من الربويات ويسمى الجميع كما قاله وسواء سمي في هذا الحديث
مزابنه مجازا او فرجع منهما في الحديث الذي بعده فانتفى الغايره
نهى عن ذلك كله تاكيد لما اشتمل عليه الحديث من المناهي والله اعلم

الحديث الثامن عن جابر هذا الحديث ليس في
نسخ شرح الشيخ تقي الدين اصلا وكانه استغنى عن شرحه بشرح ما
سبق لكن فيه بيان لم يسبق ذكره المحابره هي المعامله على زراعه الارض

بعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجر المعلومة
والبذر من العامل بخلاف المزارعة فان البذر فيها من مالك الارض او المتولي
عليها بطريق شرعي كذا قاله الجمهور من اصحابنا وهو ظاهر نص
الشافعي وقيل هما بمعنى واحد نقله صاحب البيان من اصحابنا عن
اكثر الاصحاب ولا يوافق عليه وجزم به الجوهري وابن الاثير في جامعه
وقال البندنيجي انه لا يعرف في اللغة فرقا بينهما واشار الشافعي
الى ان القياس ان لا فرق بينها وبين المساقاة الا ان السنة
فرقت بينهما وايضاح الخلاف في ذلك والتفصيل مشهور في محله في
الفقه والمحاقلة في المخابرة عند الجمهور مشتقة من معنى الخبير وهو
الاكار اي الفلاح وقيل من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبر
بضم الخاء وهي النصيب قال الجوهري وابو عبيد هي النصيب من
سمك او لحم يقال تخبر وا لخبيره اذا اشتروا شاه فذبحوها فاقتسموا لحمها
وقيل من الخبر وهو سرب الماء او الزرع وقال ابن الانباري
ما خوذ من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها والمحاقلة من الحقل
بفتح الحاء وسكون القاف وهو الحرث وموضع الزرع وسبق تفسيرها
والسبب في سلكها وقد فسرها المصنف بقوله المخابرة بيع الحنطة
في سنبلها بصافيه وهو نوع من المحاقلة بالتفسير الاول واعلم ان من ثمن المباح
ايا المحاقلة والمخابرة بيع الكرم نكذا كذا صاع قال المحب الطبري في احكامه وهو
تفسير غريب غير مشهور وان لا يباع الا بالدينار والدرهم المراد النهي عن بيعه
بجنسه وحصره في الدرهم والدينار غير مقصود بل لانهما الاثمان غالبا وما في معناهما
مثلهما وسيأتي في باب السرقة ايضاحها الا العرايا سيأتي تفسيرها في بابه
وهذا الاستثناء راجع الى النهي عن المزابنة والله اعلم الحديث التاسع
نهى عن ثمن الكلب اي عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون الكلب
ثمنا والمراد النهي عن بيع الكلب اما بالالتزام على التفسير الاول وتسميته

ثمنا حينئذ مجازا باعتبار الصورة او بالمطابقة على التفسير الثاني وبالحمل فالنهي عن بيعه
اما لنجاسته كما نقول ان نهي واما لغير ذلك عند من يرى طهارته او كون بيع الكلب
المعلم كما هو مذهب مالك وابي حنيفة قال الشيخ تقي الدين وقد ورد في بيعه
حديث في ثبوته نظر تكلم على علم الحديث انتهى واشار بذلك الى حديث جابر الآتي
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والنهي الا الكلب المعلم وكحديث ابي هريرة
الا كلب صيد قال النهي والاستثناء انما الكلب غير محفوظ وانما الاستثناء
من الكلب غير محفوظ وانما الاستثناء من حديث النهي عن الاثمان منسحب على من
هو دون التابعين من رواته فذكره في حديث النهي عن ثمنه قلت
ومنع بيعه مطلقا لاحد فيه في مذهبنا واما حكاية القولين في الجواهر
وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب ومهر البغي هو ما يعطى على
الزنا وسمي مهرا مجازا كما سمي ثمن الكلب من باب التشبيه او انه
اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي والبغي بفتح الباء وكسر العين والتشديد
وهو الزانية قال النهيلي هو فعول من البغا فادغمت الواو في الياء ولا
يجوز عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء للمؤنث
كرجيحة وكريمة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل
وحلوان الكاهن هو ما يعطى على كهانته وجمع الكاهن كهنة وهم
الذين كانت الشياطين تلقي الهم ما يستر قون من السمع فيخبرون
الناس به وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث منعت
الشياطين فبطلت الكهانة وانقطعت وحلوان بضم الحاء المهملة وسكون اللام
وبالنون قال في الصحاح حلوت فلانا على كذا اذا اعطيته حلوانا بفتح الحاء وسكون
اللام حلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يعمله لك غير الاجرة قال النهر ويب اصله من
الحلاوة شبه به لانه يأخذه سهلا من غير كلفة وفي معناه حلوان العراف
والفرق بينهما ان الكاهن المخبر عن الامور المستقبلة والعراف المخبر عن الامور
الماضية قاله الراغب وعكس ابن الاثير في النهاية هذا الفرق فقال ان الكاهن

من تعاطى الخبر عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعرّاف هو الذي يدعي معرفة الماضي والشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وهذا فرق الخطابي في معالم السنن وقال في آخر الكتاب ومنهم من كان يدعوا الطبيب كاهنا وربما سمّوه عرافا وليس هذا موضع ذكر الفرق ان الكاهن الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ما يزعمه ان له رئيا من الجن او انه اعطي فهما ذلك والعرّاف الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم من كان يسمى المنجم كالكاهنا قال الماوردي وكيفية الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة والنهي ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله اعلم

الحديث العاشر من الباب

الخبيث هو الرديء من كل شيء والمراد به الحرام ولذلك يفسره في النهي البغي وهو معنى النهي من الحديث السابق وعليه حمل ما في مسلم من زيادة النهي عن ثمن السنور وذلك لعدم الانتفاع به فكل سبع لا ينتفع به ثمنه حرام لبطلان بيعه نعم قال الشافعي في الام في باب ما يحل اكله مما خالطه من التفرقة بين الهر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولا نهى عن اقتنائه فاما انه لم تبلغه هذه الرواية او لم تصح عنده او انه ليس فيه صريح تحريم الثمن او نحو ذلك واعلم ان الرافعي من اصحابنا اورد الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر واقره النووي في الروضة وعزاه لمسلم وحكى عن الخطابي من في تاويله بانه اوجه الطعن في الحديث ورده بانه اذا كان ثابتا في صحيح مسلم فلا يلتفت الى هذا الجواب ثانيا جواب القفال ان المراد الهر الوحشي لعدم الانتفاع به في استيناس وغيره وعلى هذا اقتصر الرافعي وثالثها ان النهي للتنزيه ولفظ رواية مسلم هذه من حديث ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فليس بلفظ النهي وايضا يحتمل انه سأله عن المجموع ولا يلزم منه النهي عن كل واحد

واحد واما الخبيث من كسب الحجام فليس المراد به ان التخريم لقيام الدليل على جوازه وانما خبثه باعتبار انه عوض عن شيء نجس ويطرد ذلك في كل ما يبيحه من كتابة وغيره واما الدليل على جوازه فان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لما اعطاه كما ثبت ذلك في الصحيحين وفي داود من حديث ابن عباس وسلم محمد عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان نجسا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سئل انس عن اجرة الحجام فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال ان افضل ما تداوى به الحجامة والقسط البحري واعلم ان حديث رافع هذا سكت عليه مسلم تبعه عليه عبد الحق فقال لم يخرج البخاري حديث رافع وكذا قاله غيره ايضا واعرب الحديث فلم يذكره احد جمعه من الصحيحين من ترجمة رافع مع ان مسلما ذكره في النوع من صحيحه وفي بعض الفاظ شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام

العرايا

وغير ذلك العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة كما قال الازهري لانها عريت عن حكم سائر البستان اي خلت وقيل عريت عن الشيء بمعنى اعريت عنه بمعنى منعوله كما قال الهروي من عراه يعروه اذا اعتراه وغشيه لان صاحب العرية يغشاها ويتردد اليها قال الجوهري من عراه يعروه العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عاما فيعروها اي يأتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ودخلت مع النخلة قلت نخلة عرى اليهم والاصل فيها عراي بياء الاول مكسورة والثانية حرف الاعراب على وزن فعال فابدلت الياء الاولى همزة ثم تشاءل حد عداري وسراري ثم ابدلت الياء الاخيرة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهمزة ياء لوقوعها بين الفين وهي تشبه الالف فصار عرايا بعد اربعة اعمال كما في نظيره من سطيه وسطايا وكذلك قال فجعلت لانها واو من عراه يعروه فالاعمال التي فيه كقضية وقضايا واختلف في تعيين العرية المرخص فيها فقيل المراد بها ما سبق في كلام الجوهري من التفسير وقد عقبه الجوهري بقوله وفي الحديث انه رخص في العرايا بخرصها

من المزابنة لانه ربما ادى بدخوله عليه فيحتاج الى ان يشتريها منه بتمر فرخص له في ذلك قال شاعر من الانصار ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح يقول انا تعريها الناس اتهى وانما هي بفتح السين المهملة وسكون النون والمد النخلة تحمل سنة ولا تحمل اخرى وقيل الذي اصابها سنة تجدبه والرجبية بضم الراء وسكون الجيم وكسرها الوحدة وفتحها يا مشددة من الحجر الترجيب وهو ان يدعم النخلة اذا كثر حملها لان لا ينكسر اغصانها والاسم الرجبة بضم الراء وسكون الجيم جمعه رجب والرجبية منسوبة الى الرجبة وبهذا قال مالك وابو حنيفة ونقله القاضي والقرطبي عن احمد وحاصله يرجع الى انه يهب نخلا مثلا نخلة او نخلات بعينها ثم احتاج فعاد مالكم تنصرف المالك بدخول الموهوب له فيشتريها منه بعد بدو الصلاح بخرصها جائز بشرط معرفته عند المالكية قالوا ولو اراد بيعها من غيره بعد بدو الصلاح لم يجز الا بعين او عرض وقال ابو حنيفة وابو يوسف ثم يشتريها من الموهوب له قبل القبض وحاصله رجوع في الهبة قبل القبض وبهبة ثمر غيره وهذا التفسير وما بعده عليه بعيد من الفاظ الاحاديث واما الشافعي رحمه الله فتفسيره فيما هو المشهور وبه الامام والمختصر هو كما صرح به اراد نقله النووي عن احمد واسحق ان بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا ومثله العنب بالزبيب الا انه احتاط به كونه بالنص او القياس وذهب البصريون من اصحابنا الى الاول استدلالا بما روي عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان يبعن بخرصها تمرا يأكلونها رطبا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب وكان هذا تفسيرا على ان تفسير الصحابي في معنى المرفوع يحتج به وذهب ابن ابي هريرة وطائفة من البغداديين الى الثاني قال النص انما ورد في النخل وليس الكرم عليه الا ان القياس في الرخص مختلف فيه والاكثر على المنع كما هو منقول عن الحنفية وغيرهم ونص عليه الشافعي في مواضع من الام والرسالة ونقله البويطي عنه وبه قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما نعم في كلام المحمول ان مذهب الشافعي جواز القياس.

في الرخص وهو ظاهر كلام السمعاني وقال ابن الرفعة ان الصحيح من مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص اذا تعقل المعنى وهو هنا معقول فزال الاشكال قال وكلام الشافعي في هذه الآية يدل على ان الاصل الرطب والعنب سيأتي عليه انهما لم يقبل الا خرص بالرطب والعنب بل غيرهما كذلك وقيل يختص بالتمر وغيره ذلك من التفريعات وحملها الفقه وهذا التفسير هو ظاهر الاحاديث لمن تامل خلافا لمن زعم غير ذلك واما ما رجح به الشيخ تقي الدين وغيره الاول من كونه هو المشهور بالمدونة ومن نقل ذلك له ومن حمله على الخرص ان الترخيص دال لصاحب التمر فان فيه دلالة على ان المراد به غير صاحب البستان ونحو ذلك فشبيه ضعفها ظاهر للتامل **الحديث الاول** **خرصها** بفتح الخاء وكسرها قال النووي والفتح اشهر ومعناه بقدرها فيها اذا صار تمرا فتح قال هو مصدر ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال الجوهري الخرص حرز على النخل من الرطب تمرا اذا تخرصت النخلة والاسم الخرص بالكسر واما القرطبي فقال الرواية هنا كخرصها بالكسر **وسلم خرصها تمرا** اي ان رواية مسلم هذه عين فيها ما يشترى به والرواية الاولى مطلقة ونصب تمرا على التمييز من خرصها لانه مشبه المقدر بمحال عمر بالتمييز عنه لبيان جنسه نحو فلان اجمل منك فرسا وفي رواية خير ابره ويرجحه الرواية الاخرى بخرصها من التمر فهي رواية مسلم رخص في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك فمقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه في مذهبنا والجمهور منعوا البيع ويتاولون هذه الرواية بان ذلك من شك الراوي انها قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي اكثر الروايات يدل على انه انما قاله التمر فلا يحمل على غيره **رطبا** منصوب على الحال وهو من الحال الحاصلة والمحمول لوقوعه حالا انه دال على الطور كما في نحو هذا بسرا اطيب منه رطبا الا ان رطبا فيه تفصيل بخلاف هذا **فائدة** قال الماوردي العرايا على ثلاثة اقسام فواياه وحباه وعراضه فالفراياه ان يتصدق الرجل بعض نخله على الفقراء ويفرده عن ماله ويقدر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لعراضه خففوا الخرص فان في المال العرية واما الحباه فهو ان يترك في الخرص

اى من الزكاة الرجل من بخالة ما يأكله كما فى حديث ذعوا لهم المال واما المواشاة وهو المذكور
فى هذا الحديث فهى محل الخلاف والراجح الحديث الماتى فى خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق سبق بيان الوسق فى كتاب الزكاة وقوله فى هذه الرواية فى الزهر وشرحه ان الشك
الواقع هنا ليس من ابى هريرة بل من داود بن الحصين عن سفيان بن عيينة عن ابى احمد
الزبيرى عن ابى هريرة فكان ينبغى للمصنف ان يذكره لبعد الثلاثيه واما الدونيه
الثمانيه فلا حرج بل ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردى يكفى بعض رطل وقيل لابد
من نصف وسق وربما ذكر فى دليله ما رواه احمد من حديث جابر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين
والثلاثة والاربعة والى هذا ذهب ابن المنذر والزم الزبن الشافعى ان يقول به واجاب
من الحى الدونيه بانه لعدم انضباطها فجوز خمسة اوسق وهو ظاهر نص الشافعى
فى المختصر اذ قال ولا اشخص فى الخمسة وانسخه فى الاكثر والذى يضعف فى الامر حلانه
نهما قولان ومحل بسط ذلك الفقه والله اعلم **الحديث الثالث**
نخلا هو اسم جنس يذكر ويؤنث قال تعالى اعجاز نخل منقعر وقال تعالى النخل
خاويه اما النخيل فجمع ولم يجئ فى القرآن الا مذكرا والنخلة قد تسمى شجرة كما فى حديث ما شجرة لا تسقط
ورقها ثم فسرها بالنخلة **ابرت** بضم اوله مبنيا للمفعول وهو بتشديد الباء وتخفيفها
قال اهل اللغة يقال ابرت النخل اؤبره بالضم ابرا كقاتله قتلا وابرته بالتشديد ابره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ويذر فيه شئ من طلع ذكر النخل
وليس يحتاج الى ذلك فى النخل بل قد يكتفى بالبعض والباقى بالرايح فالابار هو سنه
سواء وضع فيه شئ او لا قال اصحابنا فلو تابرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم
المؤبره بفعل ادمى اما الشقيق فهو وضع طلع الذكر فيها المراد بالمبتاع المشترى
واشتراطه هو ادخاله فى المبيع ويعلم منه انه لابد من موافقة البايع له على ذلك لانه
لا ياخذ منه الا ما توافقا على ادخاله فى البيع **ولمسلم من ابتاع عبدا** الى اخره
كذا وقع فى عدة المصنف الكبير وهو صريح فى انه افراد مسلم وليس كذلك فقد رواه
البخارى ايضا فى باب الرجل يكون له ممر او شرب فى حايط او نخل ولفظه من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى

باعه الا ان يشترط المبتاع نعم اقتصر البخارى على القطعة الاولى فى باب البيع فلعله سبب وهم
المصنف ومن عزاه الشيخ فى المنذرى فى مختصر السنن والضياء الاحكام لعدم هذه
الزيادة قال النووى رواها البخارى ومسلم من رواية سالم عن ابيه عن ابن عمر ولم يقع
هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك مسالم لثقة بل هو اجل من نافع فزيادته
مقبوله وقد اشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشاره مردوده انتهى
وقوله عن سالم عن ابيه عن ابن عمر كذا وقع فى بعض نسخ شرح مسلم وصوابه
عن ابيه ابن عمر باسقاط عن لان سالما هو ابن عبد الله بن عمر ولعل هذا هو الذى اوهم
تلميذه ابن العطار ما قوله فى الاعتذار عن المصنف بان الحديث الذى اورده انما هو
حديث ابن عمر والزيادة عنه ليست فى مسلم والذى فى الصحيحين انما هو روايتهما عن
ابن عمر عن ابيه انتهى وليس كما قاله ابن العطار فان كل من حديث ابن عمر وليس
من مسند عمر اصلا وكانه لما راى ما سبق فى شرح مسلم حمله على ان يكون
سالم عن ابيه عن عمر وان ابن فيه زايد والصواب ان الزايد يجب سقوطه
منه ليصح الكلام انما هو لفظه عن كما سبق والله اعلم **الحديث**
الرابع طعاما الطعام يطلق على ما يقتات ويؤكل من حنطة وشعير
وتمر ونحو ذلك وربما غلب فى الحنطة فقط كما سبق فى باب صدقة الفطر وغيرها من
رواية الصحيحين وعمرهما من حديث ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله يريد
ابن عباس ان الطعام لا خصوصية له بهذا الحكم وان كان الحديث وردفيه
اما لكونه الغالب فى مبايعاتهم او لانه ورد على سبب كما فى حديث ابن عمر من طرقانهم
كانوا يبتاعون الاوساق من الطعام فنهى صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
حتى ينقلوه من مكانه ومالك وان خصص عموم القبض بالطعام لظاهر هذا
الحديث لكن حديث ابن عباس واشارته الى التعميم يقتضى ان لا فرق كما هو مذهب
الشافعى على انه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عامة فى ذلك الحديث حكيم بن حزام
لا تبع ما ليس عندك ونحو القبض فى كل شئ بحسبه كما هو موضح مشهور فى
الفقه **وعن ابن عباس مثله** قد اشرت الى بعض روايته آنفا والله اعلم
الحديث الخامس عام الفتح العام فى الجوهرى وغيره السنه

سميت بذلك لان الشمس والقمر والليل والنهار يعوم فيها في الفلك ومنه قوله تعالى وكل في فلك يسبحون وهو مصدر عام يعوم عوما وعاما والفتح فتح مكة وكان في العشر من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة كما سبق في باب حرمة مكة وانما ذكرها عام الفتح تنبيها على ما كانوا يعتبرون في الاحكام من الاحدث فالاحدث فالاجرم ان الله ورسوله حرم افراد الضمير لان حرم شامل لان رسوله ان كان منصوبا عطفا على اسم ان وحب عود الضمير مثنى وان رفع كان فيه العطف على اسم ان قبل استكمال الخبر ولم يجز الا الكسائي والفراء مستدلين بنحو قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون ونقله من رفع قول ان الله وملائكته يصلون وبابيات اخر لحاب عنها الجوهري الجمهور وقد يحاب بان المراد على الرواية فان روى بالرفع خرج على مذهب الكسائي والفراء على ما اول به غيرها مما استشهدوا به من الايمان السابقة والابيات نحو فاني وقيارها بها لغريب ان يكون مبتدا خبره محذوف او خبره ما ذكر وخبر ان محذوف وان كانت الرواية بالنصب يقال لما كان امر الله هو امر رسوله صلى الله عليه وسلم وحد الضمير هذا الاعتبار الاتحاد معنى الامرتين او ان هذا من حسن ادب النبي صلى الله عليه وسلم ان افراد ضمير ه تعالى كما في حديث الخطيب وقد سبق وراجع الكتاب في شرح الخطبة فصار معنى ان الله برئ من المشركين ورسوله وقيل فيه ضمير الافراد مقام ضمير الاثنين وقيل هو من رد قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ومذهب سيبويه فيه وهو المختار ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها اي والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه فالضمير يرضوه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال المبرد الكلام تقديم وتاخير اي والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه فالضمير يرضوه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال المبرد الكلام تقديم وتاخير اي والله احق ان يرضوه ورسوله افتتاح كلام وقيل غير ذلك لحم الخنزير المعروف وهي بوتشد على اللغة الفصيحة المشهورة وذكر ابو حاتم السجستاني في كتابه المذكر والمؤنث ان صغيرة ان قوما فصحاء ذكروها قال سمعت ذلك من اثق به وذكرها ابن قتيبة في ادب الكاتب بيانية اللغتان ولا يقال خرم في اللغة الفصيحة وقد تكرر استعمالها في وسيط الغزالي وغيره وانكر عليه لانها لغة

ودمها فقيل في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال الشيطان كسب الخمر كذا هو في الرواية بالهاء وكذا ذكر هذه اللغة الجوهري وغيره قال الجوهري خمر وخمر وخمور كثيرة وشر وخمور وفي مشكل ابن سالك الخمر الخمر ثم قيل سميت بذلك لسترها العقل وتغطيتها اياه وقيل لانها تؤطر حتى تدرك وقيل لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تركت فاختمرت وقد ذكر ابن برى لها نحو الماية اسم وزاد عليه ابو القاسم علي بن جعفر السعدي ماسما واربعين اسما وتوسط ابن دحيه فبلغها ستا وتسعين اسما ونظمت الصغير منها في اسماء الكبير لما مايه وتسعين والميتة تخفف واصله الميتة بالتشديد صفة لمحذوف اي الاجسام الميتة او نحو ذلك وربما استعملت بالتشديد صفة لمحذوف اي الاجسام الميتة او نحو ذلك وربما استعملت بالتشديد على الاصل فيها لغتان وقد قرئ بالتشديد في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ارجعه من القطع ومن صح بانها لغتان عين الرجحان وقيل الميت بالتخفيف للمامات والميت بالتشديد فيقال للحي ايضا ما يوشك ان كما قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ورد الزجاج دعوى التغاير بقول الشاعر ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء واجيب بانه لا دليل فيه بل دليل على التغاير فانه لم يستعمل الميت بالتخفيف الا فيمن مات حقيقة او ادعاء واستعمل التشديد في الميت مجازا كما مر في الاصل الميت بيوت فاجتمعت الواو والياء الاولى ساكنة قلبت الواو ياء وادغمت واعلم انه يستثنى من تحريم بيع الميتة ما احله الشرع كالسمك والجراد وما لم تقدر على ذكاته من الصيد والحيوان فان ذكاته ذكاة امه ونحو ذلك مما هو معروف في الفقه لقيام الدليل على ذلك كله ومما يشمله لفظ الميتة جيد الكافر فقد اعطى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة الاف درهم ملء يديه فاخذها ودفعه اليهم وقال لا حاجة لنا بجيفه ولا ثمنه كما ورد معنى ذلك في حديث الترمذي قلت ومنه الرقيق حيا اذا كان مسلما يمتنع فيها البيع ونحوه لانتفاء المالك عنها مع انها غير ممتنع بها شرعا والخنزير بكسر الخاء قال ابو البقاء اعجمية نونه اصلية وهو مثال عربي وقيل زائدة ولم يذكر الجوهري غيره وقال عبد الحق واشتقاقه من الخزر وهو النظر بموخر العين واصله ضيق العين وكل خنزير اخزر وانما حرم بيع الخنزير مع كونه قد ينتفع به لنجاسته

والحافظ المحرم سماه بذلك لانه من شعار الفجار **والاصنام** جمع صنم وهو الوثن كما قاله الجوهري وقال غير الوثن ما كان غير مصور وقيل ما كان له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر او غيره سواء المصور وغيره والصنم صورة بلا جثة **ارايت شحوم الميتة** اي اخبرني عن ذلك وانما جمع الشحم لاختلاف انواعه والالف هو اسم جنس يفرق الافراد مطلقا **فطلي** بتشديد الطاء وسكونها قال الجوهري طليته بالذهن وغيره طليا وطليت به وطليت به فعل المفعلة **السفن** واحدة سفينة قال ابن دريد فعيلة من فاعل لانها تسفن الماء اي تقشره **ويستصبح به الناس** الاستصباح استفعال من الصباح وهو السراج قال الجوهري واستصبح به اذا اسرجت اهله وكانه من الصباح وهو ضوء اول النهار وضده المساء فجعلوه بمعنى المصباح **لا هو حرام** يحتمل ان يعود ذلك الى الانتفاعات المذكورة فيكون حجة لمن منع الاستصباح بالدهن النجس وغيره من الانتفاعات وهو ما نقله النووي عن الجمهور لكن الصحيح عند اصحابنا جواز الحوائج وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وفي الدهن المتنجس ايضا خلاف ومذهب ابي حنيفة جواز الانتفاع به في غير الاكل والشرب الا بدين الادمي وفي شرح السنة للبغوي ان جواز الاستصباح به هو قول اكثر اهل العلم ونقل الكرخي عن مذهبهم الجواز لكن بشرط غسل اليد والمحل عند الصلوة وان اوجبنا تطهير الثوب منه لعدم غسله ويحتمل ان يعود لا هو حرام على البيع لاعلى الانتفاع ويكون مسألة لاهدار ما ينبني على السؤال من الانتفاع المقتضي لجواز البيع فكون دليلا على ان وصف النجاسة بمجرده لا يقتضي منع البيع واما رواية لا تنتفعوا من الميتة بشيء فجواب ذلك ضعيف وان سلم انها صحيحة تحمل اليد فيها على الكراهة لا سيما وقد ورد في الاستصباح حديث صريح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن زيارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وسيأتي بيان الاشكال وقال عبد الحق الواحد بن زياد المذكور اسناده ثقة اذا انفرد حديث قبل حديثه او بزيادة قبلت **قاتل الله اليهود** الى اخره قال الشيخ تقي الدين هو يقتضي على تقدير تحريم بيع هذه الاشياء ان العلة هي تحريمها فانه وجه اللوم على اليهود في تحريم بيع هذه الاشياء اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم قال وهو دليل للمالكية في تحريم الذرائع انتهى وقاتلهم هنا بمعنى قتلهم كما قرئ وطارقت النعل مالك

قال ابن عباس معناه لعنهم كما جاء مصرحا به في رواية اخرى وقال غيره معناه عاداهم واعلم ان بعض اليهود والملاحدة ابدوا الشكال على هذا وهو ان الابن اذا ورث جارية ابيه التي كان يطأها يجوز له بيعها واكل ثمنها مع انها محرمة عليه وجوابه ان الابن انما حرم عليه بعض المنافع وهو الاستمتاع دون غيره واما الميتة فحرام على كل احد من جميع جهاتها قلت سبق ان مراد في الجواب مع كون الميتة غير قابلة للبيع لنجاسة عينها والا فقد سبق ان شحوم الميتة وغيرها يجوز عندنا الانتفاع به من وجه فتستوي حينئذ مع سوطوه الابن **جملوه** فسره المصنف بمعنى اذابوه قال ابن الانباري يقال لما يذاب من الشحم جميل وجهار ولما يذاب من الالية جمر يقال جمل الشحم واجمله واجمله بمعنى اذابه قاله ابو عبيد وقيل معنى جملوه جمعوه **ثم باعوه فاكلوا ثمنه** مقتضى الظاهر ان يقول باعوها وكذلك قوله جملوه وقوله ثمنه لان الظاهر للشحوم لكنه ذكر الضمير وافرادها باعتبار ما ذكر كانه قال ثم باعوا ذلك او باعوا ما ذكر وذلك كثير في كلام العرب كعوان من ذلك فان قيل كيف اطلق هنا ان اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة والمنقول في غيره انهم حرم عليهم جميع الشحوم فالجواب ان هذا الحديث ليس فيه حصر غاية انه اخبر عنهم بهذا الفعل في شحوم لانه سيق بتمهيد السابق عن الميتة وسؤال من سأل عن بيعها لبعض الانتفاعات واكل ثمنها وليس فيه نفي تحريم غير ذلك عليهم والمراد التنبيه على ان من حرم عليه شيء يتحيل فيه حتى يفعله من حيث المعنى ولاجل ذلك علق النهي من منع بيع الخمر لكن سيأتي في باب الربا حديث بلال مما يزيل الاشكال من الفرق وجواب اخر هنا انه يحتمل انه لما كانت عندهم المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وكذلك يفعلون في شحومها دل ذلك على كونها ميتة عبأ مقتضى شرعنا غيره عن ذلك بالميتة والله اعلم **السلم** قال الازهري السلم والسلف واحد يقال سلم واسلم وسلف واسلف

معنى واحد وكذلك استسلف وتسلف وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس
وسلفا لتقدم راس المال قال الماوردي السلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية
انتهى ومراده اشتهار الاطلاق بأن هذا المعنى حتى لا يراد عندهم النطق بغيره والا
فقد ورد ساطرق الباب باللفظين لغير ساعرب الحديث للخطابي ساحديث ابن عمر
انه كان يكره تسمية السلف سلما لان السلم بالفتح والكسر لهما بكسر السين
وسكون اللام بمعنى الاسلام كما قرئ بهما في السبعة في قوله تعالى ادخلوا في
السلم كافة منا الاسلام لله وكان ابن عمر يطن ان الاسم الذي هو موضوع للطاعة
ان تسمى به غيرها واخرجه البيهقي ساسنده موقوفا على ابن عمر ايضا واعلم ان
اسم السلف يطلق على القرض ايضا لانهما شتركان في كل انه كلا منهما اثبات
مال ساالذمة عند ولساالحال وقال ابن الرفعة ساطلبه ان تسمية القرض
سلفا لغة الحجاز كما في حديث سلف بكر او تسميته قرضا لغة عراقية ونقل
ايضا في كفايته ومطلبه ان الرافعي حكى ان السلم يطلق على القرض ايضا ولم
اره ساكلام الرافعي ثم كيف ساقرض اشتراك السلم والقرض ساطلاق اسم
السلف عليهما او السلف والسلم معا واشتراكهما ساالمعنى الاسبق انهما يتميزان
بالمعنى الشرعي فان السلم الشرعي عقد على موصوف ساالذمة بدل يعطى
عاجلا على ما هو احسن العبارات فيه كما قاله النووي ساشرح مسلم والتحرير
وغيرهما وان زيفه غير واحد بدخول مالو عقد بلفظ البيع فان الاصح انه
يقع وايضا فقوله يعطى عاجلا حكم من احكامه واعلم ان السلم والسلف
اسما مصدر لاسلم واسلف او سلم وسلف المضعفين لا مصدران لهما
لانهما غير رباعيين يجيء الفعلان لا بالهمز ولا بالتضعيف وانما قياس مصدر
الفعلين اسلام واسلاف او تسليم وتسليف في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو فيه بمعنى او التفصيلية كما صرح باوفي بعض طرقه والمراد في كيل
معلوم ساالمكيل ووزن معلوم ساالموزون والا فالجمع بينهما يوهي الى
عزة الوجود المانعة من جواز السلم وهو ينبغي على ضبط المقدار

فالمقدر بالذرع او العد او غيرهما بشرط ان يكون معلوما وقد علم بالكيل
قوله الى اجل معلوم ليس للتقييد بالاجل بل للتنبيه على اشتراط العلم بالاجل
ان كان فيه اجل فلا يكون مجهولا ساصح السلم الحال ويؤخذ من الحديث
ايضا جواز السلم في الموزون بالكيل وعكسه تناقل او للكثير فيما ورد
فيه وهو الثمار وهذا معنى قول الرافعي من اصحابنا المراد من الخبر الامر
بالكيل في الموزونات التي يتأتى فيها الكيل كالف الدرهم لان
المقصود هنا معرفة المقدار وكل منهما معرف ولما نص الشافعي على
المسألة في باب الربا وجب الاتباع هذا على المشهور خلافا لما حكاه ابن القطان
عن بعض اصحابنا والله اعلم باب الشروط في السلم الشروط جمع شرط
ويقال له شريطة وجمعه شرائط وهو لغة يطلق على الشد ساسمي الشرط
العلامة وجمعه اشراط ومنه اشراط الساعة كما قاله الجوهري واما في الاصطلاح
الشرعي وغيره فله اطلاقات احدها الشرط المعتبر وهو الامر الذي
يلزم من عدمه عدم مشروطه ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه وهذا
الاول متكلم على الاصوليون ساتقسيم المرتبط بالشيء بما يقتضي وشرط
وما نع والفقهاء في قولهم شرط الصلاة وشرط الصوم وشرط البيع
ونحو ذلك وغيرهم من اهل سائر العلوم والشرط اللغوي وهو ما تولت
فيه بصيغ التعليق نحو ان واذا وغيرهما وهو الذي يتكلم فيه الاصوليون
ساباب التخصيص مقابلا للتخصيص بالصفة والاستثناء وغيرهما
وفي معهوم الشرط في باب المفاهيم والفقهاء ساقوله لا يصح التعليق
البيع والنكاح ونحوهما على شرط كخيار الطلاق والعتاق نحو
ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر او اذا جاء راس الشهر ونحو ذلك
النحوي ساقوله اذا وان الشرط كذا وكذا وربما كان التعليق يقدر بها
نحو انت طالق لقدوم زيد ونحو على ما يأتي ساالفقه كما قاله القرافي
وغيره الشروط اللغوية اسباب يوضع المعلق يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم والثالث جعل شيء قيدا لاخر كشرط علمه في نحو اذا في

لحارثه كذا وكذا ذلك دين هذا نهى عن بيع وشرط ومابال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله وحديث المومنون على شروطهم وكذا ذلك وهو المراد بترجمه
المصنف هنا وهذا وان كان معناه قريبا من المعنى الاول الا انهما يفترقان
من حيث ان ذلك شرطيته ثابته شرعا او عرفا او عقلا وشرطيه هذا بتواضع
المتعاقدين مثلا على ان يكون له تاثير فيما يوقعانه من عقد ونحوه بحيث
يلزم من عدمه العدم وعلى ايضا ان يدخل فيه الذي كان يقول المشتري
اشتريته ان كان كذا وكذا ووافقه الاخر على ذلك ونحوه وهذا النوع
بعضهم ادن فيه الشرع في المواضع ومنع منه في غيرها فالاول كاشتراط
الاجلال في المسلم فيه والاحضار ونحوه اشتراط العتق في بيع عبده على المشتري
ونحوه والثاني كشرط الولاء للبايع وجميع الشروط الفاسده في الايواب والنفقه
اطلاق الشرط في باب الحنايات في مقابلة السبب والمباشر نقال حاله
مدخل في الملف مثلا اما ان يوثر فيه وحصله فهو المباشر او لا يوثر فيه ولا يحصله
فهو الشرط او يوثر فيه ولا يحصله فهو السبب وهو اضعف في ذلك وبالجمله فهذا النوع
اما من جانب متعاقدين وهو كثير واما من جانب واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحبة
بنت الزبير اترين بن الخ فقالت انا شانيه فقال نحي واشترطي ان ولكي حبث
حبستي متفق عليه من رواية عايشه وعلى هذا المنوال كثر الشروط في الشريعه
وعلى لسان حمله الشريعه وسط القول على كل قسم من ذلك لا يليق بهذا المحل
وبما فرزناه كفايه فتامل فانه ضابط نافع لهم

الحديث الاول

كاتبت اهلي الكتابه عقد معاوضه مع الرقيق على مال يودبه منجما بشروط
معروفه في اللغه ماخوذه من الكتب وهو الجمع لان الكتابه تجمع نجوما او لانه كتب على
نفسه لمولاه نجمه وكتب مولاه عليه العتق او من معنى الالزام كما في قوله تعالى ان
الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا كان السيد الزم نفسه عتق العبد عند الاداء
والعبد الزم نفسه اداء المال وقد كاتبه مكاتبه والعبد مكاتب وانما خص العبد
بصيغه المفعول وان كانت الكتابه تصح باسنادها للعبد ايضا كما قالت بريره
كاتبت اهلي لان اصل الكتابه من المولى وهو الذي كاتب عبده والمراد هنا
باهلها مواليها وقد بينا في شرح الزهر من كانوا ولاهل الحلافات

كثير كانوا اهل القران اي حفظته واهلها الرجل زوجته وعياله واهل الله المشتغلون
بعبادته المنقطعون لها سواه وهل الا لي بمعنى الاهل او لانيه خلاف وسبق بيانه
الخطبه ايضاح ذلك ولعلم ان الكتابه بهذا المعنى اسلاميه لا تعرف في الجاهليه
بل وهذه الفضيله اول كتابه في الاسلام بدا الله وأول مكاتب في الاسلام من
الرجال سلمان الفارسي وقيل اول من كاتب عبد العزيز الخطاب وقد بسطني
الابي بجمع فوايد حديث بريره لانه اصل عظيم كان جرير الطبري وابن خزيمه
ومن المتاخرين القاضي بدر الدين بن جماعه وغيرهم **على تسع اواقي**
هي جمع اوقيه وقد تقدم الكلام عليها في باب الزكاة وان الاوقيه اربعون درهما
كما هو مقرر هنا الحرب وفيما مضى من الزمان قال في الصحاح فاما اليوم فيما تعارفه
الناس ويقدر عليه الاطباء فوزن عشره دراهم وستة اسباع درهم وهو
اثنا وسبعون اثنا عشر حبه فالاثنا حبه بسته دراهم وثلاثة اسباع درهم
واعلم ان المحاربي اخرج رواية تعلقا ان بريرة دخلت عليها تستعينها
في كتابتها وعليها خمس اواق فجعت عليها في خمس سنين وجمع القرطبي رواية
تسع اواق فانها من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه على رواية
خمس فانها من رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها وهشام ابن في
حديثه ابيه وخمسه من غيره قال ويحتمل ان يكون هذه الخمس الاواقي هي
التي استحقت عليها مجلوله كونها من جمله التسع وقال غيره لولا ما روي انها لم
تكن ادت من كتابتها شيئا يجمع بينهما بان يقال اصل الكتابه تسعا ولكن الباقي
وقت استعانتها بعايشه خمس **ولاؤك لي** الولا بفتح الواو وبالمد ماخوذ من
الولي بسكون اللام مع فتح الواو وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا
عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهه نسب او زوجيه
او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني والتزويج للاتي بشروط ذلك كله
واستنباعا له قال ذلك الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق
الولا ثابت ولا يرث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاه والسلام لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل
الاب القاتل او الرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقتضي ابوته فلم يخرج

عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه. هذا تقدير ان بقي هذا الامر وغيرها
من كتبه فتامله فانه نفيس وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع
عنه لان الولاء كالنسب وكما لا يقبل النسب الزوال بالازالة وكذا
العتيق بهذا الاعتبار والولي من اعلى والعتيق ايضا المولي لكن من اسفل وهل هو حقيقة
بهما او في الاعلى وفي الاسفل اقوال بسطوه في النهاية قال ابن الاثير في النهاية
اسم المولي يقع على نحو كثير فذكر نيفا وعشرين اسما فقال هو الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد
والصهر والعبد والمنعم والمعتق والشريك وابن الاخت فيضاف كل
واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من وطئ امرأة او قام به فهو مولاه
وولية وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصر
والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والي القوم
فقالت لهم مفعوله محذوف اي ذلك فابوا عليها اي بعد ان استمع وانا
عربي بعل لتضمنه معنى العزم الا ان يكون الولاء لهم حرف مبني بالجر
اي بان والمراد الاشتراط ذلك واشترطي لهم قيل اللام بمعنى على اي اشترطي
عليهم ان يكون الولاء لك وان اسائوا وقيل اي لاجلهم اي لاجل اعتاقهم
لان شرط الولاء لهم شرط باطل فلا امر به صلى الله عليه وسلم وسيقل هذا عن الشافعي
والمزني وغيرهما لكن النووي ضعفه بانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط دون
كان ذلك لما انكره قال وقد يجاب بانه انما انكر ما اريد به اشتراط اول الامر
نعم ضعفه الشيخ تقي الدين ايضا وجهين احدهما ان سياق الحديث يكثيرا
من الفاظه يقتضيه والثاني انه اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص الثابت
بل على مطلق الاختصاص فقد يكون من اللفظ ما يدل على الاختصاص
الثابت وقد لا يكون وان حملت اللام على ما بها فقلنا نقول لا كثيرا من هذه
اللفظة بانه لا كما انكرها كثير من الناس وقال الشيخ تقي الدين انه يلزمه من
ان ينفي قريب من ذلك فانه قال ان هذه اللفظة تفرد بها هشام ابن عروة عن
ابيه دون غيره من الثقات الاثبات وكان هذا هو الذي سبح بعض الحفاظ
على انكارها فلهم احوبة كثيرة بسطها الشيخ تقي الدين وغيره فلتنظر من الشرح

نعم يتعلق بها اللفظ ان المراد بالاشتراط هنا الاعلام اي وهو اصله اللغوي كما بيناه فالمعنى
بينى لهم واظهري حكم الولاء ثم قام يحتمل ان الله اراد ضد قعد فتكون دليلا لخطبة من قام
ويحتمل ان المراد بقيام اكمال العمل كقولهم قام بوظيفه كذا والحسن قام بامر الخطبة ولقام
سحان اخر بغير ذلك اما بعد سبق مثله انه اول خطبه الاكتاب فما بال في بعض الروايات
ما بال والاصل فما بال ولكن حذفت الفاء منه على ما جاء دليلا انه كلام العرب ومعناه ما بال
اي ما حالهم والبال من الالفاظ المشتركة تستعمل في كل موضع ما يليق به ليست
في كتاب الله اي حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وقيل المراد سنة بالله القرآن
قال الراوندي وكانه اشارة الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء والينا وقوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقيل انه ما اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله انما الولاء لمن اعتق وسوى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب وقال القاضي
وعندي ان هذا هو الاظهر قضاء الله احق اي قضاء الله احق ان يتبع وهو الحق لا اتباع
الشرط الباطل وشرط الله اي الذي شرعه وجعله شرطا اوثق يعني احق
والمراد انه القوي وما سواه واهن فاعل التفضيل فيه وفيما قبله ليست
على بابها والله اعلم الحديث الثاني كان بعير لجمل ناضحا
اي تعب وكل يقال اعيا الرجل او البعير اذا مشى مشيا بطيئا ويقال عيان واعياه الله
ايضا فالمغرب بالهمزة فاراد ان يسيبه اي يطلقه لا يعني ساسه الى ما عليه المنهي
عنه فلحقني سير اي الكلام التفات من الغيبة الى الحضور الشكلم اذ كان الاصل فلحقه
لتتوافق الضمائر او تكون التقدير قال فلحقني وانسير اذ ذاك انه قال
بعده وضربه يعني البعير فقال فلحقه دعاله وضربه لاوهم ان الضرب لحاجة قال
بعتيه بأوقية وفي نسخة بوقيه وهما لغتان سبق بيانهما سابقا صدقة
القطر قلت لا اي قلت لا ابيعه بل اهبه لك بلا ثمن كما جاء مصرحا به وفي رواية
فقال قلت لا بل هو لك يا رسول الله وليس مثل هذا وهو ما يحوزه في الرجعة
من المعاملات ونحوها مع النبي صلى الله عليه وسلم من يخالفه الرسول المقتضيه لاثره
من هذا ظاهر واعلم انه قد جاء في رواية اخرى بخمس اواقي وزاد في رواية
وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى بارفد هب وفي اخرى بارفعه

دنانير وزاد الى ك رواية ثمان مايه درهم كذا نقله النووى قيل وليس ذلك فى البخارى
نعم ذكرها ابن التين وفى رواية عشرين درهما وفى رواية لاحمد باربع اواق قال
البخارى وقول الشعبى يوقيه اكثر قال القاضى عياض سبب اختلاف الروايات
انهم رووا بالمعنى والمراد اوقيه ذهب كما فسره سالم راوى الحديث عن جابر ويحمل
على من روى اوقيه والحاق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضه فى قيمه
وقيمه ذهب ذلك الوقت والاخبار عن وقيه ذهب هو اخبار عما قيم به العقود
وبالاواق الفضه اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على
الاوقيه كما جاء فى رواية فما زال يزيدنى واما اربعه دنانير فيحتمل انها بوسيط اوقيه
وروايه اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن الاضحيه زاده كما قال وزادنى اوقيه وقوله
ودرهما ودرهمين موافق لقوله قيراطا وروايه عشرين دينارا محموله على دنانير صغار
كانت لهم وروايه اربع اواق شك من الراوى فلا اعتداد به مع ان الجمع بهذا الطريق
ممكن بخلاف بعض الروايات مما لا يقبل شيئا من هذه التاويل ومما ينبغى
قال السهيلى وروى بتشديد وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما
يقول قد احدثه بكذا والله يغفر لك فكان جابر يقصد بذلك كثره استغفار النبى صلى الله
عليه وسلم له فيغفر لوقيه واستثنى جملانه اياه حملان بضم الجيم
ان الحمل عليه والمحمول بحذوف اى حملانه اياك او متاعى او نحو ذلك والمصدر يضاف
للفعل ومن الفاعل ان من حمله على ظاهره وجواز البيع مع استثناء بعض منافع المبيع
كالركوب مستند الى ظاهر هذا اللفظ واما الشافعى وابو حنيفه وغيرهما ممن منع ذلك
كحديث نهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن بيع الثنيا وغير ذلك من الادله
فعذرهم عن ذلك اما انها واقعه عين تطرق اليها الاحتمال فسقطا بالاستدلال
او ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن فيه ولم يرد حقيقه البيع بدليل اخر القضيه
او ان الشرط لم يكن شيئا تقدم سابقا فلم يؤثر فى رواية النسائى اخذته
بكذا ولعزيزك طريق الى المدينه قيراط الاشكال او ان الشرط الفاسد لا يفسد
العقد او غير ذلك فنقد ثمنه اى اعطانى وسيئه النقد عين المعقود عليه او ثمنه
فيه لغتان فتح الهمزه والثاء وكسر الهمزه مع سكون الثاء اثمانى الهمزه للاستفهام
والنون مضمومه سوغناه انظنى ما كسك بفتح الكاف الاولى من المكس وهو النقص

الثمن ونقل ابن الاثير عن الفايق للزمخشرى انه روى بكسر الكاف من قولهم كايسته
فكسته اى كنت اكيس منه وروى ان ما كسك لاحد حمل اى ما ما كسينك
لاخر حملك قال القرطبى هو بكسر اللام لام كى ونصب الفعل المضارع عند جميع
الرواة وبناء على الزمخشرى على ان لا نافيه وخذ فعل امر والمعنى ظاهر والله اعلم
ان هذه القضيه كانت سنة غزوة تبوك كما فى رواية البخارى وفى طبقات ابن سعد
ان ذلك كان ذاهبا من غزوة ذات الرقاع سنه اربع فى المحرم او جايا فى
سنه خمس على الخلاف فى الغزوة وذكر ذلك ايضا ابن هشام فى سيرته وتبعه من
المتاخرين ابن سيد الناس وغيره لكن فى صحيح مسلم من حديث سالم بن ابى الجعد
عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى
الحديث وهذا يقتضى مع روايته الاخرى التى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك اما فى الحديبيه او عمرة القضيه او الفتح او فى حجة الوداع
لا فى غزوة بل ولا عمرة القضيه ولا الحديبيه على الراجح فبقى الفتح وحجة
سبحه شيخ الاسلام ابو حفص الملقينى رحمه الله تعالى وقد استغفر صلى الله
عليه وسلم لجابر باهذا العدد ففى الترمذى عن جابر لقد استغفر لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك البعير خمسا وعشرين مرة
قال السهيلى فى هذا الحديث لطيفه وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه ان يعطيه
ذلك العطاء دون مساومة لجمل وشرايه واشتراط وصوله ولكنه اراد ان يعلمه
ما يوجب فذكره بقوله اتبيعنى جملك وما حاجته من البنات وكان صلى الله عليه وسلم قد اخبر
جابرا ان الله تعالى قد احيا اباه ورد عليه روحه وقال ما تشتهى فانى بك
فاكد صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بمثل يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته كما اشترى الله
تعالى من المومنين الشهداء انفسهم واموالهم بثمن وهو الجنه ونفس الانسان
مطيته كما قال عمر بن عبد العزيز ان نفسى مطيتى ثم زادهم ثم زادهم زياده وقال
للذين احسنوا الحسنى وزياده ثم رد عليهم انفسهم التى اشترى منهم وقال ولا تحسبن
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء فاشترى الجمل من جابر واعطاه الثمن وزاده ثم
رد الجمل المشترى عليه كان ذلك اكبر الخبر الذى اخبره عن فعل الله بابيه وباشهر الشهداء

والله اعلم الحديث الثالث ولا تجشوا اى وقال صلى الله عليه وسلم
ولا تناجشوا فيكون محل يقول معطوف على نهى وسبق معنى التجش واصل تناجشوا
تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا على خطبة اخيه بكسر الخاء من خطبه لانها بكسر
من خطبة النكاح وتقدم في خطبة الوعظ وسبق شرح باقي الحديث الا ان لفظ اخيه
خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه فيحرم الخطبة على خطبة الذمي ايضا على الاصح
ولا تسأل يجوز فيه تسأل الرفع على انه خبر بمعنى النهي والكسر لالتقاء الساكنين على انه
مجزوم بلا الناهية فيه بقية على النوى ولفظ اخيه جرى على الغالب فيما سبق مثله
فريضا لتكفأ ما في اناءها وقد سبق في اول الطهارة تفسير كفأ واناء وتكفأ هنا مشروح
الاول والثالث ورواية مسلم لتكفئ قال القاضي وروي لتستكفئ والكل
بمعنى مال وقد تسهل الهمزة من هذا كله وهذا من باب الاستعارة والتمثيل جعل
طلاق المرأة ثم عقد النكاح بمثابة تفريغ الاناء في رواية الصحفة وفيه معنى
اخر وهو الاشارة الى ان للمرأة من الرزق الذي لوجبه النكاح من نفقة وغيرها
كالصحفة الممتلئة والقطاع من ذلك بمثابة تفريغ الصحفة واعلم ان وضع المصنف
هذا الحديث في هذا الباب لا مناسبة فيه ولذلك وضعه في عمدته الكبرى في باب
الحش وغيره دال لهم ذكر البخاري الحديث في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من
الشروط في النكاح يعني ما ذكره المصنف وذكر القطعة الاخيرة منه في كتاب
النكاح في باب الشروط التي لا تحل في النكاح قال وقال ابن مسعود لا تشرط
المرأة طلاق اخرى ذكر الحديث بلفظ ولا تسأل المرأة طلاق اخرى لتستفرغ
صحفتها فانها ما قدر لها وبهذا تعلم فرواية البخاري اوفق لما اورده المصنف على
روايته

والصرف بالربا الفضل الربا بالقصر لغة اكثر اهله وسنه قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اى زادت وعلت من
ربا يربو وارتفى عليه بالياء لانه يكتب بالالف والواو وتثنيته ربوان واجاز
الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة قبله وقال فيه الربا بالمد والقصر
وارتي اى زاد وسقل عن الفارسي انه حكى فيه لغة ثالثة ربا بفتح الراء والمد
فلت وهو الصحيح قال وسنه قول عمر رضي الله عنه لا تشربوا الذهب

بالفضة الا هاء بها ما خاف عليكم الربا انتهى وهو في تفسير الخطابي ايضا ونقله عنهما النووي
في التهذيب وفي التنبيه قال القاضي عياض ان الربا هاهنا يقصر ايضا وظاهره انه ذلك سواء انفتح
راءه او كسرت فيصير فيه اربع لغات مع الميم والربا في الشرع عقد على مطعوم او نقد بزيادة
خصية على وجه مخصوص او حكمية كذلك واما الصرف فبيع نقد بنقد فكل منهما قد يشتمل
على معنى الربا فيكون ربا وصرفا لا يشتمل فيكون صرفا ربا فلذلك عطفه عليه المصنف
لما بينهما من العموم والخصوص من وجه فيوجد الربا ولا صرف كما مر بيعا عن
الصرف ولا ربا كدينار بعشرة دراهم حالا مع التقابض في المجلس وصرف هو ربا
كدينار بعشرة دراهم الى شهر او لم يتقابضا في المجلس والصرف مأخوذ من الصريف
وهو التصويت لان له تصويتا في الميزان وقال الماوردي سمي صرفا لصرف حكمه عن
اكثر البيع وقيل لصرف المساعة عنه وقيل لان الشرع اوجب على كل منهما مصارفة
صاحبه اى مقابضته الحديث الاول

الذهب يذكر ويؤنث قيل ذهبه والجمع اذهاب وذهوب وذكر ثعلب في تفسير
سورة براءة عن بعضهم انه سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تفض ولا تبقى ويقال للذهب خلاص بمعنى الخالص والاختار كسرها ماخوذ
من كون النار تخلصه بالسبك وللذهب اسما اخر بنظم ابن مالك فقال نضر نضير
نضار زيتج بسيرا وزخرف عسجد عقيان الذهب والتبر ما لم يذب واشركوا
ذهبا وفضة في نسيك هكذا العرف ن يروي وزخرف بالواو وبدونها فعلى الواو هو
سبيا محذوفة للضرورة وعلى تركها الهمزة بابته وهي اول الشطر الثاني من البيت
ومعنى قوله واشركوا الى اخره ان النسيئة ليس خاصا بالذهب بل اسم لكل الفضة
بالورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن مع فتح الواو وكسرها حكاهن الفراء
وغيره كنظيرهن من كبد وكتف مكسور العين وحكى الصغاني في كتاب شوارد اللغات
لغة رابعة وهي فتح الواو والراء قال وقرأ ابو عبيد فابعثوا احدكم بورقكم قال الكثر
اهل اللغة الورق والرقة معناهما الدراهم المضروبة وقيل مطلق الفضة وفي تفسير
القرطبي في تفسير الفاتحة ان الورق بكسر الراء الدراهم وبفتحها المال وفي الروض
للسهيلي الطعام على عزة خبز في حديث بهيئة لكن بيع الفضة بالفضة والذهب
بيع للذهب بالورق انه يدل ان الورق والفضة شيء واحد قال وقد فرق بينهما

ابو عبيد في كتاب الاموال فقال الرقة والورق ما كان سبيكة مضروبة فان كان حليا او حلية او نقدا للمعاملة وقد يريد بالتبرية ان لا زكاة في الحلي من الذهب والفضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الزكاة قال في الرقة الخمس وحين ذكر الربا قال الفضة بالفضة ربا قال السهيلي وفي الحديث السابق وغيره ما يدل على خلاف ما قال يعني قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الحوض يصب فيه ميزابان من الجنة احدهما من ورق وحديث عمر في حين اصيب الغد يوم الكلاب قال فاخذ اناء من ورق وغير ذلك الهي وفيه نقويه للقول الاول وهو ظاهر هذا الحديث وغيره من احاديث الربا **الاها وهاء** المد والقصر فيه لغتان وظاهر كلام النووي ان ردي بهما وان كان الاكثر الاشهر المد واما اشعار اكثر اللغويين القصر حتى غلط الخطابي فيه المحدثين لاجل ذلك فليس بجيد لثبوته وان كان مرجوحا واما القرطبي فقال ان الرواية المشهورة بالمد وهمزه مفتوحة قال ولذلك رددته ومعنى ها خذ ولكنها تستعمل على وجهين اسم فعل وفعل واصرحا وفي كل منهما لغات فاما استعمالها اسم فعل حتى لا يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فاحد لغاتها ان تكون بالمد وفتح الهمزة مجردة من كاف الخطاب تقول لمخاطب ومخاطبة ومخاطبين ومخاطبات هاء وهاءا وهاؤا وهاءي وهاؤن بالمد وفتح الهمزة مجردة من كاف الخطاب تقول لمخاطب ومخاطبة ومخاطبين ومخاطبات هاء وهاءا وهاؤا وهاءي وهاؤن بالمد والهمز مع كاف الخطاب مفردة ومثناة ومجموعة فتقول هاءك يا زيد للدرهم وهاءاك هاءيك هاؤكما هاؤكم هاءك هاءيك هاؤكما هاؤكم وهاءك هاءيك هاؤكما هاؤكم يا امرأة وهاءاك هاءيك هاؤكما هاؤكم يا امرأتان وهاؤكم هاءيك هاؤكما هاؤكم يا نسوة والثالثة بالمد والهمز مع كاف الخطاب مضمومة فيقال هاؤك وهاؤكِ وهاؤكما وهاؤكم وهاؤكن الثالثة بالقصر مجردة كما سبق وهي التي يلزم ان اكثرهم اخطأ فيها الرابعة ان تكون كذلك لكن مع الكاف المضمومة الخامسة هاء بالمد والهمز لكن تكون الهمزة متصرفة تضم في الكاف فتقول هاؤ يا زيد بفتح الهمزة وهاءِ يا هند بكسرها وهاؤُ وهاؤم وهاؤن وهو افصح اللغات وبها جاء القرآن في قوله تعالى **تعالوا** هاؤم اقرأوا كتابيه وزعم بعضهم ان الهمزة تكون حينئذ بدلا من الكاف وهو مما يوهمه كلام النووي وغيره وليس كذلك بل للمراد من ذكرناه وعبارة ابن مالك في التسهيل بعد ان ذكر اللغات الاربع السابقة وخلفه اي الكاف هنا هاء متصرفة تصريفه فعلم من قوله هنا هاء انها ليست همزة اجتلبت بدلا من الكاف بل قائمة مقامها في التصرف واما استعمالها فعلا لا يتصل به ضمائر الرفع البارزة فيه ثلاث

لغات

لغات احدها هاء بالمد وكسر الهمزة على وزن عاط وداري مبنية على ما تجزم به وهو حذف اياء فيقال للمرأة هاءي وهاءِ يا وهاؤما وهاؤم وهاؤن والثانية هاء بالهمز ساكنة بلا مد وتتصرف كتصرف هاب المحذوف الفاء فتقول هاء وهي وهاؤ وهما وهن والثالثة مثله لكن تتصرف بغير تصريف حذف هاء وهي وهاؤ وهما وهن والرابعة هاء بالهمز ساكنة بلا مد وتتصرف تصريف المحذوف العين حتى يرد المحذوف مع العوامل فيقال هاء وهاءا وهاؤا كخافا وهاءي وهاؤن كخفن وانما طلبت ما ذكرناه مع كثير من شروح هذا الكتاب وغيره من شروح الحديث تخليط لغات الاسم بالفعل وتداخل اللغات وانتشار ذلك فاعتمد ما حررته لك واصل التركيب بيع الرهب بالورق ربا الا بيع هاء وهاء اي الا بيع تعال فيه خذ من جهة البائع وخذ من جهة المشتري فليسا في المجلس سواء وجد لسان المقال ولا والمراد التقابض في المجلس فالاستثناء من الضمير المستتر في الخبر الواقع على المبتدأ المحذوف من التركيب مضاف من المبتدأ ومضاف من المستثنى وانما عمل الخبر وهو ربا ضمير لانه كالمشتق اي حرام لقوله تعالى وحرم الربا **والبر** بضم الموحدة هو القمح والحنطة والسر استرادفه وربما اطلق على مطلق الطعام **والشعير** بفتح الشين على المشهور وقد تكسر وزن كتف الصفة كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله مع فتحه تميم قال وزعم اللحيانيون قوم من العرب يقولون ذلك وان لم يكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم والحديث يؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري وبعض المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث وعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو يحكى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف واتفقوا على ان الاذن والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فانهما قالا ان هذه الثلاثة صنف واحد واعلم ان هذا الحديث ذكر عمر على سبب وهو ان مالك ابن اوس بن الحدثان اراد المصارفة عما وجد به ربا فمنعه عمر من ذلك وذكر الحديث فترك المصارفة وفيه زيادة في الصحيحين اخر الحديث وهي التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء فكان الاولى للمصنف ان لا يحذف هذه الزيادة فانها مهمة والله اعلم الحديث **الثاني لا تبيعوا** وفي رواية ما تبيع في بعض نسخ العمدة لا تبيعوا والاصل تتبايعوا حذفت احدى التاءين **الا مثلا** بمثل انتصب

مشتراعلى الحال بالتاويل وهو من المسايل التي تحتى الحال فيها جامده بالتاويل فالتقدير لاتبيعوا الذهب الا متماثلين والباقي مثل متعلق بمحذوف صفه لمثلا المنصوب اي كائنا مثلا و مقابلا ونحو ذلك **تشفوا** بفتح التاء وكسر الشين المعجمه وتشديد الفا مضارع اسف اشفافا من الشف بكسر الشين وهو الزياده ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد ويصح ان يراد هنا لانه اذا انتقص بعضا عن بعض حصل الربا **غائبا** اى موجلا او غايبا عن المجلس **ناجز** هو الحاضر **الا يدا بيد** اى الا ان يكون البيع يدا بيد اى مناجزه او مقابضه فهذا منصوب على الحال المحوله لما مشتق كما سبق تقريره وقوله في هذه الروايه مثلا بمثل تاكيد لما قبله لم يذكره البخاري فيها نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين **سواء سواء** تاكيد ثان لانه قد علم من قوله وزنا بوزن ولفظ سواء اسم بمعنى الاستواء لانه اسم مصدر ويوصف به يقال انه بمعنى مستو فيحتمل ضيرا ويرفع الظاهر نحو مررت برجل سواء والعدم برفع الاسم عطفا على الضمير المستتر في سواء وليس هذا الطرف الذي يستثنى به في نحو قام القوم سواء زيد وفيه الاربع اللغات المشهورة لغير نقل ابن عطيه عن الفارسي في سواء بمعنى مستو اللغات الاربع واعلم ان الحديث كتلف فيه نسخ العمده وبعض الشروح ولفظه الباقي لاتبيعوا الذهب بالذهب الا بمثل لا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن بمثل بمثل سواء بسواء وسقط منه الناكهير قوله بالذهب فقال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل واسقط الورق واسقط الصنعاني اقتضاء ان الوطا ذكر الورق وذكر الشيخ تقي الدين بخلافه والله اعلم **الحديث السادس**

بزن بفتح الموحده وسكون الزاي نوع جيد من التمر وهو صفه مدوره واحدته بزنيه قال في المحكم وغيره انه احمر الى السواد ورفع في التنبيه بانه الغث قال في باب السلم ان المعقلي تحوذ منه وليس كذلك قال ابو حنيفه الدينوري اصله فارسي معرب والتركيه انواع كثيره والعجوه جنس مخالف للتمر فتقول الازهري في الزاهر ان العجوه جنس من التمر معروف وان الصيحاني الذي يحمل من المدينه منها ليس بجيد وكلام الوطا

مع

صرح به فقال هما لا شيء قال الخطابي انما لم يرده لغيره وان اهل المدينه على المغابنه من العجوه والصيحاني **ردئ** بالهمز وزن فعيل يقال ردا الشيء يردؤ فهو رديء اذا فسد **لتطعمن النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح النون وضم الميم مرفوع والعين على هذا مفتوحه مضارع طعم بكسرها **آوه** قال اهل اللغه هي كلمه توجع وكره وهي اسم فعل مضارع معنى اتوجع وفيها لغات "التضجه" المشهوره منها في الروايات بفتح الهمزه وتشديد الواو مفتوحه وسكون الهاء والتاسعه بفتح الهاء منونه الثالثه بالسكان الواو وكسر الهاء منونه وغير منونه والرابعه اقته بتشديد الواو مكسوره منونه بلاهاء وآه بمد الهمزه وتنوين الهاء من غير واو وبضم الواو الاولى وسكون الثانيه وقاه بهمز متوسط من الواو والهاء واياه بسكون الهاء وغير ذلك **بيع التمر ببيع آخر** اى بصفقه اخرى غير هذه البيعه او بيع اخر وثمن اخر غير ثمن من اطلاق المصدر على المفعول كثيرا بمعنى مرجود ليدل قوله ثم اشتر به واللام في التمر للعهد اى التمر الردي الذي عندك ويوخذ منه جواز بيع العساوان الجيد بخلاف ذلك لانه ضد والنا هو وسايل شرعيه والله اعلم

الحديث الرابع **نكل واحد منها بنفسه هذا خير مني**

مرفوعا ذكر في تفسير الحديث وتنوينه **دينا** منصوب على الحال اى مداينه والله اعلم

الحديث الخامس **وامرنا ان نشتري الزاخر**

اى ادن لنا واباح لنا بصيغه الامر بافعل الله عليه وسلم قال فاذا الجنسان **تبيعوا كيف شئتم قال رجل** ذكر في الزاهر وشرحه ان الصحيح ما قال عابد عن عبد الرحمن عن ابيه هذا الحديث وان الرجل المبهم ثابت الرحيد كما صرح به في مسند احمد في روايه ثابت عن عبد الله **فقال يدا بيد** اى افقال بيدا بيد بحذف حرف الاستفهام والمعنى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يبيع كيف شئنا قيد ذلك بان يكون يدا بيد ويكون كيف شئتم بالنسبه الى المساواه والمفاضله فقال له ابو بكره هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قيد بذلك وكان السايل كان عنده حسن من هذا التقرير وتركه بالكليه لانه اما لانه معلوم عندهم او شيا فاته ذكره السايل به والله اعلم

باب الرهن وغيره

أي وغير الرهن من احكام المعاملات نعرض لشرح احاديث الباب والرهن لغة قيل الثبوت مصدر رهن يرهن بفتح العين فيهما بمعنى ثبت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الماوردي هو الاحتباس ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محتبسة وقيل من مادة الملازمة والدوام ويطلق بوجوه للاحتباس نقول هذا راهن اي دايم وهو معنى تحتبس لكن في الاصطلاح الشرعي يطلق مرة بمعنى جعل عين المال وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر استيفائه ممن عليه فيكون مصدرا اما من مادة الثبوت او الاحتباس والمعاني لوجود لانه يتعذر ويطلق مرة على نفس العين المجعولة وثيقة وكثر ما كان يجعل في الرهان الجبل وجبال وعلى رهن بضم الهاء كسقف وسقف كما قاله ابو عمرو بن العلاء والازدي على ان الرهن اما جمع رهان كثمار وثمر وفي رهان قولان بالمثناة انه الماخوذ مسابقة الخيل ونحوها قاله ابو عمرو قال الهروي وكان يقال الاميه فرهن بضمتين وتمامه هذا القول كما قال الحاوي للماوردي ان الرهان يستعمل في الماخوذ في السبق والنضال والرهن يستعمل في الماخوذ في المعاملات والرهينة الماخوذ بدينه او رهنه التقوس ويقال رهنت الشيء وان تضمنه اياه والراهن دافع الرهن والمرتهن آخذه والشيء رهن ورهين والانثى رهينة فعيلة بمعنى مفعوله على خلاف القياس وربما قيل فيما المذكر رهينة والهاء للمبالغة كما في حديث كل غلام رهينة بعقيقته والله اعلم

الحديث الاول

اشترى من يهودي طعاما ذكرت في الرهن وشرحه ان اليهودي ابو الشحم وان الطعام كان ثلاثين صاعا من شعير وقيل صاعا واحدا وان اسم الدرع ذات الفضول بالضاد المعجمة وتشديد هنا ان في روايه في الصحيحين ان الشراء كان بنسيئة وفي روايه الى اجل ما فاشتراه صلى الله عليه وسلم من اليهودي ورهنه عنده الدرع فقيل لبيان الجواز وقيل لانه لم يكن طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عند وقيل لان اصحابه كانوا يمتنعون من اخذ رهن منه بل من اخذ عوض عما باعه فاذا اراد ان يبتاع منهم اتى بالرهن حتى يحمل واعلم ان صاحبه اليهودي من اصحابنا ذكر احد صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي كان فرضا واستدل به على باب القرض والرهن على جواز الرهن على دين القرض والمشهور انه حصل

وسلف الاصل كما رواه الرجحان في صحيحه اما عنا ان الاسلام ما ترجم بالشكاية

الدرع بيد المرتهن

انه صلى الله عليه وسلم اشتراه وفي تراجم البخاري عليه الرهن في السلم وظاهره مشكل اذ لا سلم هنا الا ان يريد انه اذا ثبت الرهن في الثمن في الذمة جاز ان يثبت الرهن بالجميع في الذمة وهو السلم فيه وفي صدر الباب في سبب الحديث ما يشير الى حل وبورك انه اراد بالسلم العين اللبوك وهو السلف فدخل فيه الثمن في الذمة ولكنه بعيد

درعا بضم الدال المهملة الدرع بدرع وحكى الجوهري وغيره تأنيثها وجمعها ادرع وادراع في القلة ودروع في الكثرة واما درع المراة المذكر بالاتفاق وجمعه ادراع ودرعت المراة لبست الدرع واعلم انه قد اختلف سلف الامة صلى الله عليه وسلم هذا الدرع هل تبقى موتة او لا فقيل نعم لحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه ابن حبان في صحيحه وقيل لا فقد اخرج الحاكم من كتاب البخاري من حديث عائشة توفي صلى الله عليه ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وزاد احمد من حديث انس ما وجد صلى الله عليه وسلم ما يفتكها حتى مات قال الماوردي وهو الاصح والحديث محمول على من لم يخلف وفاء والله اعلم

الحديث الثاني مطل الغني

مطل المطل منع ما يحق ماخوذ من مطال الحديدة اذا مددتها وطولتها والغني عند الفقهاء من لا تحل له الزكاة على ما فيه من الخلاف المشهور في العقد والظلم وضع الشيء في غير موضعه ومجاوزة الحد فهو حرام فلذلك اكتفى بالوصف به واعلم ان مطل الغني يحتمل ان يشمل ما سبق فيه طلب وما لم يسبق والاول لا خلاف في تحريمه مع القدرة واما الثاني فعند بعض اصحابنا الحنفية ذهب امام الحرمين في النهاية المنع لقال ومن كان عليه دين وهو ممتنع من اداءه ومسكة غير مطالب به فالدين ثابت ولكن لا يتعين اداءه ما لم يطالب مسكة وهو ذلك الشيء عبد السلام في القواعد واما الرباني فقال في اخر كتاب الغصب من البحر يحتمل ان يقال ان كان وجوبه بعرض المالك فهو على التراخي ويتعين بالمطالبة وبالخوف على ضياع المال وان كان بغير رضاه فهو على الفور ويحتمل ان يقال ان كان بغير رضاه ولم يجل كان على الفور والا فان وجب بتعد كان على الفور والا فان على التراخي انتهى وقد يقال انه لا يطلق المطل الا بعد المطالبة ورجح ذلك الشيخ تقي الدين وقال لا يتبعي ان يوخذ المثاني من الحديث لان المطل يشعر

على ان المراد لم يترك عند صاحب الدين ما يحمله له المرتا انتهى والراجح الاول والى الثاني ذهب

يفتكها

ذكر الطلاق في المسنوه الى الاصحاب

بتقديم الطلب قال ويكون ماخذ الوجوب من دليل اخر **أُتبع** بضم الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة اى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى مسند احمد وكذا ابن ابي شيبة في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط وقطع مطل الغني ظلم ومن احيل على ملئ فليحتل وفي رواية فاذا احيل احدكم على ملئ فليحتل وبهذا نعرف ان اتبع بعلى لانه قد ضمن معنى احيل **مَلِئ** بالهمز والهمزة تقبل من الملاء قال الجوهري مليء الرجل صار مليا اى غنيا هو عندي بين الملاء والملاء محمود ان انتهى وسبهم من ليسره بالغنى وربما روى صار لك **فليتبع** بفتح الباء وسكون المثناة فوق وفتح الموحدة تقول سعيت الرجل بحق اتبعه تباعة اى طالبته قال ابن فارس لا يحمل لك عليه بتبيع وحكى تشديد التاء من يتبع وكسر الموحدة قال الخطابي غلوا الرواة تقولون اتبع احدكم بتشديد التاء وزن انتعل وانما هو اتبع ساكنة التاء على وزن افعل من الاتباع ومعناه اذا احيل احدكم على ملئ فليحتل امره والذي اراه الجمع للروياتين ان من اصحاب الحديث من شدد اتبع الاولى قال وهو غلط والصواب اتبع بالالف مخففة وحكى الوجهين ايضا الفاكهي من غير عزو ايضا وقال وبعض المحدثين والرواة يقبضها **الاول** جمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب فاوجبوا قبول الحوالة على الملئ وعلى الاول فالصارف للامر عن الحقيقة وهو الوجوب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد واليه اشار الشيخ تقي الدين بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وتركه عليه انتهى وقد يعكس الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وتركه عليه فيكون واجبا كما نظار العسر فالدنيوي انما هو باعتبار التحميل من حيث يخلص من دين المحتال ومن مطالبة المحال عليه اما قبول المحتال الحوالة فلا امر اخروي فتامله وقيل الصارف كونه امرا بامور محظور وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة او الندب على المرجوح في الاول فمسلم ورود الامر بعد الحظر الثاني ذكره ابن الجلة عقب ما قبله وشهر بان الامر بقبول الحوالة على الملئ لعلل يكون مطل الغني ظلما قال الشيخ تقي الدين ولعل السبب فيه

انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك لان الملئ لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه فعلى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم اهـ والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقديرين الغنى اهـ قلت الا انه لا فرق في صحب الحق بين ان يكون غنيا او فقيرا لعموم اذا قيل لاحدكم فليتبع على ان ظلم اذا كان فقيرا اولى ثم مارح به الشيخ تقي الدين التقدير الاول قد يدعى فيه بعد على ان كلا منهما باقي التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد ان كان منهما من حرف يذكره يحصل الارتباط فيقدر الاول المطل الغني ظلم والمسلم الظاهر يحتنبه فان اتبع على ملئ فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقر فان اتبع على ملئ فليتبع ولا يحشى من المطل قلت وعذري معنى مالك ان من الجائز انه اذا كان له دين على غني غير عاطل وكان لشخص عليه دين وربما لا يكون له من المال الا ذلك الدين فلا قدر الشارع ان مطل الغني ظلم رتب عليه ان من احيل على ملئ يخرج عن المطل بمجرد احالته فهو وان كان لا يلزم قبول الحوالة لكن يندب له لما فيها من المصالح ولا يكون استيفاء الدين ممن له عليه ودفعه الى هذا المطالب لازما له في اخراجه عن المطل الذي هو ظلم وحرام على ان الرافعي شرح الوجيز قال ان الاشهر في الرواية اذا احيل بالواو دون الفاء وعلى هذا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى كقوله عليه الصلاة والسلام العارية مردودة والزعيم غارم والله اعلم انتهى الحكم **الثالث**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو من الخبر في الرواية وتتبع اللفظ بعينه وايضا فلما بين سمعت وقال من التفاوت فان سمعت ارفع من قال لعدم احتمال واسطة فيها بخلاف قال

على ان في البخاري رواية بالجزم بسمعت وهذا الشك من الراوي عن ابي هريرة
وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا مما لم اذكره في الزهر
وشرحه وان كنت اقرض لمثله كثيرا **من ادرك** اي لحق وقد ادركته ببصري
اي رايته فكان بصري لحق ذلك الشيء الحسي **عند رجل او انسان** الشك هنا
يحتمل ان يكون من الصحابي وان يكون من غيره من الرواة **افلس** يقال افلس
الرجل اذا اعدم فاله الجوهري والمادة الماخوذ منها ذلك الفلوس التي هي احسن
الاموال وكانه افتقر حتى صار ماله فلوسا كحيث يوجد معدما فيكون كقولهم
اقطف الرجل صارت دابته قطوفا او انه صار الى حال ليس معه فلس فيكون
كاقهر الرجل اذا صار الى حالة يذل فيها وهو بالشرع حجر الحاكم على المديون قال
الماوردي في قول الفقهاء باب التفليس هو باب التفليس والفلس قال
وكره اصحابنا ان يقال باب الافلاس لان الافلاس يستعمل في الاعسار
بعد اليسار والتفليس يستعمل في حجر الحاكم على المديون فهو الليق قلت
وتضعيف هذا ان لا يتوقف فسخ البائع والرجوع في المبيع عند فلس المشتري
على حجر الحاكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلس ولم يقل فلس بالتشديد **فهو احق به**
من غيره اي اذا اختار الفسخ والرجوع ولم يضارب مع الغرماء هذا ما حمل
عليه الشافعي ومن تبعه الحديث بشروط واحوال مبسوطة في الفقه دليل خارجي
عن هذا الحديث واما من حمل الحديث على الغصوب والعواري كابي حنيفة فيستغني
عن كثير من التقييدات وقد اطال الشيخ تقي الدين في ذلك واطاب
فليراجع من الشرح ولفظه احق وان كانت في الاصل تقتضي المشاركة لكن المراد
كونه هو الحري دون من سواه واعلم ان في رواية مالك في الموطا على الفواع مالا
وهذا مقيد بالبيع فحمل المطلق عليه فيه رد على من حمل الحديث على العواري
والغصوب ونحوها والله اعلم **الحديث الرابع** **ايما رجل باع**
فاتى الرجل وقد قضى اي الثمن ايضا باسقاط اللفظين معا وصيغته

الشفعة فيما لم يقسم الحديث وفي كل من الصحيحين روايات تختلفه والجملة باسقاط لفظة
تقضي بعض الروايات قرينة ان قوله في الرواية الاخرى فلا شفعة ليس المراد به الحكم بل الاخبار
والاخبار عن حكم الله تعالى **بالشفعة** بضم الشين وسكون الفاء والقاف بعضهم قال اصحاب
تثقيف اللسان والصواب حكايته وهي ما حوذ من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت
بها شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب دخيل هي الزيادة لانه ياخذ نصف
الشريك زيادة على نصيبه وقيل من التقوية والاعانة وهي في الشرع حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالوصف الذي يملك به لدفع
الضرر وهو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها لا ضرر بيع المشاركة على
الاصح **الحدود** جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
ومنه حديد البواب لمنع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه **وصرفت الطرق**
قال ابن الاثير اي بينت مصارفها وشوارعها كانه من الصرف والتصريف
واعلم ان لفظ هذا الحديث هو رواية البخاري وفي بعض طرقه انما جعل بينهم وفي بعض
اسر الحروري ان لفظة قضى من انفراد مسلم لكن قال عبد الحق ان في بعض طرق البخاري
قضى مثله قلت والذي يختفي ان الحروري اخراج الحديث من طريق
ابي سلمة عن جابر وقال انفرد باخراجه البخاري واخرجه من طريق ابي الزبير عن
جابر وقال انفرد به مسلم وهذا هو المحقق عند العترة وغيرهم ان المصنف انما اراد
ان اصل الحديث في الصحيحين من حديث جابر وان اختلفت الطرق اليه قال
ابن ابي حاتم انه سال اباه عن الحديث فقال ان المرفوع منه الى قوله لم يقسم
والباقي يشبه ان يكون من قول جابر لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقبل
فلو كان الثاني مرفوعا لقال وقال وانا وقفت الحدود الى اخره انتهى ولا يخفى ما فيه
من نظر والله اعلم **الحديث الخامس** **عن عبد الله ابن عمر**
قال اصاب عمر الحديث مروي مرة عن ابن عمر كما في الكتاب ومرة عن ابيه
عن عمر قال اصبت ارضا وكلاهما من رواية نافع عن ابن عمر **ارضا بخيبر** اسم
هذه الارض التي اصاب منها عمر ارضه ثم فتح معجمة وسكون المثلثة وكسر الميم واخره غين
معجمة قال المنذري في حواشيه فيها لغتان فتح الميم قال وهو وصريته ابن الاكوع

مالان معروفان بالمدينه كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقا المدينه كان فيه مال لعمر يخرج اليه يوما فحانت صلاة العصر فقال شغلني عن الصلاه اشهدكم انها صدقه لله فظاهر هذا ان ارض عمر من جمله ثمغ لا كلها ويشهد له ما في الروايه الثانيه عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض لي بثمغ فقال حبس اصلها وسبل ثمرها وفي روايه اخرى لما كانت لي مايه راس فاشتريت بها مايه سهم بخيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله عز وجل الحديث وفي اخرى له قال النبي صلى الله عليه وسلم المايه سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو احب الي منها فاردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس اصلها وسبل ثمرها وهذه الارض مرة تنسب لخيبر ومرة تنسب للمدينه وكان ذلك لاتصالها بارضها وان تباعدت عن المدينه فان بينها وبين المدينه ثمانيه برد وسعى بها سهم مايه نصيب من الاضحايا التي نفلت في خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر سنه سبع في جمادى الاولى وقال ابن دحيه خرج اليها صلى الله عليه وسلم في صفر سنه سبع وقيل خرج لهلال ربيع الاول وقال ابن اسحق خرج في بقيه من المحرم ولحق من السنه السادسه من المحرم الاشهر وايام وعند اهل غيره انه قدم من الحديبيه في ذي الحجه ثم خرج الى خيبر في صفر السنه السادسه فعدها سادسه باعتبار ابتدا المحرم وهو ربيع الاول ووقع في تعليقه الشيخ ابي حامد من اصحابنا ان خيبر كانت في سنه خمس وهو غريب ولما جاز صلى الله عليه وسلم غنائمها واراضيها قسمها على الغانمين يوميذ فاصاب كل انسان منهم سهما يخصه فكان عمر حصله من تلك السهام مايه سهم بالغنمه والاتباع وفي ابي داود من حديث بشير بن يسار بضم الموحده من بشر وبالشين المعجمه من يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مايه سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الثاني لمن ينزل به من الوفود وللامور ونوائب الناس وفي روايه عن بشير مرسلا ان النصف المعزول للنوائب منه الوطيحه والكتيبه وما حيز معها وان النصف الاخر الذي قسمه بين المسلمين الشق والنطاه و

وما حيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حيز معها وفي روايه له عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم مكسورة وعن سهله لزجاريه بالجيم الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن قال شهدت خيبر على اهل الحديبيه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانيه عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مايه سهم سهما بنا فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما وفي الروض عن كتاب الاموال لابي عبيد انه صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر ايضا الا الاثلاث السلالم والوطيح والكتيبه فانه تركها لنوائب المسلمين واعلم ان ظاهر الحديث المذكور في الكتاب وغيره ان هذه المايه سهم التي وقفها عمر كانت معروفه وبه يعلم بعض الروايات كما اقتضاه كلام الرافعي ان عمر وقفها شائعا بل روى الشافعي رضي الله عنه ايضا انها كانت شائعه وطريق الجمع بينها كما قرره بعضهم ان الصحابه انما اقتسموا الاراضي وقفها عمر شائعا فانزلت بعد الوقف وعلى تقدير الاشاعه فموجب منه ان الوقف لا يسري كما يسري العتق كما ذهب اليه بعض اصحابنا فيه والمذهب انها لا تقرب وان قسمه القاضي من الموقف جائز وفيه خلاف ايضا والراجح المنع اذا قلنا القسمه بيع وكان بها رد من اصحاب الملك الاحمر موضع في الفقه **ليساميره فيها** اي يطلب ان يباريها فيما جعل من انواع البر والتقرب الى الله عز وجل وهو معنى قوله في الروايه الاخرى فيما تامرني به **مالا** المال في الاصل اسم جامع لما يملك من ذهب وفضه وحيوان واراض وعراض ونقد وغير ذلك وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعه المال قيل اراد به الحيوان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم وللمال وآوى العين ومال الرجل وعمل صار ذا مال وسوله غيره وقال ايضا رجل مال اي كثير المال من ماب المالكه كما جعل بعض المال واما الاصل ومال واستشهد عليه الجوهري بما انشده ابو عمرو اذا كان مالا كان مالا مرة وقال نلاه كذا في رجاب **انفس** اي اجود واطيب نفس بضم النون وفتح الفاء واصله من النفاسه لان الجيد يتنافس ويرغب فيه **حبست** بتشديد الباء الموحده للمبالغه في حبس الشيء فلهذا كان صرف عاسه الوقف لا تقتضيه بحسب اللغه استعمالا لحبس على الدوام

ويسمى الارض الموقوفة حبيسا لذلك يعني يحبسه والجمع الحبس بضم الحاء والسادة مالك الازهري
يقال حبيسة وحبس بمعنى واحد واكثر الكلام حبست واحبست اي ان ذلك اكثر استعمالا
من وقفت واما اوقفت فلغة تميم وقفت ردية وحقيقة الوقف تحبيس مالك على الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه جهة خير
تقربا الى الله تعالى وشرحه مبسوطا في كتاب الوقف وقدم في كتاب الزكاة ان خالدا
احتبس ادراعه واعتاده فجعله بعض العلماء من باب التحبيس وانه كان وقف
ذلك واما ما احتج به من جمع الوقف من حديث سرح ان محمدا صلى الله عليه وسلم حبس
باطلاق الحبس وكذلك قوله سرح ايضا لا حبس عن فرائض الله فقد اسلفنا ان في
ذلك المختصر وغيره الى الجواب عنه بان المراد بالحبس الذي جاء صلى الله عليه وسلم باطلاقه
ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لانها كانت لحبائهم قال
الماوردي لا نعلم ان جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل واجاز صلى الله عليه وسلم لعمر
الحبس على ما رويناه والذي جاء باطلاقه غير الحبس الذي اجازه واشار في الباب
ايضا الى ما تصدقت به فاطمة وكذلك على من ملكه على بني هاشم وبني المطلب مع انه
حرم عليهم الصدقات المفروضات قال ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير
من اهل حرين والانصار قال الماوردي وذلك كوقف عثمان بئر رومة وابي طلحة بيرحا
وعائشة ما وقفته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفقراء بني هاشم وبني المطلب
كما رواه الشافعي في مسنده قال وقف علي والزبير وسعد مالهم حبيسا وصيه
واسماء ومعاذ وزيد بن ثابت وخالد بن الوليد وقفه لبرايير وغيرهم من
اهل حرين والانصار حتى حكى اهل المدينة عن ستين رجلا من الصحابة
ذلك ولم ينكر عليهم فكان ذلك اجماعا وتصدقت ان اعبد الضيعة على الارض
المحبسة فيكون ذلك من الفاظ الوقف الذي تكلم الفقهاء في كونه صريحا بنفسه
او اذا قيل بقرينة وان اعبد على ثمرته وغلته كانت الصدقة على ما بها لا على
معنى التحبيس ولكن لو حذف مضاف بان تصدقت بثمرتها او بريعها

او بغلتها وبهذا جزم القرطبي قال فتصدق بها عبر انه لا يباع اصلها ولا يوهب
هو بسكون الفاء وتصدق على البناء للمفعول وذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
عقبه بقوله قال فتصدق بها عمر الخ الى آخره والمراد انه صلى الله عليه وسلم امره
ان يتصدق بها صدقة موبدة على هذا الوجه لا لفظ بالصدقات وبكون
التقدير فتصدق بها عمر كما امره النبي صلى الله عليه وسلم على الفور الى آخره وعلى ما قررنا
يرجح ما قاله الشافعي وغيره من حمله على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف من حيث
هو شرعا لا بالشرط ويؤيد ذلك ايضا رواية البخاري في باب ما للوصي ان يعمل في مال
اليتيم وما كل منه بقدر عمالته بلفظ ان عمر تصدق فعمله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني اصبت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فتصدق ذلك في سبيل الله وفي الرقاب
والمساكين والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل
صديقا غير متمول به واعلم ان هذه الصدقة حكى الماوردي انها اول صدقة
تصدق بها في الاسلام ونبل وقف صلى الله عليه وسلم اموال تخيريق التي اوصى بها له وقاتل
معه وهو يهودي وهلك في تلك السنة الثالثة من الهجرة وهو بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة واخره قاف حبر من اليهود ذكر ابن اسحاق انه اسلم واوصى بماله للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم قاتل يوم احد حتى قتل وقال الواقدي كان حبرا عالما فامن بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو من بني النضير وفي كتاب الوقف للخباز الحنفي شيء كثير من
ذلك اكثره عن الواقدي تنبيه لا تعارض بين لفظ هذه الرواية
التي نقلها هنا عن البخاري انفا ونحوها وبين الرواية الاخرى في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر
على ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل

الحديث لما قدرناه من قبل ان يكون صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يحبسه على هذا الوجه
لحبسه عمر كذلك ويكون بعض الرواة اقتصر على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه من
ذلك وبعض الرواة اقتصر على ما استشكل عمر من امره صلى الله عليه وسلم غير ادراك ذلك
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا السؤال انه امتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل عمر حمله
من الصدقة التي حملها لذلك احترازا عن الصدقة التي كان تلف ذلك وذكر البيع
للتنبيه على منع اخراجه عن الوقف بعوض والهبة على منع اخراجه مجانا
فدخل كل تصرف في ذلك من كونه بعوض او مجانا **وفي القربى** اي الاقارب
وهو الاصل مصدر قرب قربا وكذلك قرابة وقربى ومقربة ومقربة
بضم الراء وقربة وقربة بضم القاف لها مصادر ويستعمل في الاقارب على معنى ذي
كذا او ابنا وبنا باسم الفاعل على قاعدة الوصف بالمصادر كعدل وصوم واختلف
الكوفيين والبصريين والمراد بالقربى هنا قربى الواقف لانه لاحق بصدقته
فتربيه ويحمل على بعد ان يكون المراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية
الجنيد **وفي الرقاب** اي في عتق الرقاب او في فك الرقاب والمعنى انه يشتري
من غلتها رقاب فيعتقون فان قيل هلا اجاز لك عند ان تعتق ومن قال
بقوله في قوله تعالى وفي الرقاب ان المراد بهم المكاتبون يعانون في كتابتهم
لفكرقابهم لانه يحمل شيء ينبغي ان يحمل عليه لفظ الوقف والوصية ونحوهما قيل
لان الله تعالى لما قال انما الصدقات للفقراء وعطف عليه الباقي رد على التمليك المستفاد
من اللام وشبه الرقاب لا تملك فيه كالاف مملوك المكاتب ما يخلص به رقبته فاشترقا
وفي سبيل الله اي في الجهاد عند الاشتريه وفيهم من غزاه الى الحج وقيل
في الجهاد اعم من الغزاة ومن شراء الات الحرب وغير ذلك مما ذكرناه انما الصدقات
لما ذكرناه **وابن السبيل** هو المسافر او مريد السفر اطلق عليه ابن السبيل لملازمته
ملازمة الابن للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد **والضيف** هو من نزل بقوم
وكذلك قال الجوهري الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على اضياف

وضيوف وضيفان والمراة ضيف وضيفة **لا جناح** لا اثم فالجناح حمل اثم ورد معناه
الاثم والميل قاله في النهاية **بالمعروف** اي بالامر الذي يتعارفه الناس ولا ينتسبون
فاعله لافراط ولا تفريط ويفسر في كل موضع بما يليق به **صديقا** غير ما من الصداقة
وهي الصحبة **غير متمول فيه** اي متخذ لنفسه مالا وانتصب غير على الحالية
متأثل بمثلثة ويروى بالمثلثة قال في الصحاح التأثل اتخاذ اصل قال اي من
التأثيل وهو التأصيل ومنه المجد المؤثل ومعناه هنا انه لا يكون جامعا مانعا
له بل ياكل منه بالمعروف وأكله ابو داود قال حدثنا سليمان بن
داود المهري قال اخبرنا وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن صدقة عمر من الخطاب قال نسخها ابي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله من عمر ما تمنع فقص القصة بمثل ما ذكر في
هذا الحديث وفيه قال غير متأثل مالا انما عنى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم
قال وان شاء ولي ثمغ اشترب من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله
بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين
ان حدثا بي حادث ان ثمغا وصرمته ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة
سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائية التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي
بكيه حبسه ما عاشت ممن يليه من ولدي من اهلها ان لا يباع ولا
تشترى برقبته حبس رأى من السائل والمحروم وذي القربى والجناح على وليه
ان اكل او اكل واشترى رقيقا منه ومعنى ان اكل اطعم آكلة اي كالا
اطعمه وهذه رواية ظاهرها ان ثمغا غير المائة سهم الا ان يؤول بانها مائة
سهم اخرى والله اعلم **الحديث السادس** **حملت**
على فرس فيه حذف المفعول اي حملت رجلا على فرس يدل عليه
بقية الحديث والمعنى انه وهب اباه وحمله سركوبا له وفي بعض طرق البخاري
فحمل عليه رجلا وفيه رواية للنسائي تصدق بفرس في سبيل الله فاكرم
قال الحميدي يعني الحديث ان عمر وفقه على المجاهدين وانكره عليه ابن الصلاح

وقال انما تصدق به على بعضهم من غير ان يثقه وفى الحديث ما يدل على هذا قال
الشيخ تقى الدين هذا الحمل مستبعد لمن أعطى الفرس ويكون معنى كونه فى سبيل الله
ان الرجل كان غازيا فاشتراه ليركبه لا لأنه فى سبيل الله وسمى ذلك باعتبار المقصود
وان المقصود تمليكه انه يستعمله فيما عادته ان يستعمله فيه قال وانما اخترنا ذلك
لان الذى حمله عليه اراد ان يبيعه ولم ينكر ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا
ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس فى اللفظ ما يشعر
به وسيأتى عليه ايضا ولا بعد فى صدقتك بها اى ولو كان تحبيسا ووقفا
لعله به دون الهبة ونحوها فاضاعه الذى كان عنده اى وطئ فى اقتنائه به او انه استولاه
فاضاعه غير حاصل له وذلك لانه كان عنده عزيزا وفى رواية فى الصحيحين حملت على
فرس عتيق قال اهل اللغة العتيق الكريم وفى رواية وقد اضاعه وكان قليل المال
وفى بعض طرق الحديث ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله اعطاها له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا وكان هذا هو السبب فى استرجاع عمر الفرس
وقد بينت فى الزهر وشرحه ان هذا الفرس يسمى الورد وانه عليه السلام اهداه
للنبى صلى الله عليه وسلم فتح الدال وكسر الراء وضم الصاد رخص السعر وارخصه
الله مهموز رخيص لا شيء اى تشتريه وليس بحرام والصاد له عن الخفيفة
وهو الحرم ما هو مذكور فى الحديث من تشبيهه بالحاء فيه والله اعلم

الحديث الرابع وعن ابن عباس الى آخر هذا الحديث

اصلا الشيخ تقى الدين رحمه الله وكأنهما اتفقا على الحديث الاول لانه بمعناه والله اعلم

الحديث الثامن عن النعمان بن بشير فاد تصدق على ابى

الحديث رواه الترمذى عن الشافعى ان الواهب هو النعمان وحرك عليه الغزالى فى بسيطه
ووسيطه قلت لم اتفق بعض الشراح عن الترمذى والذى فى المختصر للشافعى اخبرنا مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن
بشير نحدثانه ان النعمان بن بشير اتى به ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انى نحلت ابن هذا غلاما لى الحديث فجرى على المعروف المشهور فى الاحاديث

العجم

الصحيح ان النعمان موهوب ولذلك نبه عليه البيهقى وقال ان هذا هو الصواب
قلت ويمكن ان يكونا قضيتين لكن فيه بعد يحصل ماله اى اكثر الروايات ان الموهوب
كان غلاما ورواه الدارقطنى انه كان حائطا وجمع بينهما ابن حبان بان الحائط كان
لاولاد بنى ولدته امه كما هو مصرح به فى رواية الدارقطنى والغلام كان آن كبر النعمان بعد
وفى بعض الروايات ان النعمان نفسه جاء والغلام معه فقال له صلى الله عليه وسلم
ما هذا فقال الغلام نحلنى اياه ابى فقال أكل اخوتك نحلته مثل ذلك قال لا قال فارددن ولا
تعارض هذه الرواية رواية الكتاب ان اباه جاء يشهد النبى صلى الله عليه وسلم على صدقته
لامكان وقوع ذلك كله من غير تنافى على جور اى جيف وظلم واصله الميل
عن التسوية والاعتدال وسواء كان ذلك حراما او مكروها وقد استعمل فى كل منهما
وبعض الصلاة وبعض الظلم وهما حرامان والله اعلم

الحديث التاسع عامل اهل خيبر

سبق فى حديث صدقة عمر الطلاق على خيبر وان
بينها وبين المدينة ثمانية برد مسيرة ثلاثة ايام وانما سميت خيبر بن مهلايل
وقيل انما هو حبين بن مهلايل الذى سمى به حبين بالحاء والنون التى فتحها النبى
صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة ووفى معاملة اليهود خيبر سبق التنبيه عليه فى الشهيلى وسبق
التنبيه عليه فى كتاب الزكاة وسبق ايضا التنبيه على المخابرة وانها التى كانت
معاملة اهل خيبر فيكون حديث جواز ها منسوخا عاشطر الشطر بين الشىء
نصفه وجمعه اشطر كفلس واكلب ويطلق الشطر ايضا على الجهة كقولك
وجهك شطر المسجد الحرام وعلى غير ذلك من غير بفتح المثلثة والميم سبق تفسيرها
واعلم ان اليهود استمروا عاملين هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر فبلغه ما
قاله صلى الله عليه وسلم بآخره لاجتمع بجزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها
والله اعلم

الحديث العاشر حقلا

بفتح الحاء المهملة
وسكون القاف اصل الزرع اذا تشعبت ورقه قبل ان تغلظ سوقه
تقول فيه احقل الزرع وسنه المحاقلة كما سبق وقيل الحقل الحرث ووضع
الزرع على ان ناهيك وبهم هذه كحتى ان تعود الضمير عليهم الانصار

الذين ذكروا ان الحديث اى اذا عاملناه على زرع الارض او عايد على مطلق التعامل
وان لم يجز لهم ذكر لفهم ذلك من السياق والحاصل فيما نهى عنه في هذا
الحديث وحديث حنظلة بعوده ان يكون الكرا للارض بزرع معين
منه فهو مجهول الوجود مجهول المقدار فيكون باطلا وبهذا قال في الحديث
فاما الورق فلم ينهنا اى فاما كون الورق هو الكرا فلم ينهنا عنه لانتفاء العلة
السابقة فيه **مواجرون** المواجره مفاعله من الاجر وهو الثواب واصلها
مواجره بالهمز ولكن الهمز تسهل مثل ذلك يقال آجره إيجارا
ومواجرة ثم استعملت المادة في الكرا والمعنى يواجرون هنا تواجرون
فاوقعت المفاعله موقع التفاعل الذي عليه المعنى **الماذيانات** بكسر الذال المعجمه
والياء المثناه تحت ثم النون بينهما نون جمع ماذيانه قيل في تفسيره ما ذكره المصنف
انها الانهار الكبار وقيل مسيل الماء وقيل ما نبت على مسيل الماء وقيل كل غرز
وحكى القاضي عياض عن بعض الرواه في صحيح مسلم انه بفتح الذال والمشهور
الاول وهي لفظه معربه غير عربيه **وأقبال الجداول** بفتح الهمزه اي
رؤس وابام والجداول بفتح الجيم والدال المهمله هي كما قال المصنف الانهار الصغار
جمع جدول وقال القرطبي هي السواقي وسمي الجدول الربيع قال الخليل الاربق
الجداول جمع ربيع وجزم النووي بان الربيع الساقيه وان الجدول النهر الصغير
ومعنى الحديث انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها على ان يكون لمالك الارض
ما نبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحوها فهو عن ذلك لجهالته من الغرر
كما تقدم وذلك لانه ربما هلك هذا دون ذاك او بالعكس **وانبأنا**
الزرع اى وكانوا يواجرون ايضا على اشياء من الزرع غير هذه الحال المؤديه الى الجهاله
والغرر كما سبق وكذلك فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به **كرا** ممدود
يستعمل بعد الكرى اسم مصدر لعدم جريانه على الفعل يقال كريت الدار اكريها
كراء والاسم الكرى والكريت ايضا بمعنى استكريت واكتريت وصاحب الدار

الدار بكر وكتارد والكرى بتشديد الياء وزن فعيل يطلق على الفاعل والمفعول والله اعلم
تحدث الحاكي عشر من عمر عمرى بضم الهمزه على البناء للمفعول
ويجوز بالفتح والاول احود والعمرى بضم العين مقصور من العمر وهي عليك سبيل هبه
العمر وهي مصدر استعمل هنا بمعنى المعمول كما قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط **واعقبه**
بضم اوله وكسر ثانيه وقد تسكن وقد يكسر اوله ويسكن ثانيه وكذا حكى الاوجه
الثلاثه فيما كان على فعل ككتف وفخذ فان كان وسطه حرف حلق فيه لغة رابعه
وهي كسر اوله وثانيه **اعطيها** بضم الهمزه وفتح الياء على البناء للمفعول **لانه لمن اعطى عطاء**
وقعت فيه المواريث هذا مدرج كما صرح به مسلم في بعض رواياته واخرج
ايضا من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له لا تحوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال
ابو سلمة لا اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقط المواريث شرطه واخرجه النسائي
كذلك من رواية والمراد بقوله وقعت فيه المواريث تكمل انه لما شرطه للعقب
كان ملكا مستقرا لهم دون من ملكه ويحتمل ان يكون المراد بهذا صورة الاطلاق
ويوخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل اخر ولكن نص الحديث يبعده **المواريث**
جمع ميراث مفعال من الارث اصله موراث قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسره
واصل الارث ورث لانه من ورث يرث فابدلت الواو همزه لتحقيق اللفظ باعتبار
تصدر الواو قال ابن دريد اصل الارث العاقبه ثم استعمل فيه التعقب باعتبار انتقال
الاموال والحقوق من واحد الى اخر **انما العمرى التي اجاز ها رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اى امضاها وجعلها للعقب لا لعود وهذا بين جابر يحتمل ان يكون تاويلا لما رواه ويحتمل
ان يكون رواه مرفوعا كما رواه اولا وعلى الاول يكون من تاويل الراوي الصحابي
لما رواه مطلقا وقد اختلف في الاحتجاج به من حيث انه اخبر بما رواه او انه
اجتهاد ليس بحجة على المجتهدين **وفي لفظ لمسلم** هذا يشعر بان قوله
قبله وفي لفظ متفق عليه وليس كذلك بل هو بروى البخاري الا اللفظ الاول

وهو نفي بالعمرى لمن وهبت له الا ان لفظة نفى بالعمرى انها لمن وهبت له
وترجم عليه باب ما قيل في العمرى والرقبى لكن لم يذكر في الرقبى حديثا قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير هذا مع
ان مسلما ذكر الروايات الثلاث وان البخاري لم يذكر الا الاولى فكان ينبغي
ان يقول المصنف في الثاني وفي لفظ لمسلم في الثالث وفي لفظ له بعد لفظ
مسلم في الثاني ايما رجل اعمر عمرى بتا من اعمر عمرى وله فيه لفظ آخر من اعمر
رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولفظه
في الاول العمرى لمن وهبت له **فانه من اعمر عمرى** بفتح الهمزة على البناء للفاعل
نهى للذي اعمرها يجوز ان يكون بالفتح ايضا والمراد به المعمول له اي
اعمره اياها فحذف احد المفعولين ويجوز ان يكون بضم الهمزة على البناء للمفعول وفيه
ضمير مستتر هو النائب عن الفاعل والله اعلم **الحديث الثاني عشر**
لا يمنعن جار جاره ذكر اصحابنا في تفسير الجار فيما اذا اوصى لجيرانه اختلافا ومحصوله
انه يصرف الى اربعين دارا من كل جانب والمراد هنا انما هو الجار الملاصق
لقرينة وضع الجذوع التي عليه على جدار جاره والى اربعين لكثرة مشهورة لا طائلة
تحت الروجه والتشريك التي نبه عليه ان نفي ذلك باب الشفعة ساختصر المزني وغيره
ان يغرز خشبة قال القاضي عياض رويناه في مسلم من الاصول خشب بالجمع
والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد قال الناس تقوله بالجمع الا الطحاوي
فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن الاعلى
عنه فقالوا لهم خشبة بالتوحيد قال القرطبي وانما اعتنى هؤلاء الائمة بتحقيق
الرواية في هذا الحرف لان امر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة بها
بخلاف الجمع **في جداره** يحتمل عود الضمير على الجار الذي بالجدار نفسه ويحتمل على الجار
وهذا مبني الخلاف المشهور في اعارة الجار الجدار لوضع الجذوع عند حاجته
الى ذلك وفيه الخلاف المشهور ايضا كذلك **ثم يقول ابو هريرة** اي يعيد

ان

ان يردي هذا الحديث بقوله هذا الكلام محافظة على العمل بظاهره وتخصيصا على ذلك
عني اي عن هذه الخشبة او عن ذلك **لأرمينها** اي هذه السنة لاضعنها بين اظهركم
ولا كثرنها ابدا وفي رواية ان ضبي حسن عن اصحابنا ان ابا هريرة قال ذلك حين كان متوليا
عمله او المدينة وكانه قال ذلك لما راهم توقفوا عن قبول ذلك وقد جاء في سنن
ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم الحديث وقيل المراد لأذيعنه العمل
بهذه السنة وقال القاضي حسين والامام من اصحابنا قال اراد لأكلفنكم ذلك
اولا ضعنه جذوع الجار بين اكتافكم وقصد بذلك المبالغة **اكتافكم**
المشهور ابيكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكتافكم بالتوب
بعناه فيضاد الكتف الجانب وبونه مفتوحة والمعنى لاضعن جذوعه بينكم
واوجعنكم بالتقريع كما يضرب الانسان المتنى بين كتفيه والخلاف في وجوب
التمكين من الوضع قال به قولين للشافعي القديم وفي الجديد ايضا في ابو يوسف
الوجوب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث لكن شروط مشهورة
في الفقه والله اعلم **الحديث للمالك عشر قيد**
بكسر القاف واسكان الياء ويقال فيه ايضا قاد وقاس وقيس والكل بمعنى قدر
وقد جاء في رواية قدر شبر وانما قيده بشبر مبالغة وتنبيها على ما زاد وانه
من باب اولى **طوقه** اي حمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك قال
تعالى ومن خلقنا يطوقون ما غلوا يوم القيمة ويحتمل ان المراد ان يجعل ذلك طوقا له في عنقه
كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال الجوهري وهذا اصح لقوله
صلى الله عليه وسلم على ما روي عقبه عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين اخرجه
البخاري بمعناه وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزم به كلزوم الطوق لعنقه
وحيث قلنا بطوقه حقيقة فهو على ان معنى ان الله يطول عنقه حتى يطوقه
ذلك **من سبع ارضين** بفتح الراء والاسكان قليل شاذ حكاه الجوهري وغيره وجمع

الارض بالواو والنون عوضا من حذف لامها وفي هذا دليل على ان الارض
تشبع طبقات كالسموات قال تعالى ومن الارض مثلهن واقدم من اوله على
سبعه اقاليم قال القاضي وفرجات غلظ طباق الارضين وما بينهن حديث
ليس بثابت قلت وقد سبق اول خطبه الكتاب طرف من ذلك
فراجع والله اعلم **باب اللقطه** هي الشئ
الملقوط وهي بفتح القاف على المشهور ولا يعرف المحدثون غيره كما قاله
الازهري وقال الخليل هو بالسكون وانما بالفتح فهو الكثير الالتقاط
قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا
هو الصواب لان الفعله للفاعل كالضحكه للكثير الضحك وكهزه الهراه
والهمزه واللمزه وفي اللقطه لغات اخرى وهي لقاطه بزياده الالف ولقط
بفتح اللام والقاف بلا هاء وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال

لقاطة ولقطة ولقط ما لاقط فقد لقطه ○

والفرق بين اللقطه والمال الضايع ان الضايع ما وجد في غير حرز والذي لا يعرف
له مالك واللقطه ما وجد في غير حرز ولا يعرف مالكه **الحديث**
الاول **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة**
كذا في كثير من النسخ بتعريف اللقطه باللام فالذهب والورق يدل منه وفي
بعض النسخ عن لقطه باللام بالاضافه والارجح الاول باعتبار ان سياق المصنف
موافق للفظ رواية مسلم وهي بالتعريف **وكاها** بكسر الواو والمد الخيط الذي
يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بالهمز قال القاضي وربما تركوا الهمز
فقصر الوكاء والصواب عند اهل اللغة الاول **وعفاصها** بكسر العين
وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقه جلدا كان او غيره
وربما اطلق العفاص اضافيا على الجلد الذي يكون على راس القاروره لانه كالوعاء
فاما الذي يدخل في فم القاروره من خشبه او جلد او خرقه مجموعه فهو الصمام

بكسر العين

بكسر الصاد المهملة يقال عفصه عفصا شد العفاص عليها وعفصها اعفاصا جعل لها
عفاصا وسر الامر معرفته ذلك ان يكون سترفا بذلك صدق واصفها وكذبه
دليلا على ضبطه لعلامه وذكر الوكاء والعفاص كالتنبيه على ما يعرفه جنس اللقطه وقدرها
وصفتها وما يحتاج الى معرفتها اليه من باب اولى **ثم عرفها سنه** اي اذا كان
كثيرا لا قليلا والتخصيص بذلك من استنباط معنى من النص العام يخصيصه
واما رواية ابي داود في حديث ابي بن كعب عرفها حولا فقال ذلك ثلاث قال
سويد بن غفله الراوي عنه ولا ادري قال له ذلك في سنه او في ثلاث سنين
وفي روايه قال في التعريف قال عامين او ثلاثه ولا اعلم عليه خلافا لما نقله الماوردي
عن قوم انه يجب التعريف ثلاثة احوال ولذلك لوقوع الشك فيه كما نزي فوجب
العمل بالجزم وهو روايه العام الواحد **ولتكن وديعة عندك** الواو بمعنى او
تكون بالخيار بين ان تتملكها ويستوفيها وبين ان يحفظها فتكون وديعه عنده
ويحتمل ان تكون الواو على معناها الاصلي وهو مطلق الجمع والمعنى ولتكن احكامها
عندك كالوديعه تؤدي عند الطلب كما تقرره بالجمله المذكوره بعده والعطف
فيه بالفاء في قوله **فان جاء طالبها** اي الذي يطلبها بحق اما بينته على انها
له او بذكر اوصافه المغلبه على الظن انها له كما جاء مصرحا به في رواية ابي داود
وغيره وليس في واحد من الصحيحين فان جاء صاحبها فعرف عددها ووعاءها ووكاءها
وفي لفظ للترمذي فان جاء طالبها فاخبر بعددها ووكاءها فادفعها اليه وفي حديث
النسائي فان جاء احد يخبر بعددها ووعايها فاعطها اياه كل ذلك من حديث ابي
لركب من الدهر هو الزمان المستمر وجمعه دهور ودهاريس **وساله** الفاعل
فيه ضمير عايد على ما دل عليه قوله سئل عن اللقطه اي وساله السايل الاول
وقد ذكرت في الدهر وشرحه ان الصحابي سماه بلالا وان فيه نظرا **عن ضالة الابل**
الاكثر على ان الضالة واللقطه بمعنى وهذا الحديث لا يحتج به عليه لانه قد اول قوله
عن لقطه الذهب والورق وقيد ثانيا بقوله ضالة الابل وجمع الضاله ضوال
بالمد قال اهل اللغه ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هامية
وهافية ويقال همت وهمت اذا دهبت على وجهها بلا راع **مالك ولها** استفهام

لعله
وذكر

ابن
ووكاءها

إنكار حذاها بكسر الحاء المهملة وبالذال والمد للخف وسقاها بكسر السين وبالقاف والمعنى انها لا تبالي حيث وطئت بخفها وحيثما وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقال الماوردي المراد بالسقا العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير سقاء تسقيها قال الشيخ تقي الدين لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركبت في طبعها من الصلادة في العطش والصبر عن ذلك بالحذاء والسقا مجازا وبالجملة فالمراد بهذا الكلام الزجر عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما حفظ العين وحفظ القيمة وهما لا يحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب حتى يجدها ربها اي مالكها فمن معاني الرب المالك كما سبق في اول الخطبة عن الشاة اي الشاة الضالة بدليل ما قبله وهو عن ضالة الابل او لاخيك يحتمل ان يريد به ملتقط الاخر وان يريد ماله او للذئب اي اذا لم يأخذها ولم يحمها صاحبها والغرض انه لا منعة لها فيأكلها الذئب فالقصد بهذا التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها والله اعلم

باب الوصايا

جمع وصية كعطية وعطايا وعربية وعرايا وسبق فيه وفي الاشتقاق التصريفية في باب العرايا قال الازهري ولفظ الوصية ماخوذ من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته عاجزا عنه بموته يقال وصى ووصى توصية وايصاء والاسم الوصية والوصاية وهي في الشرع تفويض خاص بما بعد الموت او اعطاء شيء بعد الموت الحديث

الاول ما حق امرئ مسلم يبيت يحتمل ان يكون حق مبتدأ محصورا في خبره المقدر بعد الا اي ما حقه مع وصفه بذلك وخبرا مبتدأ محذوف اي هذا ما حق امرئ مسلم يبيت وصيته مكتوبة عنده فالواو في ووصيته واو الحال والجملة حالية ويدل على هذا التقدير قوله في صحيحه امرئ يبيت لانه وصف امرئ بثلاث صفات مسلم ويحمل انه شيء يوصي فيه ويحمله يبيت ليلتين ويجوز ان يكون هذا كان الجملتان حاليتين من امرئ او احداهما حالا من تنوينه لوصفه وكونه بعد نفي والخبر على ذلك كله المصدر المقدر بعد الا اصل التركيب ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا مسلما ووصيته

مكتوبة

مكتوبة عنده ويحتمل ان اعرابها اخران يكون بيت هو خبر المبتدأ وتأويله مصدرا كما في قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويكون الجملة مستوجبة لما الحال فقط نحو ما زيد قائم الا وهو يصلي ثم الوصف بالمسلم جرى على الغالب والا فوصيه الذمي محكمة والكفار مخاطبون بالفروع او يكون ذلك من الخطاب المسبي عند الامامية بالتهيئ اي لان الذي يمثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم كما سأتي نظايره وهذا اللفظ وان كان ظاهر الوجوب وبه اخذ داود لكنه صرفه عن ذلك عند الجمهور ادلة اخرى كقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فانه ذكر الوصية كالدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية وايضا فلانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته ولو كانت واجبة لاخرج شيء من المال عن القسمة لعموم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم الخ وقال المنذري انه تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة وفي رواية لابن عمر البر لا يبيعني لاحد عنده مال يوصي فيه ان يأتي عليه ليلتان قال وقول من قال اوبي من قول من قال شيء لان الشيء يقع على الكثير والقليل وقد اجمع العلماء على ان من لم يكن عنده الا اليسير الزائد من المال انه لا يندب له الوصية اهـ قلت والمال ايضا يصدق على اقل متمول قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وما ينبغي ان تغفل الموت عن الموت والاستعداد له ويحتمل ان معناه ما المعروف من مكارم الاخلاق الا هذا كقوله حديث حق على كل مسلم ان يغتسل في الاسبوع ونحو ذلك ليلتين حذف ليلة ليلتين وفي رواية ليال وفي رواية بالاطلاق والقصد بالكل المبادرة واسرع مما هو بمعنى كلام العرب ووصيته مكتوبة اي مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول لان اكثر الناس لا يحسن الكتابة وبهذا قال تعالى في الدين وليكتب بينكم كاتب بالعدل المراد به الشهادة وحينئذ فلا دلالة فيه على اعتماد الخط كما يقوله المالكية والله اعلم الحديث

الثاني يعودني هو مضارع عاد المريض اذا زاره هذا هو الاكثر الاستعمال

أن يقال في المريض عاد وفي الاصح زار عام حجة الوداع ساذلك رد على
من منع او كره ان يقال حجة الوداع وسبق بيانه وروى البيهقي عن الشافعي عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال سمعت
عام الفتح قال البيهقي وقد خالف فيه الجماعة يعني الرواة عن الزهري كمالك وابراهيم
بن سعد ومعمر بن يونس قال والصحيح ان ذلك في حجة الوداع كما رواه اهـ
ورواه ايضا البزار عام الفتح ويمكن الجمع بانه زاره ايضا في مرض اخر عام الفتح
الا ابنة لي اسمها عائشة كما ذكرته عن الزهري وشرحه وانه حدث له بعد
ذلك اولاد كثيرون ثم المراد بالحصر المذكور حصر خاص فانه كان ورثه بالتعصيب
من جملته فيكون التقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي وان كان له زوجة
وبقدر ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي أفأتصدق يحتمل ان يريد الصدقة
المنجزة في الحياة لانه في مرض الموت كالوصية ويحتمل ان يريد بالصدقة الوصية
بالاعطاء بعد الموت ويؤيد الاول قوله في الرواية الاخرى افاوصي بثلثي مالي
اخرجه البخاري في كتاب الوصايا فالشطر بنقله الزمخشري عن الفايق بالنصب
بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي عن ابي علي الخضراوي الشطر من النصب
لان النصف بعض والخمس سرد وعكس قوله بثلثي والمراد بالشطر هنا
النصف بدليل التصريح به في رواية البخاري بلفظ افاوصي بالنصف قال فالثلث
هو بالنصب على الاغراء او بفعل مضمر غير فعل الاغراء اي هب الثلث وعليه اقتصر الزمخشري
في الفايق وبالرفع على انه فاعل بفعل مقدر اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف
اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث مشروع وضعف القرطبي تقدير الفعل
في الرفع والنصب لان الفعل لا يحذف الا اذا دل عليه دليل كثير بالمثلثة
قال عبد الحق في بعض الطرق كبير بالموحدة قيل ينبغي ان ينقص من الثلث كما في الرواية
الاخرى المذكورة ويحتمل ان يكون التقدير والثلث كثير او كبير اجره وقال الكرماني يحتمل
ان يكون معناه كثير اي غير قليل وهذا اولى معانيه كما قال انك بكسر الهمزة
على تقدير حرف الخفض اي لانك والاحسن كسرها على الاستيناف
والجملة معللة لما في قوله قلت ان النفس لاماتة بالتوء فطريق الوجهان في التنبيه

ساان الحركة والمد كما سبق في التوسل هنا باعتبار المبتدئة لعدم انضباط الحالة
الموجبة للفقر والتكفف ان تذر قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها
وكلاهما صحيح وتبعه النووي فالفتح على انها مصدر به والكسر على الشرط والكسر رجح
القرطبي الفتح وقال اللام لا معنى له هنا على الفتح بكون محل ان تذر رفع بالابتدا
وخبر الخبر والجملة خبر ان من قوله انك وعلى الكسر يكون خبر خبر لمبتدا
محذوف مقدر وقعا لجواب اي فهو خير قال ابن مالك على حد قراءة طاوس
عن ابيه يسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فالمعنى فهذا واولى ان لم يصرح فيه
باداة شرط فان الامر يتضمن معناه اي يصيبهم فذلك خير وسبق الكلام في باب
المسح على الخفين عالة تذر وانه هل سمع لها فعل ماض او لا عالة جمع عايل وهو الفقير
اما دو العايلة فيقال أعال فهو معيل يتكففون من الكف اي يبسطون اكفهم
للسؤال وقيل اصل سالوا الناس كفا فاجمل الموال السالة صاحب التنقيب
على المهذب ويؤيد الاول ما في مسلم من روايته يتكففون الناس وقال بيده
وربما يؤيد القول الثاني ايضا وانك لن تنفق كلمة ما هنا الوجهان السابقان
ساانك ان تذر اجرت اي اعطاكها اجرا في في امرأتك ابتدئ بها وخصها
بالذكر دون سائر من سبق عليه لعود منفعتها الى هي سبب انفاقه اليه ومعنى
ذلك ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة مثابا عليه وقد نبه عليه بقوله
حتى ما تجعل في امرأتك لان هذه من ذلك اذا كان في العادة عدم المبالاة
والتلدد وقضاء الشهوة الدنيوية فيكون العدول عن قصد الطاعة في ذلك الوقت
والباعث الله تنبيه على مطلق النفقة على الزوجة فاراد تعريفه ان الثواب حاصل
عند قصد الطاعة في ذلك الوقت والباعث الله تنبيه على مطلق النفقة على الزوجة
فاراد تعريفه ان الثواب حاصل عند قصد وجه الله تعالى وان كانت النفقة في
مقابلة ما يستوفيه من الاستمتاع اخلف بعض اصحابنا حذف منه حرف الاستعلاء
اي الحلف قال القاضي معناه اخلف له وقال ذلك اما اشتقاقا من سونه بمكة
بعد ان هاجر بنى وزوجها الله تعالى حتى انه توفي ذلك سنة هجرته او سنة وفاتها واما

ان يكون حبسي يحرد تخلفه عنهم بسبب المرض لانهم كانوا يكرهون الرجوع عما تركوه لله تعالى ويرك للاول سافي الصحيحين وكان يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها وزعم عبد الحق انها من افراد مسلم وليس كذلك فانها في البخاري ايضا في كتاب الوصايا بلفظ وفي رواية لمسلم دخل صلى الله عليه وسلم على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اشف سعدا ثلاث مرات الحديث ويرك له ايضا في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ولعل ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون ويرك للثاني ما جاء في رواية اخرى عن صحيح قال القاضي قيل كان حكم المهاجر ما قيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح اما بعده فلقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية **ولعلك ان تخلف** المراد بالتخلف هنا طول العمر والبقاء بعد النبي عليه افضل طول العمر الذي فيه الازدياد من افعال الخير **حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون** هو من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله تعالى عنه عاش بعد ذلك مدة وارتفعت له حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وفي ذلك شفاء لسعد عن كراهة ما حسبه من الموت او من الحلف على ما بقي الباقي من بعده وفي كتاب الطب لابي نعيم انه عليه الصلاة والسلام لما عاد سعدا بمكة قال ادعو الي طبيبا فدعى له الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال للبس عليك باس ثم وصف له تمر عجوة وحلبة تطبخان ونحوهما في رواية له لما ان سعدا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاده فقال يا رسول الله ما ارى الا الماشي فقال اني لارجو ان يشفيك الله حتى تضر بك قوما وينفع بك آخرين ثم قال للحارث بن كلدة عالج سعدا مما به فقال اني لارجو ان تكون شفاؤه مما منعه من رحله ثم قال هل معكم من هذه التمرة العجوة شيء قالوا نعم قال تصنع له بحلبة ثم اوسعوا سمنا فحيناها فكانا انشط من عقال **اللهم امض لاصحابي هجرتهم** اي اجعل

اجعل هجرتهم مقبولة خالصة **ولا ترددهم على اعقابهم** اي لا تردهم عن مشاعرهم حالهم المرضية فيرجعوا خائبين يقال رجع فلان على عقبيه اذا رجع خائبا قيل فيه دليل على ان بقاءهم حيث هاجروا منه حيث كان لكن قال القاضي ولا دليل فيه لانه يحتمل انه دعا لهم دعاءا ثانيا **ابئس** بالمد والهمز اسم فاعل من البؤس وهو الفقر وسوء الحال **سعد بن خولة** او صحة في الزهري المراد بالتعرض له هنا وما وقع في البخاري من ان سعدا كان عند اهله ومات وفاة سعد هذا في الفتح او في حجة الوداع وفي اخرى بهذا شفي مرضه **يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم** هذا من قول سعد وقد جاء مصرحا به في بعض الروايات لكن قال القاضي والاكثر على انه من قول الزهري فكان ينبغي للمصنف ان يذكر الزهري لذلك وسرد ما المثلثة مضارع رثيت الميت مرثيته ورثوته اذا بكيت عليه وعددت محاسنه ونحو ذلك **ان مات بمكة** بفتح ان ولا يجوز الكسر لانه انما انتفى وجوبه السفاقسي على القول بانه مات بعد ذلك فرثاه حزنا عليه من ذلك قال القاضي يحتمل ان يكون قوله ان مات بمكة مرفوعا ويرثى له من كلام غيره يعني الحي اي بابئس والله اعلم

الحديث الثالث لو ان الناس يحتمل ان يكون لو للتمني فلا جواب لها على حد قوله لو ان لي كرة وان يكون شرطية والجواب محذوفا اي لكان حقا **غضوا** اي نقصوا يقال غض يغض بالضم اذا وضع ونقص وليس عليه شاهد الامر غضاضه اي ذله ونقصه روي عن الصديق انه اوصى بالخمس وعن علي بخمس وعن ابن عمر بالربع وهو ظاهر قول ابن عباس وعن ابن عباس وعن ابن الزبير وعن اخرين بالثلث وعن اخرين بالعشر وقيل غير ذلك والله اعلم

كتاب الفرائض

هو جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهام الورثة مقدرة او من فرض القوس وهو القطع لان العمل فيه الوعد لانها قطعة من المال ياخذها الحي بها ورجل فرضي وفارض عالم بالفرائض قال ابن الاعرابي يقال فريضي وفارضي كعالم وعليم فالفرائض هي الانصباء المعوضة **الحديث الاول**

الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه الشرع له

من الكتاب او السنة او الاجماع واستقبال الاهل لا يخفى بانه من المجاز **فلاولى رجل ذكر**
اولى من الولي بكسر اللام وهو القريب وليس المراد احق كما توهم بل اولى بما له ليبقى
الكلام على ظاهره اذ لا مدرك من الاحق ووقع عن ابن الجواد عن ابن برهان فلاولى
وهو تفسير لاولياء القرب الى الميت والمقصود من ذلك ان اصحاب الفرائض اذا فضل
عن فروضهم شيء ولم يكن ثم صاحب فرض كان الفاضل او المال كله لقريب الميت
العاصب وافتى بذلك وغيرهم من تفسيره وضابطه عبارات مشهورة من الفقه واستفادها
من لفظ هذا الحديث والمعنى فيما بقي فالقرب اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا
ذكرا والوصف بما ذكره مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فيه امور

احدها انه للتاكيد الثاني انه للاحتراز عن الخنثى واستضعف بانه لا يحتج عن كونه ذكرا
اذا ثبت الا ان يكون المراد بذكر معلوم الذكورة فيصح الاحتراز الثالث انه
للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله
الزمخشري في الاساس الرابع التنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح
في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالقيام
والقيام بالصيانة ونحو ذلك وعليه اقتصر النووي الخامس التنبيه على نفي
توهم اشتراك الانثى ولا يخفى ضعفه ولعله السادس انه خرج مخرج الغالب
ولا يخفى بما تقدم ان الرجل ذكر لان الغالب فيه الذكورة السابع السهيلي
قرره بتقرير بديع فذكر ملخص عبارته لما اشتمل عليه من الفوائد مال هذا الحديث
اصل في الفرائض وفيه اشكال وقلق على الناس واكثرهم عارجة لا يصه اضافته الى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا فذكر فيها ان قوله
ذكر نعت لرجل ولا يصح من جهة ان احدهما عدم الفائدة فيكون حشوا ثانيها
نقص فهمه الحديث فانه لا يكون فيه بيان حكم الطفل وثالثها ان الحديث مسوق لبيان
من يستحق بعد اصحاب السهام ولو كان كما ذكره لم يكن فيه بيان لغرابة الاسم والمنزلة
بينهم وبين قرابة الام فيبقى الحديث مجملا وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليبين لنا ما تركه
اليهم وانما معنى فلاولى رجل ذكر القريب في قرابته من قبل رجل وصلب.

الاسن

لان قبل بطن وجمع فلاولى هنا ولى الميت فهو مضاف اليه في المعنى دون اللفظ اضافه
النسب وهو في اللفظ مضاف الى النسب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله اولى
رجل لان الصلب لا يكون والدا ولا نسيا حتى يكون رجلا فافاد بقوله اولى رجل من الميراث
عن الاولى الذي هو من قبل الام كالخال لان الخال اولى الميت ولانه بطن لا ولاية
صلب فافاد بقوله ذكر نفي الميراث عن النساء وان كن من المدلين الى الميت من
قبل صلب لانهن اناث فذكر نفي الاولى فاعل التفصيل هنا ليس مضافا الى
المعنى الا ياحذوف اي اولى الاقارب من الميت والحال في معرض ذلك وفيما
حكيناه كفاية لحكم يشكل على ما فرره رواية الدارقطني فلاولى رجل
ذكر الا ان يرد الى رواية رجل ذكر متاويل اخر واعلم ان امام الحرمين والغزالي
ذكرا هذا الحديث بلفظ فلاولي عصبة ذكر فادعى الرافعي انها رواية مشهورة ولكن
قال ابن الجوزي انها لا تحفظ وقال ابن الصلاح انها بعيدة من الصحة من حيث
الرواية ومن حيث اللغة فان العصبة في اللغة اسم جمع واطلاقها على الواحد
من كلام العامة واشباههم من الخاصة **على كتاب الله** اي على الحكم المبين في كتابه
الله وان المراد بكتاب الله هنا حكمه الذي كتبه على عباده والاول احوط والله
اعلم **الحديث الثاني انزل غدا في دارك بمكة** الظاهر
ان هذا الكلام قاله اسامة في الفتح قبل ان يدخل مكة يوم فلما قال انزل
غدا وقد سمع من جانب حرسة مكة انه صلى الله عليه وسلم نزل او امر بالنزول حتى
اصبح دخل مكة وفي بعض الروايات اين تنزل غدا وذلك رسم الفتح نعم في رواية
اخرى اين تنزل عدا وذلك بمحتمل حين دنوا من مكة وقد يجمع بان السوال
والجواب وقع مرتين في الفتح وفي حجة الوداع **وهل ترك لنا عقيل من رباع**
الاستفهام فيه انكاري اي ما ترك والرباع بكسر الراجع ربع وهو الدار بعينها حيث
كانت لانهم يربعون فيها اي يقيمون وجمع ايضا على ربوع وارباع وارابع قاله في الصحاح
وفي بعض الروايات وهل ترك لنا عقيل من ربع وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان
ابا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفرا
كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا ابا طالب كما حاء مصرحا به في رواية البخاري وانما اقتصر على

ذكر عقيل لان طالبا لم يكن الآن قال السهيلي وذكروا انه اختطفته
الجن وذهب قال ولم يذكروا انه اسلم انهى واما عقل فانى النبى صلى الله عليه
وسلم قبل الحديبية وشهد غزوة تبوك واعلم ان اضافته صلى الله عليه وسلم الدار
اليه بقوله لنا اضافة سكنى لانه كان يسكنها مع عمه ابى طالب وقبل اضافة
ملك لانه كان له فهاجر وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما لم ينزل بها لانها هاجر
تركها لله فكره ان يرجع فيما تركه لله وقبل غير ذلك وفى الصحيحين روايات
فى هذا الحديث لا توافق ما اورده المصنف لفظا واحدة فيها واقربها الى روايته
سياقة البخارى فى باب المغازى ومن العجب ما وقع فى احكام ابن عبد الحق من تعقبه
ان القطعة الثانية من الحديث وهى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يردها
مسلم وقد ذكرها مسلم اول كتاب الفرائض فلا ينبغى ان يعترض على المصنف بكلام
ابن عبد البر والله اعلم ان الحديث الثالث الولاء سبق
بعضه فى باب الشروط فى البيع وانه يثبت حق العتق على من تبعه عند
فقد النسب والزوجية او ما نقل عن ذلك وانهم فى الجاهلية كانوا يتقلونه
من شخص الى اخر بالبيع والهبة ونحوهما فجاء الشرع برفع ذلك والنهى عنه ومن
الغريب اسقاط النووى هذا الحديث من شرحه كما اسقط الصعبى الحديث الذى
قبله والله اعلم الحديث الرابع سنن جمع سنة وهى
الطريقة ويقال فى السنة سَنَنٌ بفتح السين والنون والسنة ايضا السيرة والمراد
بها هنا القضية كما صرح به فى رواية مسلم وقال كان سبب ذلك ان قضايا
الحديث عتقت بفتح العين وان يقال عتق العبد واعتقه سيده وسبق بيان
ذلك فى موضعه وانما ذكر لهذه الدلالة وان كان فيها سنن كثيرة لان هذه
الثلاث اظهرها او اهمها او اولها اصولها او ان الصيغة لا تقتضى حصرا ومفهوم العدد
فى اعتباره حلاف والبرمة بضم الباء هى القدر والادم بضم الهمزة وسكون الدال
ما يؤتدم به من ادم البيت اى ما هو مدخر فى البيت غالبا كالمسلى والخل واللبن
والدبس ونحو ذلك المدار البريرة هو استفهام تقرير على حد قوله الم نشرح لك
صدرك هو عليها صدقة وهو لنا هدية الفرق بين الهدية والصدقة ان

الصدقة تملك لمحتاج تحننا عليه وتقربا فى اعطائه لدفع خلته وفاقته والهدية
مقترنة بقصد حمله على الوجوب له اعطاها واثر اسماله وان كان غنيا فلذلك كانت
صلى الله عليه وسلم يحرم عليه الصدقة مطلقا ولو كانت تطوعا ولا تحرم عليه الهدية والهبة
اعلم ان الامريين كما هو مبسوط فى كتب اصحابنا وغيرهم فى الفقه والله اعلم ٥

كتاب النكاح

هو لغة معنى ضم شىء بالياء شىء راكبا عليه سواء فى الاجرام كنكح المطر الارض او المعانى
كنكح الناس عينه وعلى ذلك ينطبق قول اهل اللغة قال الازهرى اما النكاح فى
كلام العرب الوطى وقيل للتزويج نكاح لانه سببه وقال الزجاجى النكاح فى كلام العرب
يعنى الوطى والعقد جميعا ويقال نكحها ينكحها نكحا ونكاحا قال الفارسى فرقت العرب فرقا
لطيفا تعرف به موضع العقد من الوطى فاذا قالوا انكح فلانة او بنت فلان فمعناه تزوج
ونكح امراة او زوجته معناه وطيها وعبارة ابن فارس والجوهرى النكاح الوطى
وقد يكون للعقد لهما وكذا نقله عنه تلميذه ابو الفتح البرجنى وهو محتمل لان
يكون مشتركا بينهما والقرينة ترجح وتحتمل وهو الظاهر انه حقيقة فى العقد لانه
جعله اذا اطلق انصرف اليه واذا اقتيد بقرينة الزوجية ينصرف الى الوطى ونكح المراة بضم
النون وسكون الكاف بضعها المعين نكحها اصاب نكحها وهو فرج واختلف
الفقهاء هل هو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى او العكس او مشترك الاصح وصححه
القاضى الحسين من اصحابنا وغيره الاول وبه قطع فى التتمة والثانى قال
ابو حنيفة وظهر اثر الخلاف عندنا فى تحريم ام الموطوءة بشبهة وبنتها وقال
زفر قال له بعض اصحابنا وفيه نظر فان ابنى تحريم ام المراة وبنتها على زوج المراة ليس فيه
لفظ النكاح واحسن من ذلك ما قاله الماوردى فايدة الخلاف بيننا وبين ابى حنيفة
تظهر فى ان الوطى بالزنا هل يحرم ما يحرمه النكاح او لا عندنا لا وعنده نعم لهى اى
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ونحوه فانه فيه لفظ النكاح ثم ظاهر
ما تقدم نقله عن اهل اللغة ان الخلاف فى حقيقة النكاح لغة وان الفقهاء اراد ذلك
فى اصطلاحهم وهو ظاهر كلام القاضى حسين ثم اصحابنا حيث استدلوا على كونه
حقيقة فى العقد بانه لا يصح نفيه فيه ويصح فى معنى الوطى ان ينفى انه نكاح وهو

من الفروق بين الحقيقة والمجاز لغة ولكن سياق الماوردي يدل على ان ذلك بالحقيقة الشرعية لاستدلاله بان كل موضع في القرآن في اطلاق النكاح فهو العقد ولان الترجمة للباب بالاجماع اسم للعقد حقيقة كان النكاح كذلك لاشتراكهما في المعنى قاله صاحب المطلب وبما سنحيي شيخ الاسلام فقال في التقريب ان النكاح ممالم ينقل عن مدلوله اللغوي كالغائط وعلى هذا فلا خلاف بين كلام القاضي والماوردي فتامله ⟨ الحديث ⟩ الاول يا معشر قال النووي قال اهل اللغة المعشر هو الطائفة الذين يشملهم وصف كالمسلمين والشيوخ ومعشر والانبياء معشر ونحو ذلك الشباب جمع شاب والاصل فيه قبل الجمع فعال من شب الغلام والجارية يشب بالكسر شبابا وشبيبة فهو شاب وهي شابة وشبة وهو خلاف الشيب ويجمع الشاب ايضا على شبان وشبيبة والجمعان الاخيران طاهران في القياس واما شباب فسمع ادلة ليس في امثلة التكسير فعال بالكسر والشباب ايضا مصدر شب الغلام يشب بالكسر فيحتمل ان يكون يا معشر الشباب من الوصف بالمصدر كقولهم عدل والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة ثم يصير كهلا كذا نقله النووي عن شيخه سلم عن الشافعي وقال الزمخشري يحده من البلوغ الى اثنين وستين وقيل الى اربعين وقال الجوهري الكهل بين الرجال الذي جاوز الثلاثين ووخط الشيب واسراة كهلة وكهل صار كهلا ويقال له كاهل واختلف فيما يبدأ به الكهولة فقيل خمسون وقيل ستون وقيل اثنان وستون وقيل اربعون والاربعين ومن اهل اللغة من لم يحدد ذلك بسن مخصوصة بل قال اذا اجتمع وتم فهو كهل فاذا راى الناضج مواشيب واشمط فاذا استبان فيه ذلك فهو شيخ وللانسان تقسيمات قبل البلوغ وبعده غيرنا لا نطول بها استطاع استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو ونقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو الفا ثم حذفت اطاق وقدر وليس السين للطلب خلافا لمن زعمه الباه بالمد والهاء على الافصح المشهور وفيها لغة بالقصر ولغة بالمد مع الهاء ولغة بالهاء بدل الهمزة واصلها لغة للجماع ماخوذة من الباءة وهي

المنزل لان من تزوج امراة بوأها منزلا قالت صاحب النهاية ولم يسمع منه فعل ومن جعله مصدرا لم يثنه ولم يجمعه ومن جعله اسما جمعه بالالف والتاء كنزات والمراد بالباه هنا على الاصح المعنى اللغوي وانما يتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه وهي مؤن النكاح وقيل بل اطلق اللفظ هنا على سبب الحل من مجاز الملازمة ولو كان المراد الجماع لم يقل ومن لم يستطع فليه بالصوم لان العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لما يحاوله من تقدير عليه لا على مؤنه فيكسر به شهوته واجيب بان المراد ومن لم يستطع الجماع لعدم قدرته على مؤنه فهو عاجز حسا وان كان قادرا حسا يدل على ذلك اتيان ومن يرجح الاول برواية الشباب من كان طول فليتزوج فانه اغض للطرف واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء وفي بعض شروح التنبيه انه بالمد القدرة على الجماع وبالقصر الوطء والجملة فالمراد واحد وانما الخلاف في التعبير عنه هل هو من مجاز الاستعارة باطلاق الباه على المؤن او من حمل الاستطاعة على معناها الشرعي وهو القدرة شرعا فليتزوج الفعل هنا بمعنى الايجاد كيجتمر اذا اخرج تمرا اي فليتزوج له زوجا وزوج المراة تعلم وزوج الرجل امراته وزوجه ثلاثا لغات زوجة قال يونس يقول العرب زوجته امراة وتزوجت امراة وليس من كلام العرب تزوجت بامراة قال وقوله تعالى وزوجناهم حور عين على التضمين اي قرناهم بهن وقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي وقرناءهم وقال الفراء تزوجت بامراة له في ازدشنوءة اغض للبصر افعل تفضيل اما بمعنى غاض كما اشار اليه الشيخ بن الدين او للتفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه فغض وكل شيء كففته فقد غضضته واريد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وقد سبق برواية الساي صريحا فانه اغض للطرف والالم به للبصر وللفرج للتغليب كما قدروه في انعم انعم بكما اضرب زيدا العمرو ولا فرق بين البابين فعليه بالصوم ذهب ابو عبيد الى انه اغر للثواب وسهل ذلك بتقدم ذكر الجوز به في قوله من استطاع منكم الباه فصار كالحاضر وكانه قيل فان لم يستطع فليكثر بالصوم فانه يكسر

وذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم فهو خبر لا امر وضعف بما تقتضيه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر هذه الصيغة ولا قائل به وذهب ابن حزم الى انه من عاز الخاطب بتاويل فقال وبالجملة ومن لم يستطع تعلب بالصوم فاعزب بالغائب لان المعنى لبعض المخاطبين من حيث كان تركب الاستطاعة لا يعمهم وبعضهم مستطيع وغير مستطيع فلم يأمر الخطاب بالامر فاعزب الذي لا يستطيع ودله على الصوم بلفظ التنبيه ليكسر منه داعي الجماع فهو انما وضع لمن لم يستطع فدلوه على الصوم انتهى قلت كان مراده بهذا التقدير ان يقدر دليل يدل على الصوم وقوله فدلوه على الصوم انما هو تفسير معنى لا صناعة او ان المراد ما ذكره على الاثر من التاويل لكن يبعد وهو ما قيل انه بمعنى تاويله اشير واعلمه بالصوم لحرف فعل الامر وعليه عوضا منه وتوليه من العمل ما كان يتولاه الفعل واشير نبه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل على ان ابن مالك لم يدخل مثل هذا في باب الاغراء لذكره من احكام اسم الفعل ان كان اصله الجار والظرف نحو عليك ولديك وعندك بمعنى الزم واليك بمعنى تنح ودونك بمعنى خذ ومكانك بمعنى اثبت وامامك بمعنى تقدم ووراءك بمعنى تاخر قال شارح الكافية وهذا النوع لا يستعمل الا متصلا بضمير مخاطب ثم قال وشذ قوله رجلا بمعنى ليلزم وعلى الشيء بمعنى اولينه والى بمعنى انحني ثم حكى قول الفراء ان محل هذا الضمير رفع وقول الكسائي نصب وقول البصريين وهو الصحيح جر الا اخره واما في التسهيل فجعل ضمير الغيبة في ذلك بدلا وحاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين فان تدعنا تدعها فهو الخصاء واما ما في حديث الرجال بعد قوله له وحاء وهو الاخصاء فاما من تفسير بعض الرواة واما شائع على لسان الحجاز والشام كما تقدم من المعنى قال القرطبي وقاله بعضهم بتشديد الواو والقصر وليس بشيء وذكر ابن سيده الوجهين وقال الشيخ بعض الدين وهو من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع الفعل واعدام الشهوة قطع له ايضا والله اعلم الحديث الثاني ان نفرا هو اسم جمع ينبغي على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة

ولا واحد له من لفظه وقيل الانسان رهط وعشيرة من الرجال وجمعه انفار جاء في رواية للبخاري ذكر عددهم وهو لاية النفر وتذكيرهم وانهم عشرة للرجاني رواية للبخاري ذكر عددهم ولا النفر وكيفيه سرالهم ان كانا واقعه واحد وهو الظاهر وكمل النفر ولم ذكرهما فان بهما يتضح ما طوى ذكره في حديث الكتاب ويتبين ما خفي من معناه ولفظه قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي بالليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فظهر من هذا السياق ان جواب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للسائلين محذوف اي فاخبروهم بذلك فقال بعضهم كذا فلما اخبره ظهر ان المراد بالاكل اللحم الكناية عن الصوم وان كان مرة يطلق على عدم التزوج وعلى الاربتياض كما يفعل اهل الخلوات وظن السياق دل على الاول هنا وظاهر ان المراد بقول الاخر انه لا ينام على فراش ينام الليل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الرد عليهم لكني اصلي وانام رد على من قال لا انام على فراش واصوم وافطر رد على من قال لا اكل اللحم والنبي صلى الله عليه وسلم اعطى قوى الخلق من العبادات لكن قصده التشريع وتعليم الامة الطريق التي لا ميل (؟) معها (؟) وقد تكرر هذا المعنى في الاحاديث وفي جامع الاصول ان الرواية التي ذكرناها اخرجها البخاري ومسلم وان حديث الكتاب رواه النسائي قال وهذا لفظه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم كذا الى اخره ولا تخفى مباينته لقول المصنف اللفظ لمسلم وللبخاري بمعناه اشارة الى ما بيناه من ان روايتين بناء على اتحاد الواقعة لمن رغب عن سنتي اي تركها اعراضا عنها غير معتقد لها والا فمجرد ترك السنة لا تذم عليه الا ان كانت واجبة اذ السنة هنا الطريقة وهي تشامل الواجب والمندوب بدليل ما سلف فيه من النكاح وقيام الليل

وصرح النطق فليس مني أما ان حمل على ظاهره ويكون المراد بالسنة جميع ما يشتمل عليه لان المفرد المضاف يعم على الارجح ومن شعبه الشهادتان وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا واما ان حمل على ان من ترك سنتي فليس على طريقتي والتفصيل بعد ذلك بحسب المتروك فان كان من اركان الاسلام كفر ان كان جاحدا معتقدا وفسق ان كان غير جاحد حدا في الصلاة دون الصوم والزكاة فيما فصل في الفقه وان كان المتروك ليس كذلك فتاركه ليس على طريقته في غيره واعلم انه وقع في بعض شروح العمدة قبل قوله محمد الله نسخ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح والله اعلم

الحديث الثالث التبتل فسره المصنف بانه ترك النكاح وهو من البتل بالمثناة وهو القطع ومنه سمي البتول وفاطمة لانقطاعها عن الازواج الاعن علي ولا يخفى ضعف هذا والمراد هنا بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وانى بالمتعذل منه في الحديث اشعارا بما فيه من التكليف وقهر النفس على ترك التزوج ومعنى رد عليه التبتل نهاه عنه وفي النسائي من حديث سمرة بن جندب نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل وهذا النهي محمول على من خافت نفسه ووجدت الباءة كما سيأتي في الحديث الذي قبله **لاختصينا** هو افتعال من خصيته سللت خصيته فهي خصي بفتح اوله وتخصى لوادن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لرفع شهوة النساء لبسكها التبتل جميعه وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولكنه حرام في الادمي وكذا في غيره من الحيوانات الا المأكول في الصغر ويحتمل ان يكون المعنى ان الاذن في التبتل اذن بجميع طرقه ووسائله ولهذا جاء في حديث ابي هريرة في استيذانه صلى الله عليه وسلم في ان يختصي فلم يأذن له فيه وفي كتاب الطب لابي نعيم الحافظ من اسلم استيذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخصاء فقال عليكم بالصوم فانه يجمشة للحروف ومذهبة للاشر ووقع في تفسير الثعلبي ان الذين استأذنوا في ذلك عشرة اجمعوا اذا دار عثمان فيهم ابو بكر وعلي وغيرهما من

حسن

حديث طويل ساقه في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لكن شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السلقيني رحمه الله تعالى قد استنكر هذا الحديث وبالغ في استبعاده والله اعلم

الحديث الرابع أخت امرأة ابي سفيان اسمها عزة واسم بنت ابي سلمة دره كما اوضحت ذلك والخلاف فيه في الزهر وشرحه في باب السين فراجعه غير اني ذكرت في الشرح ان الاشهر الواقع في صحيح مسلم ان ابا سفيان هو الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة مشهور هو وحوابه وقد رايت ان ادكر ذلك هنا لتكميل الفايده ولتكثة اخرى متعلقة بما حكن فيه باين بيانها والذي اخرجه مسلم من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطيكهن قال نعم قال عندي احسن نساء العرب واجمله حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعويه تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتامرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين وجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة وهو سنة ثمان وتزوجه صلى الله عليه وسلم ام حبيبة قبل ذلك بزمن طويل سنة ست او حتى زوجها النجاشي واعطى عنه الصداق كما هو مشهور قطعن بعضهم بالحديث فقال ابن حزم انه حديث موضوع قال والآفة فيه من عكرمة وتبعه ابن دحية في كتاب التنوير في مولد السراج المنير وقال انه دس في كتاب مسلم وركب له اسنادا من الموضوعات على الثقات وابن الجوزي فقال في جامع المسانيد انفرد به مسلم وهو وهم من بعض الرواة بلا شك وقد اتهم بذلك عكرمة وقد ضعف لحادثة كهذه ليزيد واحد ولذلك لم يخرج عنه البخاري وانكر العلماء على ابن حزم ومن تبعه هذا القائل ولم يتسابح عكرمة بل الوضع بل قال ابن معين انه ثقة وروى عنه انه قال ثبت وروى صدوق ليس به باس وروى كان حافظا امينا وقال ابن عاصم انه كان مستجاب الدعوة وصحح له مسلم واستشهد به البخاري ايضا وقد روى عنه من الائمة شعبة والثوري وابن المبارك وربيع وابن مهدي وغيرهم وكلام هؤلاء الائمة وروايتهم مقدم على كلام ابن حزم قال الحافظ ظاهر المقدسي ابن حزم

رابع

رجل تجازف هتك حرمة كتاب مسلم وتنسبه الى الغفلة عما اطلع هو عليه ولكن هذه عادته في الائمة المتقدمين من مثل مالك ومن دونه حتى انه سماه مجهولا من سائر الفرق بعد الهوان العظيم والحبس الشديد وكذلك شنع ابن الصلاح وغيره على ابن حزم في ذلك وبالغوا عليه غاية ان علامة لم يتفرد بل تبع كما في معجم الطبراني الكبير باسناد صحيح من رواية اسمعيل بن سمرة عن ابي زميل كما افاده ذلك الحافظ عبد الكريم الحليمي في الكلام على احاديث المحلى ولا التفات الى قول بعض المتاخرين علامة وان كان صدوقا لكن محتمل انه وهم او دلس قال والنضر بن محمد وان كان ثقة من رجال الصحيحين فقد ذكر ابن حبان انه ربما انفرد ولكن جواب ذلك ان في رواية الطبراني التصريح بتحديث ابي زميل قال التدليس واما انفراد النضر فهو انفراد بحمل الحديث ولم يات له مخالف يبغه ورده وقد انفرد جماعة دون النضر باحاديث فلم يرد وتقبلت منهم اذا عرف ذلك فالجواب عن الاشكال من وجوه احدها محتمل ان ابا سفيان ظن ان النكاح تجدد بتجدد اسلام الولي فاراد بقوله ذلك تجديد النكاح وخفي عليه ذلك كما خفي على جماعة من الصحابة مسايل تاتي ان قوله صلى الله عليه وسلم نعم اي ان مقصودك من ذلك حاصل وان لم يكن بحقيقة عقد ولهذا لم يسئل في الحديث انه جدد العقد ولا انه قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديد ذكر النووي ثالثا انه من جمع الراوي بين قصتي وقعت في الحبشة وقصتين وقعتا بعد اسلامه في الفتح ذكره البيهقي ثم المنذري رابعا ان معنى ازجها ارضى بزواجكايا ها اي باستمراره لان ابتداه كان على زعم مني وبغير اختيارك لما حصل بذلك من تالف القلوب ذكره الحافظ شرف الدين الدمياطي خامسا محتمل انه جاء المدينة حين اتى صلى الله عليه وسلم من نسائه واعتزلهن فظن ان ذلك طلاقا كما توهمه عمر ابن الخطاب فقد ذكر البيهقي ان ابا سفيان كان خرج الى المدينة فاراد ان يجدد بحبشة على ام حبيبة ليعيدها وانه سرحها ولذلك قال انها من اجل الذي ظننت ان الطلاق شرذكره الحافظ عبد الكريم سادسا ان حديث سلم مقدم على انه تزوجها بارض الحبشة فانه من رواية

محمد بن اسحق بن يسار وهو سلا والكلام في الاحتجاج بما انفرد به مشهور وفصلا عن ذلك فيمكن وهذا الجواب مردود بحكاية الاجماع على ان تزوجه اياها كان قبل رجوع جعفر واصحابه من الحبشة ورجوعهم انما كان زمن خيبر واسلام ابي سفيان في الفتح بل قال ابن حزم لم يختلف اثنان من اهل المعرفة بالاخبار انه كان بارض الحبشة ولكنه نظر من حيث انه قيل انه صلى الله عليه وسلم انما تزوجها بعد قدومها من الحبشة وان كان المشهور الاول وسابعا مازعم بعض المتاخرين من اهل الحديث ان الظاهر ان ابا سفيان انما قصد ان يزوج النبي صلى الله عليه وسلم بابنته الاخرى وهي عزة ويشهد له هذا الحديث فلعله استغفل بام حبيبة سا ذلك وهو حين لكن يبعده انه سماها حبيبة ولم يقل عزة الا ان يكون ذكر وصفا اوسماها بذلك وانما اطلت في هذا لانه موضع مهم لاسيما تعلق الجواب السابع بما يتعلق بهذا المجموع **اوحين ذلك** اراد بالاستفهام هنا الاستثناء لشدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا فليعلم ما السبب في تحجبهن ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعي فلذلك احابت بقولها لست لك **بحليمة** بضم اللام وسكون الحاء المهملة وكسر اللام وتخفيف الياء اخر الحروف بعدها وهو اسم فاعل من اخلاه وحلاه خاليا فهو تخل والمراة تخليه وهذا من معاني صيغة افعل كاحرمته وحرنته جميدا واخلته وحرنته خلاء والمعنى لست احدث خاليا من الزوجات غيرك وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج لان ذلك من اخلا بمعنى خلا واما تفسير النووي له بقوله اي لست اخلى لك بغرض فان قرئ مبنيا للمفعول فمخالف لصيغه اولا اومبنيا للفاعل فلا معنى للام وانما ينبغي ان يقال لست مخلتك **من شاركني** هي رواية ورواه مسلم شركي بفتح الشين وكسر الراء معناه **ساخير** اي من يحبك والانتفاع بك في الدنيا والاخرة **ياخير** هو خبر المبتدا الذي هو احب وانما قلت ذلك اعتقادا لخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والا فصريح القران يحرم الجمع بين الاختين بل قال بعض اصحابنا ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لهذا اعرضت بنكاح دره بنت ابي سلمة مع

ان تحريم الربيبه من الرضاع ايضا يجوز ان الجمع له صلى الله عليه وسلم الجمع بين الاختين في شان الربيبه اما اذا لم تكن عالمة بالامر فيها فلا يلزم من تحريم الجمع بين الاختين تحريم الربيبه لعدم الملازمه فتكون نفيس **تحرث** بفتح الراء على انها للمفعول **قال بنت ام سلمة** بفتح النون بنت لان ما قبله منصوب وحرف الاستفهام محذوف اي اصحيح وهو سؤال استثبات ونفي لما رده غيرها قاله النووي وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يكون لاظهار صحة الانكار عليها او على من قال ذلك **ربيبتي** الربيب ولد امراة الرجل من غيره سمي بذلك لان الرجل رباه وهو الاصلاح لانه يقوم بامره ويصلح احواله فهو فعيل بمعنى مفعول وكان القياس ان لا يلحقه تا التانيث لان فعلا هذا مما يستوي فيه المذكر والمونث لكنهم استعملوه حيث الالتباس والقول بان اللفظ مشتق من التربيه غلط لعدم الاتفاق في الحروف الاصليه **حجري** بفتح الحاء وكسرها وبعدها جيم وهو مقدم ثوب الانسان وما بين يديه من حال اللبس ثم استعمل ذلك في الحفظ والستر قال ابن عطيه لان اللابس انما يحفظ الطفل وما اشبهه بذلك الموضع من الثوب والغالب بكونها في حجره حرى على الغالب خلافا لداود كما قرره ذلك ايضا الابه الشريفه **ما حلت لي** اي السبب الاخراي هذا السبب وهو كونها ربيبه لو فقد لكانت حراما بسبب اخر وهو كذا والحاصل انها حرام بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر **ولا تعرضن** بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة قيل نون النسوه بمثل تضربن وتحرجن تشديد النون للتوكيد وتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضنني بثلاث نونات الاولى نون النسوه والاخريان نون التوكيد المشدده فحذفت النون الاولى لالتقاء الساكنين لانها اول وحطابه لجميع النسوه وان كانت القضيه لام سلمه وام حبيبه لتعميم الحكم لكل امراه وردعا وزجرا ان يعرض له احد بمثل ذلك **كما عرضت** الباء اخره هو من افراد البخاري كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين **اعتقها فاوصلت** دليل على ان الاضاعة بعد العتق قال السهيلي يقال انها بشرت مولاها ابا لهب

عيلاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادهى فاتت حره وقيل انما اعتقها بعد الهجره قاله ابن سعد وسماها طيفانه والحاكم ابو احمد كما ارجحت ذلك في شرح الزهر فعلى الاول سبب تعتيق الاعتقان بسبب البشاره وعلى الثاني الاعتقان بسبب الارضاع **نحض اهله** نسر الراي بانه العباس اخوه واهل الرجل من ينسب اليه ويابس به وبهذا ورد استعماله في الزوجه وفي الاقارب والعشاير وكثر ذلك وربما اطلق على امته حتى الانبياء عليهم السلام قال تعالى وامر اهلك بالصلاة اي امتك وربما اطلق ايضا على المتقين منهم كما قال صلى الله عليه وسلم كل تقي ادا فانا ان الال اصله اهل ومن هذا المعنى قوله تعالى اهل التقوى واهل المغفره لوجود الانس كما قاله الازهري فيما نقله عنه الهروي في غريبه فقال سموا الازهري بقولهم اني انه لونس بانا به لانه يودي الى الحنه ولونس بعفرته لانه عفو اعبي ولذلك اجابه بقوله لا انس كلمه تستعمل في نفي الانس به لعدم العرف في الذي يزيل عنه الانس كلمه سي من اهلك لانتفاء معنى الانس به لعدم العرف في الذي يزيل عنه الوقف والوصيه للاهل كما قال اصحابنا كل من يلزمه نفقته كالزوجه والقريب **جبيه** بشره المصنف بانها الحالة وهو بكسر الحاء قال ابن الاثير الجبيه والجوبه الحزن ونقل عن الجوهري انه ضبطها بفتح الحاء وفي بعض نسخ البخاري بشر وجبيه بواو العطف ونسوين شر وفي بعضها شر جبيه بالجر الجبه قال ابو الفتح وهو تصحيف وبالمثناثه شر جميه بالجاء والميم وقال كذا للمستملي والجوزي ومعناه سوء الحال قال القرطبي ولا اظن هذا الا تصحيف جبيه ومنهم من قال الجبيه بالفتح اسم للبهم وبالكسر للحاجه **غير انك سقيت في هذه** هو بنصب غير والاشاره بقوله هذه الى نقره ابهامه قال ابن بطال سقاه الله من هذا المقدار كما في حديث ابي طالب انه في ضحاح من نار يبلغ كعباه يحط النبي صلى الله عليه وسلم وحظه الخلود في الهب فانه كان بوديه وقيل المراد النقره التي بين ابهامه والسبابه وذلك انه اذا شد ابهامه صارت بها نقره فسقي بين الماء قدر ما يسع تلك النقره وذلك ابو ذر الخشني في غريبه ورواه ايضا البيهقي في دلايله وقال في اخره رواه البخاري وكذلك قاله البغوي في شرح السنه حكاه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ايضا عن البخاري واعلم ان مذهب المحققين ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا بل توسع عليه بها في دنياه وعاني هذا الحرس خاص بهذا الرجل وكان

ورد مثله مرفوعا عن وردبه ولذلك عد مثل هذا من شفاعات النبي صلى الله عليه
كما سبق باحرث أو تطيب حتى لم تطهن أحرتني بعتاقي بفتح العين أحد
مصادر عتق العبد الذي هو فعل لازم يقال عتق يعتق عتقا وعتاقا بفتح
العين وعتاقه لزيادة فاده اعرب بالهمز قيل أعتقه يعتقه إعتاقا وإعتاقا بتذكير الحديث
بالعتاقة دون الإعتاق وإن كان المناسب الإعتاق لأنها أثره فلذلك أضافها إلى
نفسه بقوله عتاقي ولم يقبل إعتاقي ولهذا جاء عما يجاب به على بعض النسخ
كصاحب التتمة وغيره من قولهم عليه عتق رقبة وإنما القياس إعتاق وجوز أن يكون
استعمل ذلك اسم مصدر بمعنى المصدر كاغتسل غسلا ولذلك أعمل عتاقه عمل إعتاق
فإن قيل شرط عمل المصدر أن لا يكون محدودا ساواه لأعبرها فكيف أعملت عتاقه
قيل الثانية ليست للتحديد بحيث يكون بها دالا على المرة من الفعل وإنما هي تابي المصدر
عليها والله أعلم الحديث الخامس لا يجمع بكسر الميم أن يكون
يكون بتسكين العين على الجزم بلا الناهية ويحتمل أن تكون لا النافية ويجمع مرفوع
وهو خبر معناه النهي فإنه أبلغ من النهي بصيغته وقد جاء في رواية في رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها بمعنى لا يجمع بينهما أن يتخلها معا بأن يجمع بينهما بنكاح أو
بطأهما بملك اليمين فإن الجمع بينهما في الوطء فيه وقائع طائفة من الخوارج
والشيعة وعن ابن علية يجوز ولكن لما لم يعتد بخلافه لم يفتح بما حكاية الإجماع
وسواء كان الجمع بالنكاح معا أو مرتبا وتبطل الثانية لأن بها حصل الجمع فيما يرد
والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وإنما حرم هذا الجمع لأفضا
التقاطع بذلك والتباغض لما في طبيعة الرحم نفى رواية لأن عدي من حديث
ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال لأنكن
إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن لكن لها شاهد من نبه سفال نعم أخرجه
ابن حبان في صحيحه واعلم أن المراد بالعمة والخالة أخت الأب وأخت الأم وهذا خصيته

حقيقة وما معناهما أخت الجد ولو من جهة الأم وأخت أبيه وإن علا وأخت
الجدة وإن علت ولو من قبل الأب لكن هذا ذلك لأنهن تمامات وخالات حقيقة
كالأول أو لكونه مجازا ولكن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه جائز عند الشافعي وجمع
أو من باب القياس الشرعي لوجود المعنى فيه تردد وترجح الأول وقول أصحابنا
سائر المحرمات بالنكاح كمثل كل أنثى هي أخت ذكر ولد لك بواسطة أو بغيرها
وقد تكون من جهة الأم كأختك لأمك وخالتك كل أنثى هي أخت أنثى ولدتك
بواسطة أو بغيرها وقد تكون من جهة الأب كأختك لأبيك والله أعلم
الحديث السادس إن أحق الشروط ورواية لمسلم الشرط
بالإفراد ورواية للبخاري إن أحق ما وفيتم من الشروط وحاصل أن معنى وجمع
الشروط على ما الإتيان بمقتضى النكاح كشرط العشرة بالمعروف والإنفاق
والكسوة وكذلك لأجل ما يكون كشرط الإقسام لها أو لا تسافر بها أو لا تتسرى
عليها وعلى هذا فالمراد بالأحقية غيره ووجه الأولوية الاحتياط لحرمة الأبضاع
وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بالإتيان بالاسم الموصول وهو قوله ما
استحللتم به الفروج وحمل أحمد رحمه هنا وأحق على الوجوب فأوجبوا الوفاء بالشرط
مطلقا أن توفوا به أي بأن يوفوا به فحذف حرف الجر لأنه مطرد
مع أن وقوله ما استحللتم به أن شروط العقد الذي استحللتم به فهو
على حذف مضاف وحمل الموصول رفع الإنكار والله أعلم الحديث
السابع الشغار بكسر الشين والغين المعجمة مصدر شاغر
يقال شغر شغارا ومشاغرة وكان من نكاح الجاهلية يقول الرجل للرجل شاغرني
وليني موليتك أي عارضني حتى أعاوضك وتقول وليتك موليتي على أن تزوجني
موليتك ويجعل كل منهما صداق الأخرى فيقبل ما خود من بشغر الكلب إذا رفع
رجله ليبول قاله ثعلب وكان كل من الوليين يقول لا تزوج رجل وليي ما
لم أزوج رجل موليتك أو لأن المرأة تزوج رجلا عند الجماع وقال ابن قتيبة
كل واحدة منهما بشغر عند الجماع وقيل من شغر البلد عن السلطان خلا وذلك
لخلوه من المهر أو لخلوه عن بعض الشروط وقيل من البعد ومنه بلد شاغر إذا بعد عن

المحتبي

الوريد

الناظر والسلطان وكان هذا يعقل عن طريق الحق قاله القرا وقال غيره يقال
بل شاغر اي منتفعه لا يمنع من الغارة والنفع كلام ساعلم بطلان الثاني ويبنى
عليه من المسائل والشغار ان يزوج ابنته الخ الى آخره ذكر لابنه مثال وكل وليه
من اخته وعمته وغيرهما كذلك وهذا التفسير قال الرافعي عن الائمة يجوز ان
يكون مرفوعا ومن كلام ابن عمر وقد روي أن الشافعي الحديث عن مالك عن نافع
عن ابن عمر كذلك رواه الثبيتي في صحيحه قال الشافعي كما نقله البيهقي التفسير
ساخبر بن عمر لا ادري هو من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من
مالك ثم ذكر البيهقي ما يقويه عن مالك وينسب لنافع ويؤيده رواية
مسلم ان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وفيه قلت لنافع ما الشغار قال
كذا الى آخره لعزوه لكتاب المدرج للخطيب ان تفسير الشغار من قول مالك وقد
بين ذلك البغوي وغيره مفصلوا كلامه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر ما يقتضي ان كلا منهما مسنده بذلك فقال وكذلك رواه عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار ثم قال عبد الله
قلت لنافع ما الشغار قال مثل قول مالك وقال الباجي الظاهر انه من كلام الحديث
وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وقال القرطبي ظنه حاكما تفسير
الشغار بما حديث ابن عمر من قول نافع وجاء في حديث ابي هريرة من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سائر طرقه الرفع ويحتمل ان يكون
من تفسير ابي هريرة او غيره من الرواة واعلم ان اخراج الحديث من روايته
ابي هريرة من افراد مسلم واخرجه من افراده ايضا من حديث جابر كما نبه عليه
عبد الحق والله اعلم

الحديث الثامن

عن نكاح المتعة اصل المتعة في اللغة الانتفاع ونكاح المتعة هو الموقت
بمدة سواء كانت معلومة او مجهولة وكانه نكح لمجرد التمتع وقضاء الوطر من النفس
لا لمقصود الشرع من التناسل والاعفاف لنفسه وللاخر **يوم خيبر**
اي وقت غزوة خيبر وقد سبق بيان خيبر وغزوتها سنة سبع
الهجرة ساحديث ارض عمر وحديث عامل اهل خيبر نعم اصطر بت الروايات

ساوقت تحريم المتعة ففي الصحيحين يوم خيبر وفي الكتاب وفي مسلم من حديث سبرة
سنة معبد عام الفتح وفي رواية شاذة عام تبوك لتفرد اسحق بن راشد بها عن الزهري
وانكرها مالك وغيره عن الزهري يوم خيبر وفي ابي داود من حديث سبرة في حجة
الوداع ثم حرمت حينئذ الى يوم القيمة وعن الحسن انها ماحلت قط الا في عمرة القضاء
وشاذ رواية عام اوطاس قال البيهقي الروض من رواه فهو موافق لمن قال
عام الفتح قال واغرب الروايات انه في تبوك ثم رواية انه في عمرة القضاء المشهور
انه عام الفتح واما كونه عام خيبر فلا يعرفه اهل السير ولا رواة الاثر قال واما
رواية مالك عن ابن شهاب ايا ما في الصحيحين الت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية فقد رواه ابن عيينة عن ابن
شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة اي ذكر
عن المتعة يوم ذلك او في غير ذلك اليوم فيكون الرواية الاولى فيها تقديم وتاخير
من ابن شهاب او ابهام وبالجملة فطريق الجمع ان يقال لا شك انها كانت حاضرة
اول الاسلام كما دل عليه ذلك ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وابن
ابي سعيد الخدري كما اخرج حديثهم في الصحيح لكن لا يبعد ان يقال ان ذلك الحضر
في السفر الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء معهم مع ان بلادهم جائزة
وفي مسلم من حديث سلمة ابن الاكوع انها رخصة اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة
وعن ابن عباس نحوه وفي روايات اجلت من عمر بقيد بزمن وفي مسلم
من حديث سلمة ابن الاكوع انها حرمت يوم الفتح ثم حرمت توقيد وجمع القاضي بان
ما جاء انه التحريم يوم خيبر وعمرة القضاء يوم الفتح ويوم اوطاس يحمل على انه حرم اشهرا
عهدا وهو الموطن نعم حمل البيهقي ما رواه احمد في مسند سبرة ان التاريخ المذكور
في تحريم المتعة والحمر الاهلية في خبر يرجع الى الحمر فقط لان وقت تحريم المتعة يجمع بين الروايات
قيل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة تخييرا لا شك قال القاضي
وهو حسن لمساعدة سائر الروايات عن خبر سبرة ان والاولى لثناء الائمة
على ابن الاباحة في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فحمل على انها اتبعت لهم للضرورة
لعود التحريم ثم حرمت تحريما مؤبدا فيكون قد حرمها صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وفي عمرة القضاء

خيبر

ثم اباحها يوم الفتح للضرورة بعد التحريم ثم حرمت تحريما مؤبدا واستظهر بانه اباحها
يوم حجة الوداع لانها مردفه عن سبرة الجهني وانما روى التفات الاثبات عنه
الاباحه يوم الفتح والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيكون للتاكيد والاشاعه
لم وقول الحسن ان التي مردود بالاجماع ونقل الصحيح انه تحريم يوم خيبر
وهو قبل عمرة القضاء وما حكاه اباحها يوم فتح مكة وانطاس مهموز عن سبب
روى الروايات الاخرى كذلك صحيح ومردود ما سواها وقيل ان هذا مما تداوله
التحريم والاباحه والنسخ مرتين كمتعة القابله فانها نسخت مرتين وكذا الحمر
الاهليه قال هذا القايل ولا احفظ لذلك رابعا وقال النووي في الجمع
بين الاحاديث ان الصواب والمختار ان التحريم والاباحه كانا مرتين
وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لانتشارها
ثم حرمت تحريما مؤبدا الى يوم القيمه ولا يجوز
ان يقال الاباحه تخصص عاقل خيبر والتحريم بعد خيبر للتاييد وان
الذي كان يوم الفتح مجرد تاكيد من غير تقدم اباحه يوم الفتح كما اختاره
انا ورد في والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحه صريحه
في ذلك فلا يجوز استظهارها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحه اشهر وامثل
حابر صحيح مسلم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
محمول على انه لم يبلغه النسخ ونهوه حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث
يعني بلغه النسخ واما تحريم لحم الحمر فلا يعارض هذا الحديث غالبا من بخبر
المزني في ابي داود قال اصابتنا سنه فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا
شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهليه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول اصابتنا السنه ولم يكن في مالي ما اطعم
اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهليه فقال اطعم اهلك من
سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القريه قال السهيلي اسناده
مضطرب وقال المنذري يا خلف في اسناده اختلافا كثيرا وتقريب التحريم
من حديث جابر وقال غيره لتفق الحفاظ على ضعفه قال السهيلي

السهيلي في الروض هو حديث ضعيف لا يعارض مثله حديث النهي مع انه يحتمل انا وطئين
احدهما ان يكون الرجل من اصابه مشقه شديده فارخص له فيها او يكون ذلك منسوخا
بالتحريم على ان بعض رواة الحديث زاد فيه بيانا وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن جوالي
القريه او جوال القريه على اختلاف في الروايه انتهى قال ابن الاثير والجوال بتشديد
اللام جمع جالة كشامه وشوام والجاله الحاله وهي التي تاكل العذره والجلة بالفتح البعر قال
جلت الدابه الجلة فهي جالة وجلالة اذا التقطتها انتهى وانما روايه جوالي بتشديد
الواو فهو من الجولان والمراد هذا المعنى ايضا والله اعلم الحديث
التاسع لا تنكح الايم ان جعلت لا ناهيه كسرت الحاء لالتقاء الساكنين وان جعلتها
نافيه رفعت الفعل وتكون خبرا معناه النهي وهو ابلغ كما سبق وكلام الشيخ تقي الدين
يقتضي الاول حيث قال ولفظ النهي اما ان يحمل على التحريم الى اخره والايم بتشديد
الياء هي بمعنى العين والايم بتشديد الياء مكسور في الاصل يعني من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا يقال ايمت المراة من زوجها تايم ايما وايمه وايوما وتايمت
ومثله في الحديث كانت سعود من الايمه بفتح الهمزه وسكون الياء وهو طول
العزبه ومن كلامهم الغرز نائمة اي بقتل الرجال فيصير النساء ايامى بعدهم
لاهل اللغه قولان حكاهما الماوردي احدهما هذا ونقله القاضي عياض عن
ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما وثانيهما لا يقال ايم الا اذا انكحت ثم فارقت
بموت او طلاق بكرا كانت او ثيبا وقال الرجل ايم والمراة ايم وحكى ابو عبيد
في المراة ايمه وايطلان الايمه في الرجال كما يستعمل في النساء اذا علمت ذلك
فالمراد بالايم هنا الثيب لتنتظم بالبكر قاله على الجواز والتغليب كما قاله وهو الاكثر
في استعمالها ايضا في اللغه وقيل كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قاله
ابن قتيبه وغيره وقد روي قال الشعبي والزهري فاتبع عمر هم الحق بنفسها من
وليها وعقد النكاح عائم صحيح وفي الترقيق موضحه في اللغه تستامر
بالاستئمار استفعال من الامر اي يطلب امرها تستاذن اي يطلب اذنها وانما
قرن بينهما لان الامر لا يدفيه من لفظ والاذن يلفظ وغيره فلذلك استوفى عن الاذن
قال ان تسكت ٥ هذا باعتبار الغالب والنطق من باب اولى وانما

اعتبر السكوت ساحتها اذ لا يلزمها ان تستحي ان تفصح به فيظهر رغبتها في النكاح
وانما وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقة معلومة لان البكر لما كانت تستحي بها
الاذن احتيج الى كيفية الاذن منها والله اعلم الحديث

العاشر امرأة رفاعة في اسمها اقوال ذكرتها في الزهر وشرحه وسما
لم اذكره مما قاله الحافظ ابو موسى الرسيما والخيضا وقال غيره اسمها فيما بلغنا
البت بالمثناة الفوقية ثم قطع لان الوصلة بين الزوجين يقال تنه بينة ناضر والكسر
في المضارع والبنة المرة من البت ومنهم قولهم لا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه
وضبطه في المصابيح والمراد في الحديث انه طلقها ثلاثا ثم يحتمل ان يكون ذلك دفعة
او في دفعات على معنى اكمل في الثلاث وفي رواية انه طلقها آخر ثلاث
تطليقات اخرجه مسلم لكن في رواية الموطا انه طلقها ثلاثا وطاهر ايقاعها دفعة
وقد يحمل على انها الثلاث ولعل في الحديث ذكر الصيغة التي طلقها وزعم القرطبي
في المفهم ان ظاهره انه قال لها انت طالق البتة وان فيه حجة لمالك على ان
البتة تحمل على الثلاث في المدخول بها ولكنه مردود بما قررناه وقال وان مانعة
ان وان الاولى وصلة بها للتوكيد لفظا ومعنى وليست انما المركبة المفيدة
للحصر ومثل خيراء وكنعوك مانعة عن الفرج مثل هدبة الثوب
بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
حفنها قاله النووي قال الجوهري وضم الدال لغة وفي مسلم لما قالت ذلك اخذت
هدبة من جلبابها ثم الشبه يقع في الذهن على وجهين احدهما ان يكون شبهه
ذلك لصغره والثاني ان يكون شبهه به لاستطرابه وعدم انتشاره انتهى
والثاني اظهر وبه جزم ابن الجوزي في غريبه لانه بعيد ان يبلغ في الصغر الى حد
لا يغيب منه الخشفة او مقدارها الذي يحصل به التحلل وفي رواية للبخاري في
كتاب اللباس فجاء ومعه ابنان من غير لها فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا
ان ما معه ليس بأغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت
اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم
فان كان ذلك لم تحلي له ولم تصلحي له حتى تذوقي عسيلته ويذوق

ويروى عسيلتك قال والمراد معه اثنين فقال ابناك هذان قال نعم قال هذا الذي تزعمين
ما تزعمين فوالله لهما اشبه من الغراب بالغراب فتبسم صلى الله عليه وسلم وذلك اما للتعجب
من جهرها وتصريحها فانه تستحي النساء من ذكره عادة واما لرغبتها في زوجها الاول
وكراهة الثاني اتريدين ان ترجعي الى تشبيه هذا الاستفهام انه قوله بانها ناشز
تريد رفاعة في الرواية الاخرى التي ذكرتها واما انه فهم ذلك عنها بغير ورد في رواية
انها صرحت بذلك ولفظها فدخل بي فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنة
واحدة لم يصل منه الى شيء فاحل لزوجي الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا الحديث
فيحمل هذا الاستفهام على انه للانكار لانها تريد ان تعود الى زوجها الاول ولم يصل
اليها منه شيء مع انها لم تصرح بذلك وذكرته ايضا عسيلته بضم العين المهملة على التصغير
وهو كناية عن الجماع شبهه لذة العسل وحلاوته وقد روى عبد الله بن ابي
مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع قال وانا اثبت الحسل بالتصغير
لان في العسل لغتين التذكير والتانيث اولانه تصغير عسلة ان قطعة من العسل
او حمل ذكر او انثه على ارادة اللبن لتضمنه ذلك ولهذا فسر ابو عبيد العسيلة باللذة
كما نقله الاوزدي وقيل اشتقت من ارادة النطفة وضعف بان الانزال لا شرط وان قال
به الحسن البصري ما يخمرينه اي ما تدع به صوتها وحاجبا رواية في غير مسلم تشبه من
الخمر وهو النخل من النول قال الجوهري الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش
في المنطق والخنا قال الشيخ كاحده الاعراق قال ابن قتيبة عن كلام جارفه واهجرا
اسم فعل هذا قول البصريين لانه رباعي ثم نقل الجوهري قبل ذلك ان الهدايان
يقال فيه هجر فيجر هجرا منع الصرف انتهى يحتمل ان يقرأ هنا بجر الخ فيخرج من ذلك واعلم ان
الموصول هنا في محل النصب بدل من هذه ومن مفعول تسمع اي من الضاف
المحذوف اي السقيد لا يسمع كلام هذه ما تجهر به وهو على هذا بدل بعض من
كل لان الكلام ونحوه اعم من الجهر او الهجر والله اعلم الحديث

الحادي عشر من السنة سبق مرات ان معناها في الاصل الطريقة والسيرة
ثم اطلقت في الاصطلاح تارة على ما قابل الفرض وغيره من الاحكام وتارة على ما ورد عن
قبل النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير او غيره فاذا قال الصحابي

من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على ما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس قول ابي قلابة المذكور اخرا دليلا على عدم الرفع من حيث انه لو كان مرفوعا لم يقبل ولو شئت ان ارفعه لان اخرا ابي قلابة المذكور احد الدليل على عدم الرفع من حيث انه لو كان مرفوعا لم يقبل ولو شئت ان ارفعه لان مراد ابي قلابة لو شئت لصرحت برفعه وسياتي سبب ذلك **البكر على الثيب** وكذا قوله فيما بعد الثيب على البكر فيه دليل على ان حق الرفاف خاص بمن تزوج امراة وعنده لحرب لا العرب اذا تزوج امراة ابتدا لان من لم يكن عنده زوجه هو مقيم عندها كل دهره وسوتس لها ومستمتع بها خلاف من عنده زوجه او زوجات فان هذه الايام التي يجددها شرعت لاستقرار عشرتها ورد هاب حشمها منه وهذا ما ذهب اليه ابن حبيب من المالكيه ورجحه القاضي عياض ثم القرطبي وجزم به المعربي حيث قال بانه قياسه واقره عليه الرافعي والنووي في الروضه لكنه في شرح مسلم قال الاوزاعي المختار انه كب مطلقا للابتداس وازالة الحشمة وان لم تكن عند غيرها وقد جاء في رواية لمسلم اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا من غير ان يقول على الثيب ولا على البكر الا ان في الرواية الاخرى ثم يعود الى نسايه او نشر قسم على نسايه وهذا دليل على ان حكم الحكم بين عنده نسا الا ان يرول بانه يعود الى نسايه اين كان ثم نسايه كان [illegible] وبهذا قال ابن عبد الحكم من المالكيه وبنى المسئله على اصل وهو ان حق الرفاف للمراة على زوجها او حق للزوج على نسايه او حق لهما والاول قول الشافعي والجمهور والثاني قاله بعض المالكيه والثالث حكاه ابن القصار المالكي ايضا وقوله البكر على الثيب والثيب على البكر للتنبيه على ان المراد ان يكون عنده زوجه مطلقا حتى يدخل تزوج البكر على البكر والثيب على الثيب وانما ذكر الصورتان الاولتان للابا الى ثبوت الحكم مع وجود المغايرة بين المتماثل اولى **اثار عندها** اى غير ما يعتاد الخروج له من عبادة ونحوها قال النووي في المحتصر اجب ان لا يحضر على صلاة ولا شهود جنازه ولا يمرض بيته ولا اجابه دعوه ونص الام نحوه قال الرافعي هذا في النهار اما الليل فقد قال الاصحاب لا حق لها هنا فله السفر والمقام عندها واجب

وقال ابن القاسم عن مالك لا يحلف عن الخاصة والجمعة وقال يحلف قال بعض الناس لا حرج وانا ارى هذا الشيخ نقل الابي قوله انه بعض المالكيه فجعل مقامه عندها عذرا في سقوط الجمعة قال وهو خلاف نص للقواعد الي اخر ما ذكره قال بعض المتاخرين وهذه المقاله التي صعفها هي التي من يقول بوجوب المقام هو ويقوى بانه حق ادمي وهو اضيق والجمعة لها بدل قلت من وجب المقام كان نفي واجبا به بنا هو المرجح من قوليه ويما لك في ما رواه ابن القاسم خلاف لما نقله عنه ابن عبد الحكم يفسرون المقام بوجه لا يقطع فيه عن القربات كما قررناه والله سبحانه اعلم **قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم** قال الشيخ تقي الدين يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن رفعه من انس لفظا فخبر رفعه تورعا والثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة سا حكم الرفع فلو شا لعبر عنه بانه مرفوع اجتنب افاده قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه ايضا فتعارضا لا قلت ولا يخفى ما فيه من نظر فانه ظاهر في الرفع لا نص فيه على ان الحديث قد رواه مسلم من حديث ايوب وخالد الحذا عن ابي قلابة عن انس مرفوعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه تبع شيخه ابا قلابة في ذلك وهو يؤيد الوجه الثاني مما سبق وفي رواية لمسلم قال خالد ولو شئت قلت رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك والله اعلم الحديث **الثاني عشر لو ان احدهم** كذا في بعض النسخ وهو احد الروايتين وفي بعض النسخ احدكم بالكاف وهي رواية الصحيحين ولو هنا بمعنى ان يكون شرطيه والجواب محذوف التقدير كلما من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله فانه ان تعذر بينهما والا لم يضر الشيطان ويحتمل ان يكون للتمني عاجزا فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم هذا النوع من انواع الخير يبغلونه لتحصل لهم السعادة الابدية

وحينئذ ينبغي فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثاني قال ابن الصايغ
وابن هشام **أن يأتي بعلم** كناية عن الجماع كما مالف تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
أنى شئتم ولذلك صرح أي بنك باب الايلاء بان الاتيان من كنايات الجماع لا من
صرايحه على الجديد وذلك لدلالته على أحد مختليه على قربه والصريح لا يحتاج
لذلك لظهوره في المراد **حدثنا الشيطان** أي حديثنا كيد الشيطان وكره **ما**
رزقتنا اطلقت ما هنا على من يعقل لانها بمعنى شئ كما قاله ابن الحنبلي أو لانها بمعنى
امره كما يأتي قوله تعالى والله أعلم بما وضعت **أن تجعل بينها ولدا** أي عارف
ولد او حتى ولد **في ذلك** الاشارة الى الشان او الاتيان ونحو ذلك **لم يضره**
الشيطان أبدا قال القاضي قيل المراد انه لا يضره عمدا وقيل لا يطعن فيه
عند ولادته كما يطعن غيره قال ولم يجعله محمله احد على العموم من جميع الصور
في عصمة الوسوسة والاغواء بها والتاويل الثاني الذي ذكره يؤيده لفظة
ابدا قال القرطبي وحمل بعضهم على الصرع وحوه ليس بشئ لانه تحكم بغير
دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره واما الثاني فقد سد بدليل حديث كل
مولود يطعن الشيطان في خاصرته الا ابن مريم فانه جاء ليطعن فطعن
في الحجاب فان هذا يدل على ان الناجي من هذا الطعن عيسى وحده وذلك لدعاء
امه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم ان طعنه ليس بضار الا
بترك انه قد طعن في كثير من الاولياء والانبياء ولم يضرهم ذلك ومقصود
الحديث انه يحفظ من اضلال الشيطان واغوايه ولا يكون له عليه سلطان ببركة
الابوين الصالحين فيكون من الخارجين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين وفي هذا شرب من دعا ام مريم ولا يلزم
نفي وسوسته وصرعه قال الشيخ تقي الدين فتح الصرع يحتمل انه يكون عاما
في الدين والدنيا وخاصا في الدين فقط بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا
يداخله بما يفسد عقله او بدنه وهذا اقرب فان كان التخصيص على خلاف

الاصل

الاصل لان العموم يقتضي ان يكون معصوما وقد لا يتفق ذلك ويجوز وجوده
ولا يدين وقوع ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم قال الداودي معنى لم يضره لم يغلبه
بالكفر والله اعلم **الحديث** **الثالث عشر** **اياكم والدخول**
بنصب الدخول عطفا على اياكم المحذر منها والعامل فيها احذروا اي باعدوا انفسكم
ثم حذف المضاف فنقل اياكم وعطف عليه الدخول على حد اياك والاسد **افرايت الحمو**
اي اخبرني عن الحمو اي عن حكم الدخول على المراة والحمو في الليث من بعد كما نقله المصنف
بعد قوله **قال الحمو الموت** ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث
يقول الحمو اخو الزوج ونحا اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ن
وانما فسره الليث بذلك لان الحمو يستعمل عند الناس في اقارب الزوج وان علا وابنه
وان سفل وهم محارم من المراة ولا يمتنع دخولهم عليها قال هذا الاشكال يعلمه
كل من ليس بمحرم فانه لا يجوز له الخلوة بالمراة واتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب
الزوج كابيه واخيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختلاف
في اقارب زوجة الرجل والاصح وقوع اسم الحمو على النوعين قال القرطبي وقد جاء الحمى
في هذا الحديث مهموزا وهو احد اللغات فيه ويقال فيه ايضا حمو بواو ساكنة
بحركات الاعراب كدلو وحما مقصورا كعصا واذا اضيف فالاشهر فيه
اعرابه ان يكون بالواو رفعا وبالالف نصبا وبالياء جرا لانها من الاسماء الستة
المشهورة الا ان تكون اضافتها لياء المتكلم فان اعرابها جميعا بحركات
مقدرة مع الاضافة لغير ياء المتكلم لغة يلزم الالف دائما ولغة بالتزام
حذف حرف العلة والنقص اما حماه المراة وهي ام زوجها فلا لغة فيها غير هذه
وقوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت في تفسيره اقوال احدها ان المراد
فليمت ولا يتعلن قاله ابو عبيد قال النووي وهذا فاسد ثانيها ان لفظ
هذا مثل الموت قاله ابن الاعرابي حكاه ابن الجوزي والذي قبله غريب
قال والمراد بالحديث النهي عن الخلوة ولو بالحمو وقريب منه قول البغوي
في شرح السنة ان معناه احذروا الحمو كما تحذرون الموت بالهلاك
قاله النووي في شرح مسلم ان معناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع

منه والمقصود منه الكناية عن الوصول الى المراة والخلوة من غير ان ينكر عليه احد الاجنبي ثم قال بعد ان حكى تفسير الحمو بما سبق عن الليث بهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واسناد كرم الماوردي او حمله ان المراد ابو الزوج وقال اذا نهى عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا الكلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه رانتهى) قاله القاضي ان معناه ان الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ خاتمة احكام الحمو طبري عن ابن الاثير ان خلوة الحمو اشد من خلوة الاجنبي كثرة الموت لانه ربما حسن له اشياء وطمع فيها امور تسهل على الزوج من النساء ما ليس في وسعة عشر او غير ذلك ولان الزوج لا يتوان يطلع الزوج على باطن حاله سادسها ما قاله المحب الطبري عقب ما سبق يحتمل ان الكراهة انما كانت لمكان ادلاله على الزوج فربما تسلط في بيته بما يكره من اخذ ما لا يسهل عليه اخذه قال ولا ينبغي ان يحمل على امر مكروه فان الاجنبي اقرب الى ذلك منه وهذه الاقوال متقاربة وقال الشيخ تقي الدين ان تاويل يختلف بحسب اختلاف الحمو فان دخل على محرم المراة كابي زوجها فيحتمل ان يكون المعنى انه لا بد من اباحة دخوله كما لا بد من الموت وان حمل على من ليس بمحرم فيحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والزجر فانه فهم من قائله طلب الترخص بدخول هؤلاء الذين ليسوا بمحارم فغلظ عليه لاجل هذا المقصود المذموم وان جعل دخول الموت عوضا عن دخول الحمو الذي قصد دخوله

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد واسكان الدال وبفتحهما وضمها وبفتح الصاد وسكون الدال مهرة سبعة لغات واشتقاقها قيل من الصدق بفتح الصاد وسكون الدال وهو الشد لما كان كذلك كانه اشد الاعواض لزوما من حيث انه لا ينفك النكاح عنه الا بالموت وقيل من الصدق بكسر الصاد ضد الكذب لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة والصداق اسما اشار اليها التي تنفي الام بعد ان ابتدا في الباب بقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى لا جناح

بإذن اهلهن وآتوهن اجورهن وقوله تعالى وان تبتغوا باموالكم وقوله تعالى حتى يغنيهم الله من فضله قال الشافعي فاباح الله الازواج ان يؤتوا النساء اجورهن وصدقاتهن والاجر هو الصداق والصداق هو الاجر والمهر وهي كلها عرسه سمى بعدد اسماء فاستفيد من ذلك ان اسماءه متعددة وان تعددها من حيث اللغة لا الشرع اذ كل وهي كلها عرسه ولم ينقل شرعيته اي لان معنى ذلك معهود معلوم قبل ورود الشرع وقد ذكر من اسمائه غير الصداق والعاقد الاجر للاية والاجر في الاصل الثواب سمي اجرا لانه ثواب على مقابلة المنفعة والمهر للحديث فان قيل لم سمي المهر مهرا استعمل من فرج فيقال مهرتها وامهرتها قلنا لعله ضعيفة وكانه ماخوذ من ضم المهر وهو الفرس كانهم كانوا يحملونه مهرا ثم اطلقوه على كل صداق كالعين اصلها العين ثم اطلقت على كل مال والنحلة للاية من كذا او هب وهو وان كان في مقابلة الاستمتاع الا ان استمتاعه بقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذلك لم يكن ركنا في النكاح والفريضة للاية لانها قطعة من المال مفروضة والعليقة لحديث ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون اخرجه ابو داود والدارقطني بزيادة ولو قضيبا من اراك قال عبد الحق انه مرسلا اصح منه مسندا وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين وهو المهر لانهم يعلقون بعضا الزوج هذا في الاحسام واما العلاقة في المعاني بالفتح فلبي كل احبه وهذا الجمع لان المصادر لا تجمع الا لاختلاف الانواع والعقر لغة مهرها وهو بضم العين وسكون القاف واصله لغة اصل الشيء وسكانه ومنه العقار لكان المهر اصلا في تملك عصمة المراة ومنهم من خص العقر بمهر وطي الشبهة والحباء بكسر الحاء المهملة وبالموحدة والمد واصله لغة العطية هذه الاسماء الثابتة هي المشهورة بين وهو صداق ومهر ونحلة وفريضة جاء واجر ثم عقر علائق وزاد بعضهم من اسمائه الطولة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية وبعضهم الابتغاء للاية كما اشار اليه الشافعي في ذكر الاية فيما نقلناه عنه وبه صرح ابن الرفعة في المطلب وزاد بعضهم النكاح لقوله تعالى لا تحرمون نكاحا وزاد

احترزت النفقه والرضاع وبالجمله فالمدلول الشرعي لذلك المال الواجب للمراه على
الرجل بالنكاح او بالوطي وربما وجب لرجل على رجل وللرجل على امراه وللامراه على
امراة فهي اربعة اقسام الاول واضح والثاني كالوطي بشبهة اصله او زعمه
ان يتزوج امه اجنبي والثالث كالواوضعت امراة زوجته ارضاعا محرما
عليه والرابع كما في عبد لامراه تزوج صغيره فارضعته امراة رضاعا يفسخ النكاح
وبسطنا ذلك كله في الفقه قال صلى الله عليه وسلم اصدق عليه الصلاه والسلام
زوجته خديجه اثنتي عشرة اوقيه ونشا وهو يفتح النون والشين المعجمه نصف
اوقيه ونشا اصدقها عشرين بكره وقد خرج ابو داود والترمذي عن عمر انه
خطب يوما فقال الا لا تغالوا باصدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمه
في الدنيا وتقوي عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق
امراة من نسائه ولا اصدقت امراه من بناته اكثر من اثنتي عشره اوقيه
نعم في مسلم وغيره عن ابي سلمه قالت سالت عائشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي
عشره اوقيه ونشا اتدري ما النش قلت لا قال نصف اوقيه فذلك خمس مائه
درهم وفي ابي داود والنسائي عن ام حبيبه ان النجاشي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اصدقها عنه اربعه الاف درهم وفي روايه مائتي دينار وفي روايه
اربع مائه دينار وجاء ابي ام سلمه انه صلى الله عليه وسلم اصدقها فراشا حشوه ليف
وفي روايه وصحفه وفي صفيه انه اعتقها وجعل عتقها صداقها وسياتي بيان
معنى ذلك الحديث الاول عتق صفيه
وجعل عتقها صداقها فيه اربعه لاصحابنا فقيل معناه اعتقها بشرط ان يتزوجها
فلزمها الوفاء كخلاف غيره وقيل جعل نفس العتق صداقا وهذا خاص به ايضا
وقيل لما اعتقها بشرط ان يتزوجها وجب له عليها قيمتها وهي مجهوله فتزوجها على ملك
القيمه فهو خاص به ايضا والصحيح كما قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي
في الروضه وحكي عن ابي اسحق وقطع به البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتقها مجانا
ثم تزوجها بلا مهر لانها كالمال ولانها المآل قال ابن الصلاح وهو اقرب الى لفظ

الحديث بكون معنى قوله وجعل عتقها صداقها لم يجعل لها شيا غير العتق
فحل محل الصداق وان لم يكن صداقا وهو من قبيل قولهم الجوع زاد من لا زاد له
ايهما اعم هل يجري مثل ذلك في غيره صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن حزم نعم
في الحديث شبيه جايزة لكل من اراد ذلك الى يوم القيمه ولذلك قال الترمذي بعد
اخراج الحديث وقال حسن صحيح ان العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
وغيرهم قال وهو قول الثوري واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق قال والقول الاول اصح ورجح
الحاوي باب من جعل عتق الامه صداقها وهذا قضيه كلام ابن حبان ايضا لكن
جمهور العلماء على انه اذا اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها لا يلزمها
ان تتزوج ولا يصح هذا الشرط ومن قال به مالك والثوري والليث وابو حنيفه وزفر
قال الثوري فان اعتقها على هذا الشرط وقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به
بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا وصار ذلك كما لو شرط انها طلقه فاذا
تزوجها على انها مطلقه وكانت محلومه صح والا فلا على الاصح فيهما نقله الترمذي عن
الثوري ليس قوله الراجح واعلم ان القاضي عياض جعل قوله في الحديث وجعل
عتقها صداقها من قول انس لا من قول غيره قال ولعله تاويل منه اذا لم
يسمعه لها صداقا ولا يخفى ضعفه فان انسا اخبر عما حضره وعلمه فرفعه ظاهر
والله اعلم الحديث الثاني ان وهبت نفسي لك في
رواية للبخاري جئت اهب لك نفسي وجاء في روايه انها قد وهبت نفسها
لله ولرسوله وقد قضى الله تعالى قصتها بقوله عز وجل وامراة مومنة ان
وهبت نفسها للنبي الايه والمراد بذلك كله بهبتها نفسها طلبها ان
تكون له زوجه بلا مهر وقد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم لاحل هذا
انعقاد نكاحه من غير صداق لانه كالمال ولانه المآل لا يدخل ولا يعوض
ولهذا لما قام الرجل قال زوجنيها ولم يقل هبنيها اما بلفظ الهبه فقد عده
بعض اصحابنا من خصايصه والاصح عند الشيخ ابي حامد وصححه في الروضه

هذه

وقيل التقدير وهبت لك امر نفسي او شان نفسي وليس المراد حقيقة الهبة
لان المرء لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف لا ببيع ولا بهبة ونحوها نعم
يجوز غيرها وحرد لكنها نقصه يوسف عليه الصلاة والسلام مع اهل مصر ولهذا
نقله ابن حزم عن انه نبي من المعلس لنفسه اموالهم ويبقى عليه نقيه انه يباع
فيها وقال انه لا يعرف من صحابي الا الراسخون واورد في ذلك حديثا
ضعيفا نضعيف لا يعرفه احد من اهل نقيه ولا التفت اليه ولا يعول عليه
فنكحها طويلا اي فيما طويلا او زمنا طويلا فالوصوف محذوف
وهو المفعول المطلق او المفعول فيه وفي رواية للبخاري انها لما قالت جئت اهب
لك نفسي نظر صلى الله عليه وسلم اليها فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما
رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل الحديث فتوهم منه ان
المسكين لما طلب استرا منه حاجة لا يريد ان يقضيها ان يسكت سكوتا يفهم السائل
منه ذلك ولا يخجله بالمنع لعموم رواية للبخاري فقال هل في نسائك
من حاجة ولعل هذا قاله اخرا حيث لم يكف المرأة جوابه بسكوته عنها فلا يقدح
في الاستدلال المذكور **زوجنيها** ان لم يكن لك بها حاجة
ينبغي ان يكون ان معنى اذ لانه لا يظن بالصحابي ان يسأل مثل هذا الا
بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها **الا ازارك**
الازار معروف يذكر ويؤنث ويقال ايضا ازاره كوسادة وساد وسقف
وكتاب الحنابز بيانه **ازارك** بالرفع على الابتدا وخبره الجملة الشرطية بعده
والرابط ضمير محذوف هو المفعول الثاني لاعطى والتقدير ان اعطيتها اياه
فالتمس شيئا وكذا قوله قبله هل عندك من شيء تصدقها فيه دليل لمن قال
بجواز كون الصداق لا يتمول مما يصح الصداق ولا تحديد فيه ولفظ شيء وان كان يطلق على ما ليس
بمال ولكنه مخصص بدليل وذلك انه عوض في الثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في
الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس وهو استعاره
والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس **ولو خاتما من حديد** هو التعليل

نحو

نحو انقوا النار ولو بشق تمرة والتقدير هنا التمس شيئا ولو كان التمس خاتما من
كان واسع شطر كثير يجوز ان ولو وجواب لو ايضا محذوف اي ولو كان
التمس خاتما من حديد وهو قاصد فيها اياه او انه حسن او حاضر او نحو ذلك
مما دل عليه سياق الكلام فهي حينئذ من اشباهه وورود لو للشرط في المستقبل
وهو قليل لا يمنع كما زعمه ابن الحاج في نقله من المغني وارد
من ذلك وكذا قاله بدر الدين بن وعلم ان افادة لو للتقليل وانها ذكر خاتم
الحديد لحقارته لا لانه يكون شرطيه في المستقبل على حد طهر
ولو بشق تمرة الذين لو تركوا من خلفهم ضعافا خافوا عليهم ونحوه خلافا لمن جعل
التقليل فيما اخر عن الشرطية كابن هشام الخضراوي وابن السمعاني في القواطع
والحق ان التقليل مما بعدها لانها وهذه الجملة لتوكيد الدلالة السابقة من
ان الصداق ليس بمحدود ويرد ولو خاتم على انه فاعل بفعل محذوف اي
حصل خاتم وما ذكر الحديد لا لانه على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف كما قاله القاضي
وقيل يكره لانه لباس اهل النار وكان هذا القائل يكره اتخاذه مع كراهيته لبسه
والاصح عدم الكراهة لانه يكره والخاتم يفتح التاء وكسرها وتقال فيه خيتام وخيام
وخيتم بمثناتين وجمع الخاتم خواتم **زوجتكها بما معك من القرآن** لفظه
زوجتكها هو رواية الاكثر رواها البخاري ومسلم وغيرهما قال القاضي قال
المدارقطني انها وهم وجمع النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون حرف لفظ الزوج
اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملكها عصمتها بالتزويج السابق وقال السبع في الدين ذلك
عن بعض المتأخرين وعقبه النووي وضعفه وصوب انه بسقط الى الترجمة وممن
سلك الترجيح ابن الجوزي في كشفه وان الراجح رواية الاكثر زوجتكها واوضح ذلك
وفي رواية للبخاري في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ملكتكها بما معك
من القرآن واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يجبه على الفور كما هو ظاهر هذه الرواية لما في البخاري
في رواية فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله الحديث وفيه فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه قام فرآه رسول الله فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلب قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما

معك من القرآن والباقي بما معك قيل بآلمعاوضة ويسمى بالمقابلة على تقدير عضان
اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن فقوله روايه لمسلم انطلق فقد
زوجتكها بكذا من القرآن وقيل للسببية اي بسبب ما معك من القرآن امتا
بان علموا عامه عن سهو ويكون خاصا بهذه الواقعه او عن ذكره وحكم المشروع
سا الصداق فيما بعد معلوم وبالاولى حرم الماوردي وضعف الرجح القائل بان يكون
زوجتكها اياها بلام ركذا ماله بان النكاح ملا مهر من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك رجح الاول القاضي وغيره وجرى عليه اصحابنا واستنبطوا منه
فروعا كثيره قال ثم قال احمد هما القرآن الذي
كان معه عشرون اية من البقره وال عمران كما جاء في روايه في ابي داود وان
كان سا سندها كلام وذكر الدارقطني عن ابي حمزه عن ابن عباس انه قال
ازوجها سنك على ان تعلمها اربع سور او خمس سور من كتاب الله عزوجل وفي
فوايد تمام الرازي انه تسع سور من المفصل رواه عن مكحول عن ابي امامه
الباهلي لم يرد في شيء روايه انه قال له بعد قوله صلى الله عليه زوجتكها ايتقاضوه
اولا زوجتيها فهو دليل على صحة النكاح وكونه بالايجاب والاستيجاب وقد
ترجم عليه البخاري في موضع من ذلك فقال باب اذا قال الخاطب زوجني فلانه فقال
زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت لكن فيه
نظر من حيث طول الفصل بين الكلامين لاسيما وفي بعض الروايات انه ذهب فالتمس
شيئا ثم جاء فقال التمست فلم اجد شيئا فقال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد ثم لفظا اخر وان لم يقبل والله اعلم

الحديث الثالث وعليه ردع زعفران قال المصنف

ردع بزاي وعين ودال مهملات آثر الزعفران اسم والذي في مسنده والذي سمعته قال
الجوهري لطخ فاثر يقال ردعته بالشيء اي لطخته فارتدع اي تلطخ قيل ولعل الردع لم
يقع في الصحيحين وانما الذي في البخاري اول البيوع وعليه وضر صفرة وكذا في باب
كيتا الخاتم من صفر من كتاب اللباس من صحيحه وفي غيرهما بلفظ اثر صفرة وكذا لمسلم
وقال النووي في شرح مسلم اثر صفرة ثابته وفي روايه راى عليه صفرة وفي روايه
ردع من زعفران اسهى وهذا يوهم ان هذه الروايه لمسلم ولكن الذي في مسلم بالفاظ

للبيهقي واحدة منها ردع لغير مسلم ابي داود وغيره والوضر بفتح الواو والضاد المعجمه واخره
راء الاثر قال ابن الجوزي في غريبه يكون من الصفرة والحمرة والطيب وكان انها انه
لطخ من خلوق او طيب له لون ثم قال والوضر الاثر من غير الطيب اسهى وكانه يريد
ان له اطلاقين واعلم ان صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن اثر الصفرة الزعفران
لان الاثر تعلق به من غير قصد على ما قاله القاضي والمحققون والاقوى الصحيح الذي
عن المزعفر الرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه اشتهر ان النساء وقد نهوا عن
التشبه بهن وقيل لانه رخصه للعروس فقد ذكر ابو عبيد انهم كانوا يرخصون
سا ذلك للشاب ايام عرسه وقيل لعله كان يسيرا لا ينكر وبهذا عبر عنه بالاثر وقيل
كان ذلك اول الاسلام كان تلبيس العروس ثوبا مصبوغا علامه على سروره
وروايه قال ان صح وهذا غير معروف وان زعم بعضهم انه اولى مما قبل وتسل
كيف الله كان سا ثوبه دون بدنه وقد جوز مالك لبس الثياب المزعفره وحكاه
عن علماء المدينه وهو قول ابن عمر وغيره ولكن سمعه ان نفي وابو حنيفه الرجل
سا المسلم اقوال اخرى لا تطول بها مهيبر بصيغ اوله واسكان ثانيه وفتح الثاء
تحت ثالثه وسكون اخره على البناء على ما قال المصنف ما ادري قال ابن
السيد كلمه يمانيه تقولها مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه قال
بعضهم ويشبه ان يكون مركبه واستبعد بانه لا يعاد بوجد اسم مركب على اربعه
احرف وقال امام الحرمين هي كلمه يستعملها النبي رآها البصريون من الاصوات
كصه ومه وقال الكرمينو معناه ماهذا فانه يستعمل سا السوال ووردت
هذه اللفظه سا حديث ابي هريره حين هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة واختار المصنف
عما حارها وكذا بيده عنها وجاء الى ابراهيم وهو يصلي فاومأ بيده يعني الحديث
كذا لاكثرهم ورواه ابن السكن والقابسي مهيئين بالنون بدل الباء كانه لما سمع منونا
ظن ان التنوين نون قبل واول من تكلم بها ابراهيم قلت هذا الحديث ظاهره
ان مهيئين من كلام ابي هريره لغير الا بما ابراهيم لا انه من كلام ابراهيم فتامل له وزن
نواة من ذهب يجوز نصب وزن بل هو الاحسن لمشاكلة الجواب السوال وفي
الجمله الغلبه سا اصدقها ويكون ما مفعولا ثانيا لاصدق ويجوز الرفع على تقدير الجواب

جعله اسمه يجعل المتشاكل ايضا لكن مع تقدير محذوف كخلاف الضب و النواة
اسم لقدر محذوف عندهم فسره بخمسة دراهم كما اشار اليه المصنف وقوله
من ذهب صفة لورن لانه مصدر بمعنى المفعول على كل حال اي موزون نواة
من ذهب فيكون الصداق ذهبا وزنه خمسة دراهم قال الرافعي كذا فسره
اكثرهم وقال اخذ النواة ثلاثة دراهم وبه قال بعض المالكية ربع دينار عند
اهل المدينة وقيل النواة ذهب وزنه خمسة دراهم والمعنى هنا انه اصدقها
ورن
النواة من ذهب دراهم فيكون من ذهب صفة من نواة ويكون وزن نواة
لم يبين جنسه وهو ظاهر كلام ابي عبيد قال ولم يكن هناك ذهب انما هي
خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وقيل المراد بالنواة نواة التمر
المعروفة والمراد وزنها من الذهب وضعف بانه مجهول لاحتلاف نوى التمر وكثر
هذا لا يضر لانها وقعت عن وقيل المراد نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم نقل
ابن الحويرث عن الازهري وفي رواية البيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة
دراهم وسنده جيد وان علم ابن حبان بعضه وقيل وزن النواة ثلاثة دراهم
وفي رواية للبيهقي ايضا قال قومت يعني النواة ثلاثة دراهم لكنها قد ضعف وقيل النواة
ثلاثة دراهم وربع وعن ابن فارس انها ربع النش والنش هو نصف اوقية كما سبق
والاوقية اربعون نقله عنه الجوهري قال وهو كما قال وضعف قول من قال قومت خمسة
دراهم لكن قد سبق نظم عن البيهقي في رواية قال فبارك الله لك قال
الجوهري بعدان قال والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء بقال بارك الله لك وفيك
وعليك وباركك قال تعالى تبورك شجرة من النار قال ابن الاثير في النهاية في قوله
باركت على محمد اي اثبت ودام ما اعطيته من التشريف والكرامة وهو من بركت البعير
اذا انخته وضع مكرمة قال وتطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول
انتهى وسبق فيه كلام في باب التشهد في الصلاة ايضا فليراجع اولم ولو
بشاة اي اصنع وليمة وان قلت هلا هنا للتفصيل وقد سبق الكلام عليها قلنا
ولو خالفنا من حديث والوليمة فعيلة من الولم وهو الاجتماع ومنه سمي القيد
ولما لان يجمع الرجلين ومنه اولم الغلام اجتمع عقله وخلقه فالوليمة لغة اجتماع

تبصرة

الشرح وتمامه ثم تقلت في الشرح الطعام العرس لاجتماع الزوجين قال الماوردي
ثم اطلقت على غير الطعام العرس من الولائم تشبيها بها وجمع الناس لها وقيل الوليمة اسم
للدعوة وعلى ذلك جرى الرافعي وغيره وبالاول قال ابن الصباغ وجمع وجعلها
الماوردي اسما لاصلاح الطعام واستدعاء الناس اليه وقد اسلفنا ان في الحاوي
المختصر من طعام العرس وغيره تقول الوليمة التي تتخذ لعرس والمأدبة تدعى لكل
اجتماع وقيل الوليمة تقع على الطعام الذي يتخذ لسرور يحدث والمأدبة
وغيرهم انواعا من الطعام فات دوات الاسماء اجراها وليمة العرس وكل دعوة على
اطلاق اربعين من ارخان او حادث سرور يدعى اليها رجل قال وهي التي عند
التهيؤ بالمرأة اي الدخول بها وهي المراد من امره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
وكذلك اولم صلى الله عليه وسلم على نسائه قال البيهقي قال ابن فارس اعلم اشتقاق
عبد الرحمن ولا ترك الوليمة على عرس ولا على غيره ثابتة وليمة الاملاك
وقال المالكي انما يصنع عند العقد اذا كان غير يوم الدخول لان ذاك وقت عصمتها
وكلام ان نعم ان بين يشبع عما يتوهم الوليمة العرس وقال شيخنا في شرح الارشاد
البلقيني قل من عابر بها وفي شرح مسلم ان وليمة العرس اعم ان يكون عند العقد
او الدخول وان الحذاق انما هو سائغ وقد نقلها ابن قدامة عن الاصم عبد مالك
وغيره بعد الدخول وعند جميع من المالكية عند العقد وعند الدخول وفي التنبيه والمطلب
ان وليمة الاملاك تسمى النشر وهي بنون معجمة ثم مضمومة وتشديد ثم راء
تضم وتفتح وخالفهم ابن الرفعة لكونها بمعجمة او مهملة بل قال انه مشتق من
قولهم فرس سنرح وهو الذي يقدم الخيل وسمي هذا الطعام بذلك لانه يقدم العرس
امام الخاطب كما صرح به الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتابه القاموس في اللغة
وفي الزاهر للازهري وافقه ابن الصباغ في الشامل انها تسمى نقيعة وكذا قاله الجوهري
في غريبه والمشهور ان النقيعة اعم هي وليمة القدوم المسافر كما سيأتي قالها وليمة
الختان وتسمى الاعذار والعذيرة كما قاله ابن الصباغ تعين مهملة وذال معجمة من اعذر
الغلام اذا ختنه وهو الاعذار بكسر الهمزة لانه في الاصل مصدر اعذر رأيت
وليمة العقاس بكسر العين المهملة وتخفيف القاف وبالسين المهملة

وشرح المهذب للعراقي يقال له الخرسه ولكن المشهور على المهذب ان الخرسه ما قطعه النساء قال الفايق شيء يدبك لانه تصنع عند وضعه وانقطاع صرخه ويقال ايضا الخرص بالصاد حامل وليه السرور بتمام الدار وسمي الوكيره من الوكر وهو المأوى والاك قبيله شيخنا ابن التدب بينا الكن سادسه للسرور بولاده الولد حيا وبسمي عقيقه وهل ذلك في السابع او قبله او كوز بعده خلاف مشهور في الفقه من العق وهو القطع وان ورد في بعض الاحاديث كراهيه تسميته بذلك سابعها السرور لقدوم المسافر تصنع للقادم او يصنع القادم فيه حلاف لغوي كما في رواية الروضه وان صاحب المحكم قال بالاول والفراء بالثاني والخلاف لغوي المغوين ايضا ويسمى هذا الوليه بفتح الواو وكسر الفاء والعين مهملة من النقع وهو الغبار وشرح المهذب لابن العربي ان طعام القادم يسمى نقيعه فاما الوضيمه بالواو وكسر الصاد المعجمه اسم لطعام يتخذ عند المصيبه من الوضم وهو الشيء يوضع عليه اللحم جايلا بينه وبين الارض تاسعها المادبه بالهمز الساكنه والدال المهمله تضم وتفتح لاضافه لاسبب لها وان قال بل عن الازهري انه يسمى بذلك كل وليمه ولعل مراد الاولين ان ما لا داعي له يسمى مادبه فقط عاشرها الخذاق بحاء مهمله مكسوره بعد الذال المعجمه ثم الف ثم قاف طعام حذق الصبي ذكره صاحب الشامل من بحثنا وحلبي المطلب على الطعام المخذ عند ختم الصبي وذكر احمد ان بعض ولده حذق اي حفظ جمله من القرآن والعلم فنثر على الصبيان الجوز لكادي عشرها رابعها الرونق العشيره وهو دعوه تسمى الوليمه اول يوم من دخوله ولكن هذا قد حكاه الشيخ ياباطل بقوله ولا عشيره واعلم ان كل دعوه كانت خاصه تسمى النقرا بفتح النون والقاف والراء وان كانت عامه سميت جفلا بفتح الجيم والفاء والكتمان مقصوران والله اعلم

كتاب الطلاق

هو مصدر طلقت المراة بفتح اللام تطلق بالضم قال الاخفش لا يقال طلقت بالضم ورد عليه بان غيره حكاها ايضا وان كان الافصح الفتح والمراه طالق ويقال ايضا لغة طالقه قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقه ٥ اما شرعا فطلق المراه عند الولاده يقال طلقت تطلق بضم اولها في الماضي وفتحها في المضارع لغتان مشهورتان

وبحوهما والطلاق لغة حل القيد والارسال مطلقا فلا يدخل فيه اطلاق الزوجه من رابطة النكاح والامه من رق العبوديه والدابه من قيد الحبس وكذلك في الشرع اسم لكل قيد النكاح فقط فقصر على بعض موضوعه اللغوي والله اعلم ٥

الحديث الاول وهو خبر جمله حاليه [لبراجعها] بكسر اللام لانها لام الامر الخارجه للضارع كذا في كثير من النسخ وفي بعضها عقب قوله ذلك ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها والدوايتان ثابتتان في الصحيحين والتي هنا هي الظاهر التي شرح عليها الشيخ تقي الدين ادق وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في الامر او لانه كان يقتضي مشاوره النبي صلى الله عليه وسلم فيما عزم عليه على هذه الروايه بهذا الامر للندب في قول الشافعي واحمد والاوزاعي وابي حنيفه وسايرالمونس وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه وجمهور السلف وعلى الاول فالصارف له عن الوجوب ان الله تعالى قال فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضيه التخيير بين الامساك بالرجعه او المفارقه فجمع بين الحديث والايات يحمل الامر على الندب قيل وايضا ففي الروايه الاخرى ورد وقع ذلك بعد نسخ الوجوب كما سبق ثم قوله فليراجعها والامر بالامر بالشيء لا يكون امرا بذلك الشيء على طريقه قاله الماوردي وايضا فقد اتفق مالك على ان الارتجاع لا يجب اذا طلقها طاهرا جامعها فيه مع انه حرام باتفاق وكذا في الطلاق في الحيض قال اصحابنا وانما كان الرجعه لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتدا وانما استحب له الرجعه حتى لا يثبت بطلاق محرم قال الماوردي وقد اطلق الشافعي في الزمان الذي يستحب فيه الرجعه وهو ان كان الطلاق في الحيض فهو زمن نفيه الحيض فاذا انقضت سقط الاستحباب وان في الطهر الذي جامعها فيه فهو بقيه الطهر والحيضه التي تليه حتى ينقضي فاذا لم يفعل حتى انقضى ذلك زال الاستحباب

الترس

نوست الشيء بالطاء والظاء وصله

وهل يقول انه اراد بكرهها قال الامام لا وهو مخالف لقوله سأوضح آخرا ما ورد
فانه امر محتمل ترکه مکروها واعلم ان مُرْه في الرواية الاخرى اصله أُأْمُرْه بهمزتين الاولى
للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل واثنيه فأسقطوا الكلفة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس
حركة ما قبلها فتصير أُوْمُرْه وكذا سأل نظيره وهما أَخَذَ وَأَكَلَ تقول اوحد واوكل
فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل رسمت الهمزة الاصلية فاقال تعالى وأمر
اهلك بالصلاة واسر بالمعروف لكن هذه الافعال السالمة استعملت العرب من غير همز تخفيفا
فقالوا مُرْ وخُذْ وكُلْ وذلك لكثرة دورها في الكلام وحد الحدين فيها فرقوا
اولا الهمزة الثابتة وهي الساكنة تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها
فكان بعض العرب يحرك ذلك على اصل التقاء الساكنين أنك وغيره ثم ليمسكها وفي رواية
ثم ليمسكها باعادة اللام وعلى هذا فتجوز التسكين لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم فترى
بها في السبعة والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر لجعلها غاية هذه الغاية بعد ليلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فلو طلق في
اول طهر خلاف الطهر الثاني حتى قال ابو حنيفة في الطهر الاول وان كان الدم حالة
وقيل يعتد بقليله واورد ان عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بانه تعليمه
صلى الله عليه وسلم دون ان تعذره يقتضي ان ذلك في الطهر لا يشهد بعض على احد
وقيل لان الطهر الاول مع الحيض قبله كالشيء الواحد وقيل لانه اذا طال مقامها رجي
ان لا يطلق لانه قد يطأها في الطهر الاول فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
وادعى القرطبي ان هذا الوجه اشبه واحسن لكن الاصح عند اصحابنا المعنى الاول واعلم
ان ابن عبد البر قال ان جماعة رووه فليراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق بعد وان
شاء امسك ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر فاخذ بها ابو حنيفة والثوري واكثر
العراقيين وزاد بعض الرواة ثم ان شاء طلق طاهرا قبل ان يمس او حاملا
واخذ برواية ثم تحيض ثم تطهر فقال الحجازيون منهم مالك والشافعي ابن والرواية
التي ذكرها ثم تحيض ثم تطهر ذكرها الشافعي في مختصر المزني فقال وقد روى

هذا

هذا الحديث سالم ابن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر كما تقدم فاني شئ
منه قالوا كلهم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
وظاهره ان ذلك من كلام ابن عمر وكذلك صرح به غيره زيادة انس ابن سيرين مع سالم
ويونس بن جبير وقد ذكر الامام الرواية التي هي من حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر والرواية الاخرى من حديث مسلم ابن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر عن طلاق
الحائض فقال طلق ابن عمر الحديث فاذا طهرت فلتطلق او ليمسك فهذا حديث سالم الذي
اليه ذهب المحتصر رواه البزار بلفظ مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وحديث
يونس بن جبير ذهب البخاري على ان بعض شيوخه الامام ابا حفص الملقيني رضي الله عنه قال
انه ليس في رواية سالم ويونس ورواية نافع التي هي كالنص في المعنى بل في اللفظ فليحمل الكلام
الثاني على ذلك وتقدير التوفيق بينهما ان المعنى في رواية الاسقاط حتى تحيض
اي حيضة مستقبلة وهذه انما تكون بعد طهر على الحيض الذي طلق فيه فاذا
وقد جاء مصرحا به من رواية مسلم عن سالم وفيه مُرْه فليراجعها حتى تحيض حيضة
مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها هذا معنى كلامه في التدريب ثم قال
وانما يختلفان من وجه آخر وهو ان في رواية لسالم في مسلم فامره ان يراجعها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس وفي رواية
لمسلم ايضا عن ابن عمر فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او ليمسك وكذلك في
رواية ابي الزبير وفي رواية انس بن سيرين فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها وفي رواية
له مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها لطهرها قال ابن عمر فراجعتها ثم طلقتها لطهرها وفي
رواية ابي وائل فاذا طهرت طلقها وكذلك حكاه في رواية الشعبي ويقول
ابن عمر ان كلهم من ابن عمر والظاهر ان الشافعي انما اراد هذا توقع الخلل المناقض قال
وظاهر كلام الشافعي في المختصر ان رواية الاكثر لا تخالف ما اذا كان فيها سالم فينبغي على
هذا ان يستثنى به الامساك في الطهر الاول وبه يزول ضرر تطويل العدة
وعلى هذا جرى البخاري والمنهاج لكن لا يخفى ما فيها من خلل انتهى وقد راجعه بالخلاف المرجح

ما اقتضى قوله ثم ان شاء طلق بعد طهر فانه يوهم جواز الطلاق في الحيض الذي بعد الطهر
ثم نقل شيئا عن المنيه لابن بشرى نظما وافق المرج من انتظار الطهر الثاني
من الطهر الذي طلق فيه قال وهو في نادي الاسنى بالتمام فاما اصل الاستحباب
واباحة الطلاق فتحصل بالاول نظما كما اقتضاه نقل الامام وغيره وجمع بين
الروايتين بذلك انتهى **فتلك العدة** اي تلك زمن العدة المعتبر بها والاشاره
الى الحاله المذكوره وهي حاله الطهر ولذلك استدل به على ان القرء في قوله تعالى بلاثه
قروء المراد به الطهر كما هو قول مالك والشافعي واحمد وهو قول زيد بن ثابت
وابن عمر وعايشه والفقهاء السبعه والزهري وبه قال ربيعه ومالك حيث قال القول
الاول رأي لا حقيقه وتردد عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وأكثر
واهل الكوفه واحمد وهو اصح روايتي احمد انه الحيض ولا نص الاشاره في قوله
تلك الى الحيضه لان الطلاق في الحيض غير مامور بل منهي عنه والمنهي عنه لا يصلح
قد يقال كما امر الله وفي رواية العده التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اي فيها
وقد استدل الشافعي به على ان المراد بالقرء الطهر من الكتاب والسنه بقوله
فطلقوهن لعدتهن وترى ان قبل عدتهن اي لاستقبال ومن السنه بهذا الحديث
ومن اللغه من حيث ان المادة تفيد الاجتماع يقول العرب هو يدري الماء في حوضه
اي سقايه وذلك انما يكون زمن الطهر **فحسبت** الضمير المستتر فيه عايد الى المطلقة
التي طلقها ابن عمر في حال الحيض فيه رد على من قال من الظاهريه ان طلاق الحايض
لا يقع لانه غير مامور فيه كما لا يخفى وله ان الطلاق لم يؤمر بها لمراجعه لا يقال
المراد الرجعه اللغويه وهي الرد الى حالة الاول لان حمل اللفظ على الحقيقه الشرعيه مقدم
على اللغويه وايضا فقد صرح ابن عمر بانها حسبت عليه طلقه واعلم ان الصحيح وظاهر
الحديث ان ابن عمر طلق واحده وهو من روى بلفظ كما بينه مسلم عن ابن سيرين
والله اعلم الحديث **الثاني ان ابا عمرو بن حفص**
اسمه عمر الحميد ومن احد وقيل انما هو ابن حفص ابن عمرو كما هو في بعض الروايات
وقد اوضحت ذلك في شرح الزهر **طلقها البته** هو المشتهر وقد سبق قريبا في حديث

رفاعة القرظي وهذه الروايه هي رواية الثقات على اختلاف الفاظهم انه طلقها ثلاثا او البته
او اخر ثلاث طلقات او طلقه كانت بقيت من طلاقها او طلقه من غير تعيين والكل في مسلم
فيكون قد سبق طلقتان ولا دلاله فيه حينئذ لمن يجعل البته عباره عن الثلاث بدليل روايه
طلقها ثلاثا لان المراد اجمل لها بهذه الصيغه ثلاثا جمعا بين الروايات واما ما في اخر
صحيح مسلم من حديث الجساسه ما يوهم انه مات عنها ولفظه عن فاطمه بنت قيس
قالت تزوجت ابن المغيره وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني الحديث قال العلماء هذه الروايه وهم او مؤوله على
ان معناها اصيب بجراحه او في ماله او نحو ذلك وتأيمت بطلاقه لانه مات في الجهاد
وكذا ذكره مسلم هنا وهناك وغيره من الحفاظ في كتبهم وقد اختلف متى وقعت
وفاة زوجها كما بينته في شرح الزهر وقيل مع علي بعث طلاقها باليمن حكاه ابن عبد
البر وقيل في خلافه عمر حكاه الحارثي في تاريخه **فارسل اليها وكيله** قال
الشيخ تقي الدين يحتمل ان يكون مرفوعا ويكون الوكيل هو المرسل بكسر السين وان
يكون منصوبا ويكون الوكيل هو المرسل بالفتح واما الخوري فجزم بالاول وكان
الشيخ تقي الدين عناه بقوله وقد عينه بعضهم للروايه اي حيث رفع الوكيل من
جهة الروايه لعدم الرفع فيه مخالفه لتصريح الرواه بان عياش بن ابي ربيعه انما ها
بالطلاق وبالاصح من الشعير والتمر ولمسلم عن فاطمه قالت ارسل الى زوجي
ابو عمرو بن حفص بن المغيره عياش بن ابي ربيعه بطلاقي وارسل معه بخمسه
آصع تمر وخمسه آصع من شعير فقالت اما لي نفقه الا هذا ولا اعتد في منزلكم
قال لا فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت
ثلاثا قال صدق ليس لك نفقه ولكن اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فانه
ضرير البصر تلقين توبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني الحديث فهو صريح
ان الوكيل هو المرسل بفتح السين واعلم انه قد جاء في رواية لمسلم وابي داود الحارث
ابن هشام وعياش بن ابي ربيعه بشقه قال القرطبي وكان صوابه ان يقول
وكيليه اي بالتثنيه وفيه نظر **فسخطه** اي كرهه ولم ترضه **مالك علينا بين**
شيء اما قال ذلك لقيامه مقام موكله او لانه ايضا مدعى عليه قال القرطبي وكان

ارساله بهذا الشعير كان منه سنة فحسبته هي نفقه واجبه عليه فلذلك سخطه وردت
انها سمى عليه الكثير من ذلك واطبت فلم تقبل حتى اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بعشاها
اصابني اى يتردد ون اليها فلا يامن ان ينظرها احدهم وسقف عليها الخمر والنسوة
سائل وقت اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى اى ولا يتردد اليه احد فليس ثيابه
حسد جواز نظرها اليه بل هو ممنوع لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
وحديث بهان مولى ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام
مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا انه اعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افعمياوان انتما الستين تبصرانه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن قال
النووي ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه لغير جهة معتمدة واعلم ان في مسلم
وغيره رواية انه قال لها انتقلي الى ابن عمك ابن ام مكتوم قال العلماء والحكمة
انه ليس ان عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من بني محارب بن فهر وهو من
بني عامر بن لوي والجواب انه ان عم بعيد لان القبيلتين محققتان في فهر
فاطمة هو بالمد اى اعلميني وهو بهمزة مقطوعة مفتوحة لا يضع عصاه عن عاتقه
العاتق ما بين العنق والمنكب وفيه معنى لا يضع عصاه عن عاتقه تاويلان احدهما
انه كثير الاسفار وقد جاء في غير الصحيحين ما يدل له كما حكاه القرطبي الثاني
انه كثير الضرب للنساء وهو الذي يدل عليه رواية مسلم انه ضراب للنساء وهذا محمول على
الغالب والا فهو يضع عصاه عن عاتقه ساعة النوم والاكل والشرب ونحو ذلك والمراد
انه كناية عن كثرة الجماع حكاه صاحب المشارق والمدرك واستبعد بانه علم العلماء
والسلام معدن الاطلاع على هذه الحالة من غيره وبعد عن خلقه وكان اراده دفع توهم ان
المراد لا يرغب عن الخاطب بذلك لاجرم لما حكاه صاحب المشارق قال انه غلط ثم قال
وقال الصيرفي لو قيل انه اراد بقوله هذا كثرة الجماع من حيث كثرة التزوج لكان اشبه
والرابع انه كناية عن شدة العبوة على اهله قاله الازهري والراهر وهو مثل قوله عليه
الصلاة والسلام انعى على اهلك ولا يرفع عصاك عنهم اى لم يرد العصى او الضرب حقيقة
كما قاله ابو عبيد انما اراد العبوة والمنع من الفساد ولذلك يقال للرجل المرتفع الحس
الساسة انه لبين العصا فصعلوك بصم الصاد الفقير من التصعلك وهو الفقر قال

الشاعر عصبنا زمانا بالتصعلك والعنى اى عشنا زمانا بالرضين وفي رواية
لم انه ترب لا مال له وهو بفتح التاء وكسر الراء اى فقير وهذا انما يحمل على الغالب
للعلم بان له ثوبا يلبسه ونحوه والتصريح بهذه الرواية بانه ابن اى سفيان صريح في الرد
على من قال انه معاوية لخروج هذا كان في الابتداء ثم صار بعد الى ما صار اليه انكحي هو
بهمزة مكسورة اذا ابتدئ به نحو اختلف البصريون والكوفيون في مثل ذلك فقال
البصريون الاصل في همزة الوصل الكسر وانما ضم اذا نطق بعد ضم او ضمة ما قبلها نحو الكسر هنا
في الاصل وقال الكوفيون الكسر للاتباع في نحو اضرب وابنم كان الضم في اخر الاتباع
واغتبطت هو بفتح التاء والباء من غبر يغبر للمفعول من غبران يزول ذلك عن الحبوط
بخلاف الحسد فانه مع تمني زواله عن المحسود والاغتباط انتقال من الغبطة يقال غبط
الرجل بضم الباء اغبط بكسرها غبطا بفتح الغين وسكون الباء اغبط هو نحو منعته
فامتنع وحبسته فاحتبس فافعل هنا مطاوع فعل قيل واما كرهت ملاحاة ابي الجهم
كذا نه لها لانها ترشيه وهو بولي ان فهمت من قوله صلى الله عليه وسلم فاني اريد
تزوجها والله اعلم ان هذا الحديث بهذا السياق لمسلم واما البخاري فلم يذكر الا قصة استشارتها فقط
باب يذهب مالك والشافعي واخرين ان السكنى للمعتدة واجبة لقوله
تعالى اسكنوهن واجابوا عن حديث فاطمة هذا بان الذي رواه لم يذكر انه لا سكنى
لها انما هو مرسله فاطمة ابو سعيد فانها من رواية ابي حازم عن ابي سلمة ومن رواية
الشعبي عن فاطمة وهي التي انكرها عليه الاسود قاله القرطبي واجاب القاضي
بانه خبر واحد فلا يخصص به العموم وقال هو القرطبي ويجوز ان تكون قد استمر العمل
بالسكنى بعد ان لم تكن خبر الواحد نحو لا يرث القاتل وانما اوجبه احرى شهور
والكلام على الخطة والسكنى ستنشر ومفاده كتابه والله اعلم باب
العدة هي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها غالبا
وقد تشرع لها مع تحقق شغل الرحم كالحامل من الزنا او لان لها او دار حيض وطهر
على الحمل عند الشافعي فانها تعتد بالاقراء مع تحقق الشغل مع تيقن البراءة كالمطلقة
وهي حامل من الزنا ولهذا تراد وراء الحمل فانها تعتد بالاقراء بعد الوضع فالحكم كما قال
الغزالي وغيره منوط بسبب الشغل وهو استرخاء الماء الرطب لان الحبلى وهي

معرفه براءة الرحم وشغلها بحيضه فانيط الحكم بالمظنة كما ذكر وجبت العدة بوطئ وبخبر تغييب الحشفة وان لم ينزل على طلاق او نحوه بعد براءة الرحم وجود ذلك وهي مصادر ردت الشئ عدا وعدة تشبيه ما تعده المراة من شهور وايام اقرا او حيض اعتدت المراة تعتد اعتدادا وهو افتعال بمعنى الفعل وبمعنى التفعل الذي يراد به الحدوث الشئ كاذنج بمعنى تذلج واذنج بمعنى تذلل ه الحديث الاول وفي رواية

وفي رواية للبخاري في التفسير من سورة التغابن من حديث زينب عن ام سلمة فقالت قتل زوج سبيعة الاسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت الحديث غير انه لم يذكر فيه قول ابي السنابل ولا اراك بأسا الى اخره قيل ولا يعلم ان سعد بن خولة قتل بغير حلي عن محمد بن جرير الطبري ان وفاة سعد بن خولة كانت في سنة سبع وستين في كتاب البيوع في حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية انه مردود بالاجماع كما اوضحته ايضا في شرح الزهر وكذلك ذكرت الحلاف في انه من بني عامر بن لؤي كما في المصنف او حلف لهم او من عجم الترس او من غيرهم فليراجع وبنو عامر هو في عامر بن لؤي والمعنى وهو من بني عامر لؤي فلم تلبث بفتح التاء وسكون النون وفتح الثاء المثلثة والجيم وبعدها موحدة اي لم تلبث قال ابن الاثير وحقيقته لم يحلق بشئ سواه قال الجوهري نشب الشئ بالكسر يشب بالفتح نشوبا اي علق به وانشبته انا اعلقته فانتشب قال الشيخ ابو حفص حيان ذكر بعضهم نشب من افعال المقاربة وعلى هذا فليس في قوله ان وضعت حرف جر مقدر على الاول التقدير لم يلبث عن ان تعلق بكذا والمقصود بهذا الكلام الاشارة الى قرب زمن الولادة وقد سبقت رواية الي بكر انها وضعت لعشرين ليلة وفي رواية لبضع عشرة ليلة وفي رواية لاحدى عشرة ليلة وفي رواية لسبع عشرة ليلة وفي رواية لاربع عشرة ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر او اقل وفي رواية للنسائي والترمذي ثلاث وعشرين يوما او خمسة وعشرين وفي الطبراني لكنت لعدة شهرين ثم وضعت وفي رواية لثمان او تسع وعشرين وفي رواية لم يبضع وعشرين ليلة تجلت بفتح التاء والعين المهملة وتشديد اللام وبروى تعالت وكلاهما بمعنى ارتفعت وطهرت من نفاسها كان حالها في نفاسها حاله تستقل قال ابن الاثير ويجوز ان يكون من قولهم تعلت من علته اذا برئ منها اي خرجت من نفاسها وسلمت وكذا قال القرطبي يحتمل ان يكون المراد الاستقلال بالرجاع

تجلت اي تزينت للخطاب جمع خاطب من الخطبة بكسر الخاء وسبق بيانه فرحل عليها ابو السنابل بن بعكك قيل قيد بذلك احترازا من ابي السنابل بن عبد الله بن عامر بن كريز رجل آخر من الصحابة كانت خديجة ملت على ابن ابي طالب فلم تره في نسب الصحابة حتى في التجريد لم يعرض الا لابي السنابل بن بعكك الا ان يكون مذكورا بغير هذه الكنية ترجين يجوز فيه ضم التاء من رجاه يرجيه بمعنى رجاه يرجوه ويجوز بالفتح والاصل ترجيين حذفت احدى الياءين ساانت بناكح اي متزوجة قال الجوهري ونكحت هي اي تزوجت نهيي ناكح ساءني بكذا اي ذات زوج نهي واعلم ان قول ابي السنابل له ذلك لانه كان ساغ له ان يخطبها في العدة كما في البخاري من رواية ابي سلمة لعبد الرحمن انه كان ممن خطبها نعم وقع في كتاب السنابي ان ابا السنابل خطبها ثم ولدت والحروف ان خطبته اياها انما كانت بعد الولادة وقال ابن العطار خطبها وكانت كهلا وخطبها ابو السنابل وكان شابا وفي مسند احمد بن حنبل من رواية ابي سلمة لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اي السنابل اراك ترجين الباه فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخطأ وقيل سماه كاذبا لانه كان عالما بانقضاء عدتها ان في داود من اصحابنا وفيه بعد فانه حلف بالله على ما اتاها به وقيل انما قال لها ابو السنابل ذلك لتتربص حتى يأتي اربعة اشهر وعشر فيتزوجها هو او كان له فيها غرض وكان رجلا كبيرا فانه لما تاخر عنه كما جاء في حديث مالك حسبه القاضي قال وكمل انه حمل الاية على العموم كما حمل غيره وقول ابن شهاب غير انه لا يقربها زوج حتى تطهر معناه ان زوجها بعد الوضع صحيح وان وطئ جاز للناس خلافا لمن كرهها وهو مجمع عليه نقله ابن عبد البر بعد ما سمع ان تزوج حتى تطهر من النفاس للشعبي والحسن وحماد والنخعي بعلة قوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت قال فاذا حللت والكي من شئت الحديث صرح في الحل بوضع الحمل واعلم ان هذا الحديث في الصحيحين كما ذكره المصنف واستدراك القطان على عبد الحق بان مسلما لم يخرجه خلاف الصواب بل هذه السياقة بهذه العدة هي في سياقة مسلم والله اعلم الحديث الثاني حميد

ان قراءة الشيخ من بعد واصل الحميد الى الكاهل ونحوه وانما استعمله ممن كان من حمة الاسنان من قريب ونحن لانه لما كان بعضه ويقويه ويلحقه حرارة الحمى والشقيقة

شبه بابا الجيم ونحوه والمراد بالحميم من الحديث ابوها كما في بعض روايات الصحيحين وغيرهما

لما توفي ابو سفيان وفي بعضها لما جاءها نعي ابيها ابي سفيان من الشام وانها قالت لما صبغت

ما صبغت بالصفرة والله ما لي بالطيب من حاجة ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا يحل لامراة الحديث وفي ذلك تضعيف لقول ابن العطار ان هذا الحميم لا يعرف

تفسيره من المبهم ولا عبرة بقوله نعم وقع في بعض روايات مسلم حميمة بالتا بدل الصواب

حميم ورواه البخاري من طريق ابن حرب بلفظ لما توفي اخوها وهذا هو الصواب وهو يزيد

ابن ابي سفيان فانه الذي مات بالشام واما ابو سفيان فالمعروف انه مات بالمدينة

ودفن بالبقيع كما هو في الزهد وشبهه هذا الاختلاف فيه **بصفرة** بضم الصاد وفي

رواية بصفرة خلوق او غيره فتدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها والخلوق ضرب من

الطيب مخلوط **فمسحت بذراعيها** وفي رواية ابي ذر وفي رواية فمسحت بذراعيها

وعارضيها وكان ذلك لانها اظهر ما بدن الانسان لتكون ابلغ في اظهار ترك الاحداد على

غير الزوج والعارضان جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن **لامراة تؤمن**

بالله واليوم الاخر وفي بعض الروايات لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر

وهو من خطاب التهييج لان المسلم هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له كما قال

وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وانه في هو خارج مخرج الغالب فلا يستدل به على الاحداد للذمية

كما قال ابو حنيفة مع انه قال بالمفاهيم فخالف قاعدته ولذلك قال ابو ثور وبعض المالكية ان الذمية

لا تحد ولا تخرج به ايضا الاحداد الصغيرة لقوله امراة وانتفى كلام في نفي الاحداد بدليل

اخر او من قياس ونحوه **أن تحد** بضم اوله وكسر ثانيه وبفتح اوله وضم ثانيه يقال

احدت المراة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد وتحد بضم الحاء وكسرها فهي حاد ولا يقال

حادة ومعنى هذه المادة لغة المنع واما الاحداد الشرعي وهو المراد في الحديث فهو الامتناع

من مخايل الحزن والتفجع على الميت اظهارا لما هو دائر كترك التزين من اللباس فلا تلبس

حريرا ولا مصبوغا بما يتزين به كالاحمر والازرق الصافي والاصفر والتحلي بالذهب

والفضة ونحوها والتطيب بما يحرم على المحرم وتفصيل ذلك كله في الفقه وزعم الاصمعي انه

لا يقال الا احدت رباعيا وجوز الخطابي فيه ان يكون بالجيم اي تحد من الوجد وان ذلك

روي وانه لم اجد ذكر ذلك في كتاب تصاحيف الرواة وقال والمعنى لا يختلف وقال

غيره رواية الجيم ليست بشيء لان الوجد لا يكون الا باختلاف الاذى وفي شرح الفصيح للزبيدي

رواية الجيم ماخوذة من جددت الشيء اذا قطعته لانها تكون بالتشديد وكانها قد انقطعت عن

الزينة وما كانت عليه قبل ذلك والعصر المنسك ومن ان تحد هو ما على لا يحل **فوق ثلاث**

ايام اي ليال كما جاء مصرحا به في رواية **اربعة اشهر وعشرا** اي فانها تحد اربعة اشهر وعشرا

فالظرف متعلق بفعل محذوف من المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه واعلم

ان هذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه من الجملة وان

اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهوم هذا اللفظ الا على زوج فانه يحل لها الاحداد

فاين الوجوب واجيب بانه الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا ففي الرواية الاتية

عن ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن مس الطيب فالعلة مستقل

الا جاء في الموطا وابي داود والنسائي عن ام سلمة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس

المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل فظاهر

ان الفعل يحرم على النهي وفي رواية ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد

اربعة اشهر وعشرا وهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد لا تحد فهو دال على

حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا وقد نقل بعض الشارحين

ذلك منع الاجماع فان الخلاف في الاحداد واطلاق الخبر وارادة الطلب لا بد له من دليل

ولا يخفى ما فيه والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وبالقاف

وهو المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة واعلم ان هذا الباب قال الرد ذكر المصنف

هو من رواية مسلم ولفظ الصحيحين من حديث زينب بنت ابي سلمة انها دخلت

على ام حبيبة وقد توفي حميم لها ففعلت ما فعلت قالت انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على

المنبر ثم دخلت على زينب بنت جحش وقد توفي اخوها ففعلت مثل ذلك وقالت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وفيه ان كلا منهما قالت والله ما لي بالطيب

من حاجة وفيه انها دخلت بعد ذلك على ام سلمة فذكرت الحديث الاتي في الاستدلال بها

في الكحل بعينها والله اعلم الحديث الثالث

لا تحل لامراة ن يحتمل الجزم على النهي والرفع على انه خبر بمعنى النهي **ولا تلبس** تحمل

روي

الرجهين ايضا لكنه لا يصح عطفه على الاخر لفساد المعنى وانما هو معطوف على محذوف المعدود الاعم
زوج فالمجموع اربعة اشهر وعشرا ولا يلبس الزاجر **الا ثوب عصب** بفتح العين وسكون الصاد
المهملة بعدها شين معجمة ثياب من ابين فيها بياض وسواد قال في النهاية العصب برد يُنسج
يُعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يُصبغ وينسج فيأتي مُتَرَشِّيًا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يلحقه
صبغ فقال برد عصب بالتنوين وبالاضافة وقيل العصب بُرد تخطط
والعَصْب الفتل والعَصَّاب الغزال ليكون الهلب للمقدة لما صُبغ بعد النسج اهل وقد علم ان
عصبًا بمعنى معصوب وان اضافة ثوب اليه من اضافة الموصوف الى صفته ومنه
الحلل الشهرستانية بين البصرين والكوفتين ورفع في الروض للسهيلي عن
ابي حنيفة ان البرد ثوب ان العصب ثبت لا يكون الا يمني قتل وبه نظر يظهر ذلك
في كتاب الابنوذي وقيل عصب اليمن هو المنقول من برودها والعصب الحبار وقال
ابو موسى المديني ذكر بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى قرش قرعون تحدثها الحرز
وغيره ويكون ابيض قال شيخه صاحب المستوفى في الفاظ المهذب وانما يعصب الشدى
دون اللحمة واما خص صلى الله عليه وسلم به لانه اكثر لباسهم قال السهروردي في شرح
المصابيح واعرب الداودي فقال ثوب عصب يعني الحضرمي وهي الجيدة وليس
بوله الحضرمي بصواب **ثبدة** اي قطعة بيضاء من جلد الطير وريش ناعم بضم المثنة وهي
منصوبة على الاستثناء من كلام تام غير موجب فيه الوجهان المشهوران الراجح منهما
الاتباع بدل بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين والباقي النصب دائما
وهو قياس جيد وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه المقدر ولا
يمنع طيبا الابدة من منشط او اطهار اذا طهرت **تعني قسط** بضم القاف وسكون السين
المهملة ضرب من الطيب وقيل هو العود وقال الشيخ تقي الدين من المجزوم وجاز فيه
القسط مع انه كان يحل بالياء المجرورة من اللطائف يقال مشت اوكست
صرح بهذه اللغات المفضل في سلسلة في كتاب الطب قال وهو من طيب الاعراب
او اظفار نوع من المجزوم وقيل من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحد ظفرة قيل
هو شيء من الطيب يشبه به الظفر واعلم ان فيه روايتين فقسط الظفار بالاضافة
اي على ان الاظفار لما صح الى القسط صحت اضافة القسط اليه ولما كان غير مع عطفه عليه

وروايه الاضافة توجيه قول من قال القسط والظفار يعرف في الاطيب طيب الرائحة كريه العشار
والاظفار وهو شبيه بالحديث لاضافته الى الاظفار قال القاضي والقسط والاظفار
اكثر ما يستعملان مع غيرهما فيما يحرم لا يجرد هما قال الداودي قسط الاظفار وهو
خطأ اذ لا تضاف احدهما للاخر لانه لا يشتبه بهما وعند بعضهم قسط ظفار وهذا له
وجه لان ظفار مدينة باليمن ينسب اليها القسط وعلى هذا ينبغي ان لا تصرف للتعريف
والتانيث ان سلمت ان ظفار وقطام او يكون بنيا على الكسر في احد التوجيهين فيها اما رواية
قسط اظفار فاوهم كتمثل الشك والتحير وفي رواية للبخاري عذرة متصلة من قسط
واظفار بالواو بدل بين **سعيا** استعمالها القسط والاظفار اذا طهرت بسحر
مدلك قال القاضي وقال الداودي تسحق القسط وتلقيه في الماء الحار غسلا ليذهب رائحة
الحيض كما قال عليه الصلاة والسلام خذي فرصة من المسك فتحيضي والاول اظهر لان القسط
والاظفار يحتهما ما تحرقهما والله اعلم **الحديث الرابع اشتكت عينها**
بحوز في عينها الرفع على الفاعلية وعليه اقتصر الدوري في شرح مسلم ونسبة الشكاية
الى نفس العين مجاز او بديعة ورواية الاخرى اشتكت عيناها بلفظ التثنية وهي
في مسلم وبحوز النصب على ان الفاعل ضمير مستتر عائد للابنة قال الشيخ تقي الدين
وقد رجح وقيل عن الدوري ترجيحه وقال الحربي انه الصواب وان الرفع لحن قال
في ذيله الخواص لا يقال الا اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي والعين تشتكى اليه
ورد عليه برواية التثنية التي ذكرناها الا ان يجاب بان ذلك جاء على لغة القصر المشي
وقد سبق في كتاب الحيض معنى الشكاية من المرض **اكحلها** بضم الحاء وهو ميل
ما جاء مضموما وان كان عينه حرف حلق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا** ○
هذا محمول على عموم النهي عن الكحل بما في الحديث السابق وكرهه وان كانت محتاجة اليه
لان في المرطا من حديث ام سلمة الاذن في الكحل ليلا ويمسحه نهارا وقد اخرج هذه الرواية
ايضا ابو داود والنسائي بلفظ انها جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار الحديث الا ان لفظه وتنزعيه بالنهار ليس فيه النسائي وعلة العلماء
على ما فيه من حمل ما فيه بعض سنده على انها كانت محتاجة اليه وحينئذ فجاب عما ورد من

الهي مطلقا حمله على التنزيه جماعة من الاصوليين وانه مخصوص بحديث الموطأ المذكور وقوله
ام سلمة لا يحمل على انه لم يستحق الحزن على غيرها ولا الاحتياج الى التحلل لانه حاصل
لها البتة بدونه لا لتقييد بالصبر وغيره لعدم رواية القسم بما ضبع من حديث
زينب بنت ابي سلمة انها قالت لامها اني اخشى ان تنتفخ عيناي الا ان اكتحل
وقوله في الحديث الاخر ان ابنتي توفي زوجها ابو فتدلو له وتحسنه
من شدة الرمد او قدرها انها هي اربعة اشهر وعشر اي العدة الشرعية فالصبر عليه
غير مذكور للعلم به والمراد بهذا الكلام تقليل المدة وتهوين الصبر عما سيذكر منه وهو الاكتحال
ونحوه لعوان كانت المدة سنة وقد كانت احداكن اي اخره قيل انه اشارة الى العدة كانها
رمت بها كريمة بالنعوت المذكورة واتصالها بها وقيل اشارة اليها وكلا شيء فيها من الاحداد
هين بالنسبة الى ما استحقته الزوج من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة وهل كانت ترمي بها اماما
او خلفها روايتان حكاهما الباجي وفي رواية لمسلم فاذا استكملت سنة بعرت بعرة فاقتضى
يريد والله اعلم اذا مرت ما تقتضيه بعرت بعرة زينب هذه هي بنت ام سلمة وهي
الراوية لهذا الحديث عن ام سلمة والراوي عن زينب ذلك هو حميد بن نافع واما تفسيرت
زينب بهذا التفسير من اجل ان حميد بن نافع لما حدثه بهذا الحديث سالها عن الرمي بالبعرة
ما المراد به فذكرت له ما كان من امر الجاهلية فيه واعلم ان في هذا الحديث التصريح بنسخ الاعتداد
بالحول حشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة فسره الشيخ بانه البيت الصغير
وهو تفسير ان نعي رحمه الله في لام وثلاثين تفسيرا الدليل القريب الشبه وقيل الحش
الزرع بصغر الاذان وهو ما تدرج به المراة مما خف من استها وطيبها فشبه به حالتها فيه
المراة في ضيقه حزنا على زوجها وفي الساباي قال مالك الحش الخص وتقدير انه البيت الصغير
الحرب وقيل شبه القعدة بصنع من خوص تجمع فيه المراة غزلها وسقطها كالذرع واستبعد
هذا التفسير وشبهه واما تفسيره بالبيت الصغير الخص هو الاليق بمعنى الحديث حتى
بالكبر على الدابة وما بعده عطف عليه وسميت الدابة دابة لانها تدب
اي تمشي وهي تسمية لغوية او طير ولفظ مسلم او طائر والطائر مفرد وجمعه طير مثل صاحب
وصحب وجمع الطير طيور والطيار مثل فرخ وافراخ وقال قطرب الطير اضافوا بيقع على
الواحد والجمع عبد عبد وقرد وقرد فيكون طير اسما للجنس وتقتض قال الخصيب

ساتنشيره تزكي به جسدها اي وهو بفتح اوله وسكون الثاء بعده وفتح الشاه ثم ضاد معجمة
ثم الشهور اي بكسر ما هي فيه من الدور بطائر يمسح به قبلها او دبرها لانها تحيض قبل لقيح ركبها
وقدارها وقيل تتطهر به ملحوده من العضة شبه به في النقاء والنظافة وقال مالك تمسح به جلدها
وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او على طهرها وقيل معناه تفارق ما كانت عليه والانقضاض
والانتقاض من النقض وهو التفرق وقيل لدود وسرعة تحوسنر ابو بها لانها كالمستجيبة
من نتج منطرها وهذه الرواية هي الصحيحة كما قاله القرطبي وقال الشيخ تقي الدين
انه المشهور وقال الازهري رواه الثقات بفتح نقيض بسكون القاف وكسر الباء الموحدة
وبالصاد المهملة المحفوفة من القبض وهو القبض باطراف الاصابع ومنه قراءة
الحسن فقبضت قبضة بالصاد المهملة قال ابن الاصبهاني وابن الاثير ومعناه
الاسراع اي تذهب بسرعة عند ذلك الى بيت ابو بها وعلى هذا فالباء في به للسببية
والله اعلم

كتاب اللعان

هو بكسر اللام مصدر لاعن ملاعنة ولعانا ماخوذ من اللعن وهو لغة الطرد واصله ليعان بوزن فيعال
وكذلك خراب مصدر خراب اصله ضيراب وربما سمع كذلك ولكن خفف ذلك كله بحذف
الياء وكلام بعضهم يقتضي انها اصلان ليس احدهما مخففا من الاخر واللعان في الشرع
كلمات مخصوصة جعلت حجة لمن وجب عليه عقوبة قذف من الازواج او حد رسا
من الزوجات في نحو ذلك وربما به لنفي الولد كما هو منفصل في الفتنة وسمي لعانا
لما في اللفظ من ذكر اللعنة وانما اخذ اسمه من لفظ اللعنة وليس ماخوذا من لفظ الغضب
وان ذكرها لان اللعنة من جانب الرجل وهو اقوى من جانبها لانه قادر عليه ابتداء
دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل ماخوذ من اللعن وهو الطرد
والبعد كما سبق من حيث ان كلا منهما يبعد عن الاخر ويحرم عليه مؤبدا كالف المطلق
ونحوه وقال الماوردي سمي لعانا لانه موجب لبعد احد المتلاعنين عن الله تعالى للقطع
بكذب احدهما وان لم يعين ويقال تلاعن الزوجان والتعنا ولاعن القاضي بينهما.
ولاعن الرجل امراته والتعن بها ه الحد الاول
فلان بن فلان ذكرت في الزهر وشرحه تسميته والاختلاف في ذلك والجمع بين
الروايات وانه كانت قصته اللعان ونزول الاية بها شعبان سنة تسع من الهجرة

بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك الى المدينة كما قاله ابن جرير الطبري وابن حبان وغيرهما بعد العصر **ارايت** اي اخبرني بحكم ذلك ان وقع هذا واصل رايت العلمية المتعدية الى مفعولين دخل عليها همزة الاستفهام فضمن معنى اخبرني وحينئذ فلا يكون مفعولا الثاني لاجملة الاستفهام بعدها وهي قال ابو حيان انها لم توجد الا كذلك فالاستفهام وربما كانت مقدرة كما ان الذي بمعنى عبد اداصل اي انت حاله **ان لو رحل** ان هذه المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه لو والمصدر المؤول منها ومن اسمها وخبرها في محل نصب على المفعولية مارايت ويكون قوله **كنى بضنع** مفعولا ثانيا وزعم ابن السيد ان الجملة الاستفهامية هنا تدل مما قبلها فهو في محل نصب ايضا **ان تكلم تكلم بامر عظيم** اي تكلم بالفرض ولا شك انه عظيم من الكبائر كما جاء في حديث احتنبوا السبع الموبقات **وان سكت سكت على مثله** اي على مثله في عظم الوبال وان لم يكن من نوعه وقد عد العلماء الديانة ونحوها من الكبائر فقال تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وفي الموطا عن سليمان بن يسار عن الاغر حدث سليمان بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ان لا يدخلون الجنة الدياث والديوث وقلة الحياء قال الذهبي اسناده صالح وبعضهم يرويه موقوفا انتهى والديوث هو المتجسس على اهله وان كان على غير اهله فهو الفؤاد والقيادة من الكبائر ايضا وسوء كونه مستحسنا ان يترك الفاحشة ولا ينكرها والفاحشة الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وعليه حمل ابن عباس والحسن والشعبي وغيرهم قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش والفحشاء وان كان كل معصية يستحق بها الكفر يطلب استعمالها في الزنا فتحمل عليه قال الحلبي كل فحشاء في القرآن زنا الا قوله تعالى ويأمركم بالفحشاء فالمراد به البخل ومنع الزكاة **ان الرى سالك عنه قد ابتليت به** يحتمل انه ابتلي به حين ذاك وحين سأله اولا كان قد وقع الامر ولكن اراد ابهامه حياء بين اظهاره ويكون قوله قد ابتليت به اخبارا عن ذلك ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه اما لانه لم يستبن ضرورة السايل والبيان اما يجب عند الحاجة او تاخرا لانه لم يكن عنده علم منه حتى نزلت الايات **وعظه** الوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب كما قاله

الجوهري **وذكره** هو من عطف الاخص على الاعم للعناية به اي ذكر له ما يترتب في الاخرة **واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة** هو اخص مما قبله لانه المقصود في نفسه من الاقدام على هذا الامر العظيم **نبدا بالرجل** هو بالهمز من الابتداء يقال بدأ يبدأ بدءا كمنع يمنع فتحا وذلك ما كان من فعل المفتوح العين لانه حرف حلق فان عين مضارعه مفتوحة وغلط ابن قتيبة في قوله ان فراه وهلك تفتح عينه لاجل ان فاءه حرف حلق والصواب ان ذلك انما هو لحلقي العين كما مر بجهر او اللام كحبه بحبه المائدة من غير هما فانه طهر وتصدر البدو كغزو اغزوا وبدا به عليه الصلاة والسلام للرجل الناسي بالقران قال تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون والبدء ابتداء الفعل والبدأة ما تقتضي وجود سبب العذاب على الجاني **نشهد** قال الجوهري زعموا لوا شهد بالاسكان للتخفيف كما قالوا في الاحمش الاحمش ولا خصوصية للاخفش وكلهم نقله وهي لغة بكر بن وايل وناس من تميم وايضا فقد اهمل اخفش اخر من اجراها كسرا لفا اتباعا للعين وهي لغة هذيل والنابغة كسر ان مع سكون العين وهي ايضا عن بكر وكثير من تميم واللغات الاربع مطردة في كل حلقي العين فعلا كان كنشهد ونشهد او اسما كنحذ وقع في تحرير التنبيه للنووي ان اللغات الاربع تطرد ايضا في حلقي اللام اي كوسع وطمع ولم ينقله غيره والذي تقتضيه قواعد الصرف سماع وصدر شهد الشهود والشهادة وله اربعة معان احدها الاقرار كقولهم شهدنا على انفسنا وشهد على نفسه الثاني القسم كقوله شهدنا انك لرسول الله والثالث الحضور كقولهم شهد الجمعة والرابع العلم كقوله شهد الله انه لا اله الا هو والاية وكان الشهادة عند الحكام ماخوذة من هذا لان ظهر انواع العلم المشار هنا اذا علم ذلك واختلف في شهادة اللعان هل هي ايمان او شهادة فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى الثاني فلا يصح عندهم الا من مسلمين حرين عفيفين لا من كافر ومملوك ومحدود في قذف وذهب الى الاول وهو الاصح عند اصحابه وبه قال اسحق وابن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة ومالك والليث والثوري وابن شبرمة واحد لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات لولا الايمان لكان لي ولها شان ولانه لا يجوز ان يشهد لنفسه لان حقيقة الشهادة قول يتضمن تصديق غيره في دعواه على اخر بصيغة مخصوصة وايضا فالحكم على الامة والقاذف

وهم قد سموا سلاعنه الكافره والامة ولو كان شهادة لما ذكر اربعا واما
بسمته في الايه والحديث شهاده على سبيل ان الشهادة يراد بها اليمين وانما حمل على اليمين
لتعذر معنى الشهادة عند الحكام وقيل فيه سوء بمين قال النووي قال
العلما وليس من الايمان ستعود الا اللعان والقسامه ولا يمين جانب المدعى الا يمين
وزاد غيره مما اليمين جانب المدعى عليه في التحليف ونحوه من الامنا والوكيل ونحوهما
ان غضب الله عليها الغضب في الاصل هيجان حراره القلب لحصول امر مولم ونسبه
هذا الى الله تعالى مستحيل فوجب حمله على لازمه مجازا حيث ورد في الكتاب والسنه
كما في هذه الايه وغيرها وكما في حديث اشتد غضب الله على من كذب على ستعود
وفي حديث الشفاعه ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب مثله قط وهو
كثير والازمه هو العقوبه والانتقام ومنهم من يؤوله بارادة الانتقام وعلى هذا يكون
من صفات الذات وعلى الاول من صفات الافعال وانما اختصت المراه بلفظ
الغضب الذي هو اشد من اللعنه لعظم ذنبها لو زنت لما فيه من المفاسد الشديده
كاختلاط المحرميه وثبوت الولايه على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث وغير ذلك
ولذلك لو ابدلت المراة الغضب باللعنه لم يكف ولو ابدل هو اللعنه بالغضب كفى على وجه
كذا قاله الشيخ تقي الدين وهو يقتضي القطع في الاولى والحلاف في الثانيه وهي طريقه
صاحب التنبيه ولكن الحلاف جار في المسلمين والاوجه فيهما المنع **ثم فرق بينهما**
تعلق بذلك من يرى ان الفرقه لا تحصل الا بقضا القاضي كابي حنيفه وحمله الجمهور
على ان المراد الاذن والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الروايه الاخرى لا سبيل
لك عليها واما الحلاف في ان الفرقه لا تقع الا بطلاق او تحصل بمجرد اللعان وانه
على الباين هل تحصل بمجرد لعان الرجل او بعد تمام لعان المراة وفي غير ذلك لحكمه العنه
والحلم ان يفرق بينهما لانه يقال في الاجسام بالتشديد وفي المعاني بالتخفيف وهذا
في الاغلب والا فقد قال تعالى فرقنا بكم البحر وقال تعالى وقرانا فرقناه لتقراه
على الناس على مكث فرق بالتشديد اي انزلناه منجما **فهل منكما تائب**
انما عرض لهما التوبه بلفظ الاستفهام لايهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما
توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وفي قوله احدكما غليب

المذكر على المونث واحدهما يجزي واحد فلذلك استعملت في غير بقي ولا وصف وهذا غير
احد التي لا يستعمل الا في النفي يقول القاضي والنووي ان في الحديث والايه دلاله على
استعمال احد في غير النفي والوصف ليس بجيد كما تعقبه عليهما الكرماني متعجبا منهما **فلانا**
اي قال لها عرض التوبه ذلك فلان مرات لعلهما يحتمل ان قوله لهما ذلك ارشاد الى
التوبه بينها وبين الله تعالى فانه لم يحصل اعتراف منها او من احدهما ويحتمل انه ارشاد
للزوج فانه لو رجع والكذب نفسه كان توبه قال القاضي وظاهر الحديث انه قال هذا
الكلام بعد فراغهما من اللعان قال وقال الداودي انه قال قبل اللعان تحذيرا لهما
منه قال والاول اظهر وادب سياق الكلام **لا سبيل لك عليها** اي لا طريق لك
على الاستيلا عليها وعلى ملك عصمتها بوجه فيستفاد منه تاييد الحرمه بينهما وجوز بعضهم
رجوعه الى المال بدليل قوله بعد **بما استحللت من فرجها** اي ابن مالي فالخبر محذوف
او انه منصوب على المفعوليه بفعل محذوف اي اطلب مالي والمراد المهر الذي اسمرها
اياه وانما جعله ماله مع انه المراه ملكته مجازا باعتبار ما كان او ظن انه قد رجع اليه
رضا بماله بحرد اللعان فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم **لا مال لك** وهذا الاحتمال ينه ادا
كانت مدخولا بها واما غير المدخول بها ففيها اقوال لها الكل لها النصف لا شيء لها **ان كنت**
صدقت عليها يقال صدق عليه فيما ظنه به فاتسع فعداه بنفسه او بضبه على المفعول
به كقولك صدقت ظني او لحظات ظني او على المصدر بفعل مقدر اي يظن ظنه اما صدق
في الحديث وكذب او صدق الحديث الذي هو فواحشن **فهو لما اكذب منها** الضمير
في منها هو محتمل ان يعود على الكذب اي استحلالي دا واما صيغ التفضيل هنا من غير
بعد لانه لازم للابعاد لان التفضيل لاصاغ من الرباعي الا سماعا ويجوز ان يكون
هنا مصوغا من البعد مما جا قليلا نحو قولهم هو اعطاهم للدراهم ونحو هذا الكلام خصر
من ذلك وهذا المكان افقر من غيره وفيهم من جوز ذلك قياسا مطلقا ومنهم من
فصل بين ان يكون الهمزه في افعل لغير النقل يجوز نحو اظلم او للنقل نحو اظلم
من كذا من اظلم الليل ونحوه نظم والجار في قوله منها متعلق بابعد ومعنى الكلام
انه لا يصل الى شيء من المال كما انه لا يصل اليها بل وصوله الى المال ابعد من وصولها
اليها يحتمل ان لا يكون التفضيل على بابه اذ لا يظهر تفاوت بينهما ويحتمل ان يكون التفضيل

المذكر

باعتبار ان الحمل قد يبطل حكمه باعتبار ظهور فساد النكاح او وقوع بينونة قبله
قال ابو حنيفة انه اذا اكذب نفسه حلت له بخلاف المال فانها قد ملكته على كل حال
هذا المعهود اليه والله اعلم **الحديث الثاني** رثى امرأته
اى قدفها وهذا اللفظ استعمله هذا المعنى شايع في الكتاب والسنة وكلام
العرب يسمه رمي الشيء بالشيء الاحسام قال تعالى والذين يرمون ازواجهم
وقال والذين يرمون المحصنات وغير ذلك **ثم قضى بالولد للمرأة**
اى لانه سحق نفيه والمراد من هذا انه نفاه عن الرجل بمعنى ان يكون ولدا المرأة
فقط وليس المراد انه انما صار ابنا لها بالقضاء ولفظ هذا الحديث والذي قبله
بمعناه في الصحيحين وليس مطابقا للفظ شيء من رواياتها والله اعلم
الحديث الثالث من بني فزارة بفتح الفاء وكسر الزاي هو
فزارة بن ذبيان بن بغيض بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة والمشاة تحت وانصاد
معجمة ابن ريث بفتح الراء وسكون المثناة تحت ثم مثلثة ابن غطفان بطن كبير
هل لها من أورق قال في الصحاح قال الاصمعي الأورق من الابل الذي لونه
ساض يميل الى السواد وهو اطيب الابل لحما وليس يحمد عندهم شيء من سيره
ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة والدية ورقاء قال وقال ابو زيد
هو الذي ضرب لونه الى الخضرة اهى وبالجملة فالمراد انه ليس بصافي السواد
بل غير اللون وكذلك فسره النووي وغيره وعبارة الماوردي هو الاسمر
زاد القرطبي الذي يميل الى الغبرة وأورق غير منصرف للوصف وورق
الفعل والجمع ورق بضم الواو وسكون الراء كحمر وحمر **فأنى أتاها ذلك**
اى من اين اتتها الورقة وهي حمر **نزعه عرق** الحرف المراد به
هنا الاصل من النسب شبه بعرق الشجرة ومنه والان عرق بي النسب
والحسب ومعنى نزعه اشبهه ولحقه به الله فاطهر لونه عليه
واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه فقال نزع الولد لابيه
ونزعه ابوه ونزعه اليه والضمير في نزعه عايد على قوله لورقا

باعتبار النزع اى لعل الشبه او لعل هذا النزع نزعه نزع النزع ويحتمل ان
ان يكون نزعة بتا التانيث اى لعل ذلك نزعه عرق باضافة نزعه الى عرق ان ساعدت
الرواية على ذلك والله اعلم **الحديث الرابع اختصم سعد بن ابي وقاص**
وعبد بن زمعة هذا الاختصام كان زمن فتح مكة سنة ثمان من الهجرة فاحاسرحا
في رواية البخاري في باب ام الولد من ابواب العتق وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها
وبفتح العين وبالتثنية للوقشي ان الصواب الفتح سمي بواحد الزمعات وهي
الشعرات المتفرقة تابت الارض ويقال عبارة كثير عبد الله بن زمعة حتى في الحاشية
للدهبي وهم فيه لان ذاك عبد الله بن زمعة بن الاخت ام سلمة اما عبد هذا فالصواب
فيه عبد بن زمعة لان غيره لم يكن له ذكر في هذه القصة **فقال سعد هذا ابن**
اخي عتبة عتبة عطف بيان من اخي وبدل والمعنى هذا ابن عتبة اخي قال القاضي عياض
كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فان عنزت
الام انه لم يحن به فحكم الاسلام ما يطاد ذلك والحاق الولد للفراش الشرعي وفي الخاصم سعد
ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة فقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية
ولم يعلم بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الخلاف في الجاهلية اما عدم الدعوى واما
لكون الام لم تعترف به لعتبة واخيه عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر عتبة وقد كانت سوابي الولايد
يخرجون فيزنين للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك فظهر ان حمل كان
يظن انه من عتبة فاختصم فيه كما تقدم والوليدة الجارية رجمع ولايد قال
ابن دارد من اصحابنا وهو اسم لجنس الولد وقال الجوهري الوليد الصبي والانثى
والجمع الولايد وذكر ابو عمر ان عتبة انتقل الى المدينة قبل الهجرة واخذ هاجر ولا
ولا يتوارثان بين الاسلام واوصى الى اخيه سعد ثم قال ابو عمر ان في الحديث اشكالا
من جهة ان الاجماع ان دعوى احد على احد انما تكون بمكالة ونحوها مكف ادعى سعد
وليس وكيلا عن عتبة لاخيه وادعى عبد ولم يثبت اقرار ابيه زمعة بذلك انتهى لكن
في الموطا ان عتبة عهد الى اخيه سودان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك وادبني

ـ البخاري انه عهد اليه ابنه بقبض ابن وليده زمعه فراجع بهذا الاستدلال لانه اذا كان
وصيّ اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه ويصح دعواه بذلك وكذا تصح
دعوى عبد بن زمعه والخاصمه في اخيه لانه كافله وخاصمه ان كان حرا وماكه
ان كان عبدا **هولك يا عبد ابن زَمْعَةَ** يجوز فتح عبد الضم والبيع واما ابن
فمنصوب فقط واختلف في معنى قوله هولك يا عبد على قولين احدهما معناه
هو اخوك اما بالاستحقاق واما من القضاء بعلة عليه الصلاة والسلام لان زمعه
كان صهره عليه الصلاة والسلام وسودة ابنته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
ان معناه هولك يا عبد سلما لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعه لم ينازعه
ولم يستلحقه والاصول ترفع قوله ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله
ابن حبيب وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع عنها غيرك حتى يأتي صاحبها
لانها ملك لك بدليل امر سوده بالاحتجاب لكن سيأتي الجواب عن ذلك ويؤيد
الاول رواية البخاري في الخاري هولك فهو اخوك يا عبد لكن سيأتي
احمد بن حنبل انه ليس لك بأخ وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان زمعه
عنينا بابنه وقال الماوردي لا يعرف في هذا الحديث وهي باطله مردوده
ولئن رواها الحاكم في مستدركه وصحح اسنادها وزعم بعضهم ان الروايه
هولك عبد باسقاط حرف النداء اي انه وارث فورث هذا العبد وانثه قال
الماوردي والقدوري انها غير صحيحه ولو صحت كانت على تقدير حرف النداء كما يوسن
اعرض عن هذا **الولد للفراش** اي لصاحب الفراش فهو على حذف المضاف
مضاف كما سأل القريه اعم ان يكون صاحب الفراش زوجا او سيدا قاله الهروي
وابن الاثير وقد اخرج البخاري بهذا الباب من حديث ابي هريره الولد لصاحب
الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشه الولد للفراش حرة كانت امه او امه والمراد
بالفراش حالة الافتراش وهو امكان الوطي ووطي زمعه وليدته
وافتراشها كان معلوما كذا قرره القاضي رداعلى الحنفيه في حملهم الفراش على صاحب
الفراش وذلك لم يشترطوا امكان الوطي في الحرة قبل ولا نعلم في اللغة انتفاء

الفراش على الزوج وانما العرب كما قال الازهري تكني عن المرأة بالفراش نحو رمى فلان الفراش
يعبر بالفراش عن كل من الزوجين قال ومنه هذا الحديث والسيد سماه وحماه
ابن فارس عن بعضهم وأوله الشيخ تقي الدين بان المقدير بايع للفراش او كلم به للفراش
او قارب هذا **وللعاهر الحجر** قال العلماء الزاني وعهرت عهاه زنيت وعهر
زنى وفي المحكم العهر الفجور ليلا او قبل اي وقت كان وامرأة عاهر بغير هاء وعهر كونه
له الحجر على قول ابي عبيد لا حق له في النسب كقولهم لهم التراب اي لا شيء له وكذلك
حديث ان يطلب من الكلب ناملا كه ترابا عبر به عن الخيبه وعدم استحقاق الثمن
وفي الكبرى لابي عبيد احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم انه عليه الصلاه والسلام قال
الولد للفراش وسافح العاهر الحجر وصححه ابن حبان موقوفا من حديث ابن عمر الولد
للفراش وبقي للعاهر الاثلب وقال رجل يا نبي الله وما الاثلب قال الحجر ورواه
احمد كذلك لكن من حديث ابن عمر وكذا ابن الجوزي في جامع المسانيد وقيل
معناه وللعاهر الرجم بالحجر واستبعد بانه ذلك ليس لجميع الزناه بل للمحصن
بخلاف ما لو حمل على الخيبه فانه على عمومه وايضا فسياق الحديث انما هو في نفي
الولد عنه لا جل رجمه وقيل المراد بالعاهر هنا الحديث عنبه اسناي وقاص الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وقيل وهبه نظر فان ذاك مات قبل
الفتح كافرا فلت واذا كان مات كافرا فما وجه الطراد اكان المراد له
الخيبه او نحو ذلك على ان الاكثر على الجهل بحاله وقيل انه اسلم والاصح والاثلب بالمثلثه
ثم اللام وحكمه اخره قال الجوهري الاثلب نقاب الحجاره والتراب يقال لفلان
الاثلب والاثلب اهـ وهذا ما اهمله ابن الاثير فانه قال **واختجبي منه**
يا سودة هو عند الجمهور امر تأديب واحتياط والا فقد ثبت نسب واخوته لها
وانما امرها بذلك من اجل الشبه البين بينه والاحتياط لانتفاء ظاهر الحكم فان قيل كيف
ثبت نسبه والاب اقر به ليس لكل الورثه فان سودة لم ترفع ذلك ولا احد انها اعترفت
ولا احتجب لعل قيل يجوز ان يكون استحجبه سودة ايضا وان لم يبلغنا ذلك ويجوز
ان سودة لما لم ترث من زمعه لونه كافرا كان الوارث الحاجز هو اخوها عبد بن زمعه واستحق

الحي بن معبر يعني مسند احمد عن ابنه زمعه قالت انت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي
مات وترك ام ولد له وانا كما تظنها برجله وانها ولدت فتخرج ولدها بيشه الرجل الذي
ظننتها به قال نعال لها اما انت فاحتجبي منه فلس باجنبك وله الميراث وفي سنده
تابعيه لم تسم وبقيه رجاله ثقات ورواه الحاكم في المستدرك من حديث منصور عن
مجاهد عن مرسل مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير الحديث بلفظ فانه ليس لك باخ صحيح
واما قول البوطي لا يجوز اقرار الاخ ما خيه عندي وانه عليه الصلاه والسلام انما الحقه
بزمعه لعرفته بفراشه ويدل له قوله عليه الصلاه والسلام الولد للفراش فلم يجعل
الموجب اقرار الوارث وادعى ابو عمر ان هذا مشهور مذهب الشافعي وليس كذلك
بل المشهور ما سبق ولكن الوارث لا يلزمه ان يستند اقراره كونه ولد على فراش
ابيه قال له عليه الصلاه والسلام الولد للفراش وزعم بعض المالكيه ان هذا
من قاعدتهم المشهوره وهي الحكم بين حكمين ومعناها ان يكون نزع احد
شبهيه من اصلين او اصول يعطى بحسب ذلك احكاما مختلفه ولا يخفى
بعض ذلك الحق الولد بالفراش واثر سوده ما الاحتجاب وكتفى ذلك الشيخ
تقي الدين عما ينبغي ان يرجع منه فاثره سوده فط هذا الخبر من الراوي
يحتمل امرين احدهما انه اخبر بالواقع وان لم يكن سبب قوله احتجبي دليل
على منعها رويته والثاني وهو ظاهر التعقيب بالفا ان معنى احتجبي منه منع
رويته اياها ورويتها اياه فيؤخذ منه ان المراه لا تنظر الى الرجل والله اعلم ○

الحديث الحادي عشر مسروراً لسروره

حلان الحزن وسبب سروره عليه الصلاه والسلام ان الحاهلية كانت تقدح في
نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وزيدا ابيض كما قاله احمد بن صالح فيما
نقله ابو داود عنه ونقل عبد الحق عن ابي داود ان زيدا كان شديد البياض
وكذا قال البندنيجي في الذخيره والقاضي حسين من اصحابنا ونقل المازري
والجوزي عنه انه كان ابيض من القطن وقال ابراهيم الحربي كان اسامة
اسود مثل الليل وزيد ابيض اشقر وقال الدارقطني ان زيدا كان اخضر اللون.
وقال غيره ازهر اللون حكاه القاضي عياض وقال الرافعي كان اسامه طويلا اقنى

الاقنى

الاتف اسود وكان زيد قصيرا اخنس الانف بين السواد والبياض تبرق اي تضيء
وتستنير من السرور والفرح اسارير وجهه هي الخطوط التي في الجبهه والوجه مثل
النكسر وقال فيها ايضا الاسره وجمع قلة واحدها سِرٌ بكسر السين وسَرٌ وجمعه
اسرار وجمع الجمع اسارير قال الاصمعي الخطوط في الكف مثلها اي مثل خطوط الجبهه وفي
الصحاح السَرُ واحد اسرار الكف والجبهه وهي خطوطها انتهى وقال لاسارير الجبهه
ايضا عضون ان مُجَزِّزًا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشدده على المشهور
كما اوضحت ذلك في شرح الزهر انفا اي قريبا وهو عبد الله بن عمر على المشهور بالتصغير
وقريبا في السبعه قال في شرح مسلم وكانه اسم فاعل من انفذ حاجته فعل وفاعل
كحذر فهو حذر وحاذر وقال القاضي معنى انفا قبل وقيل اول وقيل كن فيه
قريب اي ممكن نصبه على الظرفيه وعلى الاول يكون نصبه على الحال ولفظ الشيخ
تقي الدين يوافق الثاني اذ قال ايضا اي في الزمن القريب من القول ثم قال
وقد تركت في هذه الروايه ذكر بعطف اسامة وزيد ردهما وظهور اقدامهما وهي
قاعده فيها جدا لما فيها من الدلالة على صدق القيافه انتهى وذكر ابن عبد البر
انها كانت بين المسجد كان قائفا القيافه اعتبار الاشباه والالحاق الانساب
بالاشباه يقال قفت اثره اي اتبعته قال لبيد على لاحب لا تهتدي بمناره فقوض قافا اثره
الرسيفه قائف ن وقاف اثره مثل قاف واسم الفاعل من قاف يقوف قائف
وهذه الماده موافقه لماده فقا اثره وافتفاه باعتلال اللام وقفوته انا فيحتمل ان ذلك
من القلب وان يكونا اصلين واصل القيافه فوقانه باعتلال العين واوا قال لبيد
صيام وقيام لوقوعها لو كسر واعلم ان القيافه من علوم العرب وكان يقال
ان من علوم العرب ثلاثه السيافه والعيافه والقيافه فالقيافه سبق بيانها والسيافه
شم تراب الارض ليعلم بها الاسمامه على الطريق او الخروج منها والعيافه زجر
الطير وهذا الطيره والتفاول بها وما قارب ذلك السانح والبارح من الوحش والطير
وكانوا يتطيرون بالبارح ويتفاءلون بالسانح اذا رموه فقال يمح الطير يمح الرائد وحا
اذا والاك ميامنه يمر من ميامنك الى ميامنك وقال مسح لي الطبي مسحا
اذا اشرف من ميامنك الى ميامنك وانما قال الرائد لانه كما قال الجوهري لا يمكنك ان ترميه

البارح

محل الكتابة على هذه الصفحة من الاصل وهي مكتوبة على الورق المقوى الذي
ملصق على الورق الاصلي وهو مكتوب على ظهره

حتى تحرف وفي الحديث العيافة والطرق من الجبت والطرق هو الرمل بالحصا وقيل
الخط في الرمل والجبت بكسر الجيم وسكون الموحدة واخره مثناة فوق قال الجوهري
هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك ثم قال وليس هذا من محض العربية
لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي والله اعلم الحديث
السادس قال ذكر العزل الظاهر انه صدر ذلك على البناء للفاعل ففي الصحيحين ان ابا سعيد سأل عن ذلك وغيره سأل نفسي البخاري
عن ابي سعيد انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاستهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا
العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل
ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة
الا وهي كائنة وغزوة بني المصطلق كانت في الخامسة او في السادسة او الرابعة
وغير ذلك خلاف سبق في باب التيمم والعزل مصدر عزل الشيء اذا نحاه
وصرفه والمراد به هنا عزل الماء عن فرج المرأة حين الوطء حذرا من الحمل اي تجامع فاذا قارب
الانزال نزع وانزل خارج الفرج والمرأة تنادي بذلك وهو طريق الى قطع النسل
وساءه الشارع صلى الله عليه وسلم كما ورد في الصحيح بالوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة
كما يقطع حبالة المولود بالوأد وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال
وعدها عزل الماء لغير محله اي لغير فرج المرأة والمراد بذلك التعريض بالبيان الآتي
بانه ليست نفس منفوسة الا الله خالقها اي يعني ذلك ان ترك العزل ليس فيه
ضرر عليكم فان الله تعالى قدر خلقة من خلقه سيوجد لا محالة فلا يفيد عزلكم فانه ان كان الله قدر
خلقها سبقكم الماء فلم ينفعكم الحرص وايضا فقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى
وخلق حوا من ضلع منه وخلق عيسى من غير ذكر وفي مسند احمد وصحيح ابن
حبان من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن العزل فقال
ان الماء الذي يكون منه الولد اهراقة على صخرة لاخرج الله منها او لتخرجن الله منها ولدا
وليخلقن الله نفسا هو خالقها فالمقدر ليست نفس مخلوقة اي مقدر خلقها الا الله سيظهر خلقها
ويخرجه ويكمل العكس لتباين المعنيين ويوشك ان تكرر في المحرر به مع المخبر عنه وعكسه

جعله الله خالقها نصب خبر الليس والعلم ان البخاري لم يصل سند هذا الحديث كما نبه عليه
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والله اعلم الحديث السابع
كنا نعزل والقرآن ينزل جملة والمراد بذلك كنا نعزل في
زمان نزول القرآن بتفاصيل الاحكام وقد رجحت الصحيحين من رواية كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بالجمع بينهما كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقرآن ينزل والقصد الاستدلال بتقرير الله تعالى ورسوله لهما قاله
الشيخ تقي الدين ان ذلك استدلال بتقرير الله تعالى وانه استدلال غريب فيه نظر ان
لحديث الثامن ليس من رجل اي ليس رجل ومن زائدة
لتأكيد العموم وذكر الرجل خرج مخرج الغالب والا فالمرأة كذلك ادعى لغير ابيه
اي تنتسب بقال دعوته لفلان اي نسبته له فادعى له اي انتسب له والدعوة مصدر
دعى وهو بالفتح وقيل في الانتساب بالكسر الا كفر محمول على مستحل ذلك او انه
لعظم هذا الذنب قارب الكفر وسمي بذلك مجازا او على كفران النعمة وهو محقرها اي
سترها تعريم الاعتزاز بها واصل الكفر الستر والتغطية اما الكفر الذي هو مقابل
الايمان فليس مرادا هنا الا على الخاص لا يكفر به عند اهل السنة ولذلك قوله وليس منا
ليس المراد به الخروج من الايمان بل معناه ليس مثلنا او ليس ممتثلا بهدينا ولا متبعا
لسنتنا او انه ارهم معناه مبالغة في الزجر والتخويف وقد سبق مثل ذلك في كتاب
الجنائز وغيره نعم الوعيد هنا اخف من الوعيد الذي قبله لانه اخف سنده
وقال الشيخ تقي الدين ان قوله فليس منا من بقي الشيء لانتفائه ثمرته كقوله
الاب لابنه لست مني اذا انكرته شبها لان ثمرة النزع ان يساوي اصله في الطاعة
واعماله فاذا انتفى ذلك جاز نفي الاصل مبالغة فليتبوأ مقعده قال
الخطابي اصله من مباءة الابل وهي اعطانها قال العلماء معناه فليتزله وقيل فليتخذه
منزله من النار ثم قيل انه دعا فلفظ الامر اي يواه الله ذلك وقيل خبر بلفظ الامر
وقيل المعنى فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ومعنى الحديث ان هذا جزاؤه

وقد يجاب وقد يعفى عنه كغيره من اهل الكبائر على مذهب اهل السنة **او قال عدو الله**
كون رفع عدو وخبر مبتدا محذوف اى هو عدو الله كما فى الرواية الاخرى قال لاخيه كافر
قال النووى فانه قد ضبطناه بالرفع والتنوين خبر المبتدا محذوف اى اوقال يا عدو الله
ويجوز النصب على النداء وحرف النداء اى اوقال يا عدوَ الله ورجح النووى **الاول**
عليه بالحاء المهملة والراء اى رجع قال تعالى انه ظن ان لن يحور والمعنى ان من دعا
رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وهذا كان عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه
كافر فقد باء باحدهما والمراد بهذا الوعيد العظيم لمن اكفر احدا من المسلمين وليس
هو كافرا والناس فى ذلك مذاهب مشهورة فانا ان لو قلنا بالمستحل او ان المعنى
يؤول به الى الكفر لشدة شؤم ذلك ويؤيده ما فى مسند ابى عوانه بلفظ والا باء بالكفر
وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما وكونه راجعا اليه بالحمل على الخوارج
المكفرين للمؤمنين قال مالك واصله مبنى على القول بتكفيرهم وهو حلاف ما عليه الاكثر او ان
المعنى فقد رجع عليه بكفره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه حمل اخاه
المؤمن كافرا بكونه كفر من هو مثله واما لانه كفر بتركه الاكفار بعقد بطلان
دين الاسلام وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال
ما اكفر رجل رجلا قط الا باء احدهما ان كان كافرا والا كفر بتكفيره **وللبخارى نحوه**
ذكب او الخر يرد الحق بلفظ ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار واخرجه فى الادب بلفظ لا يرمى رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ○

كتاب الرضاع كان ينبغى ان يقول وغيره لان
اخر حديث فيه انما هو فى الحضانة لغة ففى رواية الحاكم زيادة ان عليا قال
للنبى صلى الله عليه وسلم تزوجها يا رسول الله قال انها ابنة اخى من الرضاعة وهو بفتح الراء
وكسرها مصدر رضع الصبى بكسر الصاد يرضع بالفتح والرضاعة بالكسر
المرة من الرضاع وفى رواية الجوهرى قال الجوهرى وتقول اهل نجد رضع
بفتح الضاد يرضع بكسرها رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه ارضاعا

فهى مرضعة فان وصفت بانها ولدا ترضعه قلت مرضع بلا تاء **الحديث**
الاول **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** هذه الجملة استيناف
بيانية تفيد بيان سبب ما قبلها كانه قيل لم لا يحل لك فقال لانه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فهو نحو قوله تعالى وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء وقول
الشاعر ○ قالت لى كيف انت قلت عليل سهر دايم وحزن طويل ○
الا ان الجملة سادة مسد ذلك اسمه وهنا فعليه ومن هنا قال ابن مالك اجتزاء اى اجتزاء التحريم من
الرضاع بما هو ابتداؤه من النسب ويجوز ان يكون للسببية اى بسبب الرضاع كما يحرم
بسبب النسب والمراد ما حرم من النسب حرم مثله من الرضاع **وهى ابنة اخى من الرضاعة**
هذه الجملة من تتمة التعليل لتحريم بنت حمزة واعلم ان هذا الحديث ورد على سبب
وهو انه اراد عمل ابنة حمزة والقائل له على حين رجع من غزوة الفضة والله اعلم ن
الحديث الثانى **ان الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة** تحرم
الاول مشدد الراء مع ضم اوله والثانى بفتح اوله مع التخفيف اى مثل ما يحرم من النسب
مبنى على حذف مضاف فهو نحو سعى الحديث الذى قبله والله اعلم **الحديث**
الثالث **لعل ما انزل الحجاب** اى وذلك لحرمة خمس والمراد بالحجاب انزل ما الحى
قوله تعالى ما ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الايات وسبب نزولها
ما فى الصحيحين وغيرهما وانه صلى الله عليه وسلم لما نزلت ارخى الستر وفى الصحيحين ايضا عند ذلك بما
وافق فيه عمر رضى الله عنه ربه فى قصة سودة وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم لحجب
نساءك واعلم ان قولها استأذن علىّ بعد ما انزل الحجاب ظاهر بل نص فى ان سؤالها كان
وهو حى واما ما فى الصحيحين عنها انها قالت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاع دخل
على فقيل ان داكم اخوان هذا الخوانها ابى بكر من الرضاع ارضعته امراته
ولحفصة اخ من الرضاع فان ابا القعيس ينسبه ابوها من الرضاعة وقتل
هما واحد وغلطه النووى بان عمها احد ابى القعيس كان حيا والعم الاخر كان ميتا
وانما ذكرت عائشة ذلك فى العم الحى لانها خوفت تبذل الحلم بسائر بقية اخوى

اولانه يحتمل ان احدهما كان نائما من احد الابوين والاخر منهما او عمدا ادنى او نحو ذلك
فلا يلزم من الحكم فيه مساواة الاخر به وقد اوضحت في شرح الزهر هناك في القعنبي وغيره من الخلاف وراجعه
لا أدن له هو بالمد اصله أأدن بوزن ادهب الهمزة الاولى للضارعة والثانية اصلية
فابدلت الهمزة الثانية الفا لسكونها بعد فتحة والاصل منه ايترت واصله إأدن
بهمزتين الاولى مكسورة والثانية ساكنة تبدل بالقاعدة فاذا وصلت
وحذفت الهمزة الاولى اثبتت الهمزة الثانية وسهلت في الحرب **إ أدن له**
فالهمزة ساكنة في الاصل وهمزة مكسورة في الابتداء بعدها ياء ساكنة **ترتبت يمينك**
معناه في الاصل افتقرت حتى لصق بالتراب من الفقر ثم استعمل في غير ذلك كما في هذا
الحديث تفلي الاخوي لابس الغربي قيل معناه استغنت والصحيح لان المعروف
ترب اذا افتقر واترب استغنى والله وجهه بعضهم بان الغنى وساير الدنيا يؤل الى التراب
فقيل ترب وقيل معناه صعف عقلك اذا قلت هذا وقيل ترب من العلم هذا هو السلم
اي جلوت منه وقيل ترب يمينك ان لم تفعلي قال وهذا اصح وقيل معناه الحث
على العلم كقولهم أخ تمعلك امك ولا يريد ان تثكل ولا يريدان تثكل وقيل المراد
اصاب يمينك التراب وقيل المعنى خابت بما قصدته وقيل انه ترب بالمثلثة في اوله
وانما تصحف والجملة لم يرد الدعاء عليها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم سأل الله ان يجعل كل من
دعي عليه بشيء ليس اهلا ان يكون له زكاة ورحمة وتقدم في بعض نسخ الوسم تفسير
ترب يمينك اما افتقرت والوجه الدعاء على الرجل لا التزيد ووقوع الامر به واعلم ان
الشيخ تقي الدين ذكر هذا الحديث ولم يتكلم عليه اصلا والله اعلم **الحديث**
الرابع وعندي رجل لم اطلع على تسميته نعم لعايشة رضي مذكور
في البخاري في باب الغسل بالصاع ان ام سلمة قالت دخلت على عايشة انا واخوها من
الرضاعة واخرجه مسلم ايضا وهذا تابعي صحيح لمسلم في كتاب الجنائز من حديث
ابي قلابة عن عبد الله بن زيد رضيع عايشة وعبد الله بن يزيد رضيع عايشة
من تابعي اهل البصرة **فقال يا عايشة من هذا** في رواية البخاري في باب
من قال لا رضاع بعد حولين فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك **فقالت انه اخي** الحديث

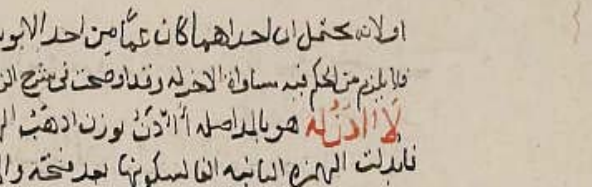

وفي رواية لمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه **انظرن من اخوانكن**
في رواية للبخاري ما اخواني ايقاعا لما يوقع من الاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما
يستعمل لغة في الاصدقاء كخلان غيرهم من هواخ بالولاد فيقال لهم اخوه وكذا
الرضاع كما في هذا الحديث **انما الرضاعة من المجاعة** وفي رواية البخاري فانما وهو
اصرح في التعليل ووجه التعليل في ذلك ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما
كان فيها تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية
قبل الحولين كما اشير الى ذلك في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واما بعد الحولين فالولد يستغني غالبا بغير اللبن
فليس الرضاعة من المجاعة ولا يشبعه بعد ذلك الا الخبز واللحم ونحو ذلك وفي ابي
داود عن ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ثم رواه مرفوعا بمعناه
وقال انشز العظم بعجم وردت طواهر احاديث يختلفه يعتني بها العلما فاختلفوا
فذهب الشافعي والجمهور الى ما سبق من الاناطة بالحولين وعن علي وابن عباس
رضي الله عنهم سلمة والحسن والزهري وقتادة وعكرمة الاناطة بالفطام بعد الحولين
او تاخر وقال الاوزاعي بالفطام قبل الحولين او تمام الحولين وعن ابن عمر اناطته
بالصغر والهدي دون كديد بحولين او غيرهما ونقل عن غير عايشة من ازواجه
صلى الله عليه وسلم وعن ابن المسيب وعن ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن
زفر ثلاثة احوال وعن مالك بزيادة اتم بعد حولين وفي رواية عنه بزيادة
شهر وشهرين وفي رواية ثلاثة اشهر قال ابن خليل من تاخر في المالكية
الصحيح عن مالك ما روي انه قال به في الموطا الاول هو كما به وفي نقراعليه الى ان مات
ان ما كان من الرضاع بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا كذا في موطا
يحيى بن يحيى والذي في مصنف وغيرهما واما موطا يحيى بن بكير ففيه اناطته بما
بعد الحولين بشهر احتج الجمهور بالاية وبرواية الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا
لا رضاع الا ما كان في الحولين ثم قال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم وهو
ابو الوليد بن برد الانطاكي قال ولا يعرف وهو غريب وقد روي عن جماعة

وعند جماعه وفي الكبرى للنسائي انه صالح وفي الترمذي من حديث فاطمه بنت المنذر عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان
قبل الفطام شرح الحسن صحيح شهر اه ابن حزم الى النسائي وقال تقطع فاطمة
لم تسمع من ام سلمة ورد عليه بان ادراكها ممكن وادراك كاف لاحرم خرجه ابن حبان في
صحيحه الا قوله الامعاء واعلم ان هذه الاحاديث تشكل بقضيه سهله بنت سهيل
في مسلم وغيره فانها تقتضي اعتبار الرضاعة لاجل الحولين ولو كان الرضيع رجلا واجاب
ابو داود عن عائشه وام سلمة ان ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه بن عبد شمس كان
تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبه وهو مولى لامراة من
الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهليه
دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لابائهم
الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى اباءهم فمن لم يعلم له اب كان مولى
ولخفي الدين فجاءت سهلة بنت سهيل لعمر القرشي العامري وهي امراة ابي
حذيفه فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان ياوي معي ومع ابي
حذيفه في بيت واحد وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزله ولدها من
الرضاعه فبذلك كانت عائشه تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن
من احبت عائشه ان تراها وتدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمه وسايرازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن احد بتلك الرضاعه من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشه والله
ما ندري لعلها كانت رخصه من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وفي
لفظ رواية مسلم قالت وكيف ارضعته وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم
قال قد علمت انه كبير وله ايضا ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا
وانه يدخل عليها واني اظن في نفس ابي حذيفه من ذلك شيء فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم ارضعيه تذهب الذي في نفس ابي حذيفه فرجعت
فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفه وقد اخذ بظاهر

هذه الاحاديث عايشه وروى عن علي وعروة من الزبير على اختلاف عنهما كذا قاله
ابن المنذر من الاشراف وعن عطا على ما في مصنف عبد الرزاق وان كان في
مصنف ابن ابي شيبه ما ينفي خلافه وعن الليث ونقله ابن الصباغ وصاحب
التتمه وغيرهما عن داود لكن قال المحلى ان داود مع الجمهور في المساله وكذا في غير
المحلى من كتب الظاهريه لوجود اختاره ابن حزم فقال رضاع الكبير يحرم كالرضيع
وزعم ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعه دال عليه ايضا عكس
استدلال الجمهور قال فانه عام لكل رضاع عن جوع فالكبير كالصغير ورد عليه
بانه خلاف ظاهر اللفظ لا سيما والحصر انما يقتضي غير المذكور واذا دخل بعمومه
فما كل النفي وايضا فالمجاعة الاحتياج القوي الى الطعام وذلك انما هو قبل الحولين
كما سبق تقريره فهو اخص من مطلق الجوع واما حديث سهله فمؤول
كما سبق عن ام سلمه وسايرازواج النبي صلى الله عليه وسلم بانه خصوصيه لسالم
في هذه القضيه وبهذا قال القاضي وقال لعل سهله حلبت لبنها فشربه
من غير ان يمص ثديها ولا التقم بشرتها قال النووي وهو حسن وكحتمل
انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع مع الكبر قلت وهذا الوجه لا ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب ولا التفات الى قول ابن حزم
ان تاويل غير عايشه من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تحسبا طهن وانه لا تعارض
بهذا ظاهر السنن لان التاويل قد يكذب المصير اليه جمعا بين المتعارضين ونقل
القاضي تاج الدين السبكي ان والده قال لامراة ارادت ان يحج مع كبير احبني
ارضعه كبري عليه قال ولا احفظ عنه في المساله غير هذا وفيه دلاله على انه
يترك مذهب عايشه رضي الله تعالى عنها وقد اطلت في هذه المساله لانها من المهمات
والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث السادس

فجاءت امة سودا رواه البخاري في باب شهادة المرضعه من كتاب
النكاح لفظ فجاءتنا امراه سوداء فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبه فاعرض
عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبه قال كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما

دعها عنك واخرجه في باب تفسير الحشيش من كتاب البيوع بلفظ فاعرض
عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيع وقد قيل واخرجه ايضا في باب اذا
شهد شاهد او يهود بشيء فقال اخرون ما علمت ذلك ان عقبه قال المراة
ما علمت انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب يسالهم فقالوا
ما علمنا ها ارضعت صاحبنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال
عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل فارقها ونكحت زوجا غيره ولم يخرجه
مسلم ايضا بل لم يخرج عن عقبه من الحارث شيئا صحيحه اذا علمت ذلك قال
الشيخ تقي الدين انما ادار احرزناه على ظاهره من قبول شهادة المرضعة
وحدها انه لا يكفي مع ذلك من قبول شهادة الامة وهي لا تقبل تطوعا يتعين
حمله على ان ذلك ليس عملا بشهادة المرضعة وحدها كما هو مذهب الشافعي
انها لا تقبل الا مع بينات اخرى اي بشرط وهو ان لا يكون طالبه بذلك
احوج الارضاع بل يحمل على الورع دون التحريم بدليل رواية قوله كيف وقد
قيل هذا تقرير كلامه ولكن بعضهم ما ادعاه من لزوم شهادة الامة
بانه ورد في الرواية الاخرى كانت سوداء وفي رواية فجاءت سوداء
ولم يعتد بالامة قلت لكن هذا الحكم بانفراده فمعنى رواية وصفه
حق ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى
انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كان على ان في شهادة الرضاع اقوالا اخر
مشهورة في الفقه فتنحيت اي عن تلك الناحية الى قبل وجهه كما سبق
في الرواية الاخرى وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف بقاء
الزوجية بينكما او نحو ذلك والجملة حالية وهي جملة وقد زعمت قال
الجوهري زعم زعما وزعما وزعما اي قال ثم ذكر زعم بمعنى كفل وبمعنى زعيم القوم
اي رئيسهم والمشهور في العربية ان زعم من افعال القلوب الناصبة لمفعولين
كما قال زعمتني شيخا ولست بشيخ انما الشيخ من يدب دبيبا
وانها اكثر ما ترد بعدها ان او ان ومعمولاها كما قال تعالى زعم الذين كفروا ان

لن يبعثوا وقال الشاعر وقد زعمت اني تغيرت بعدها ومن ذا الذي يا عز
لا يتغير له وهي ما تفيد رجحانا لخبر لا يقينا فظن وعبارة ابن مالك في التسهيل
لما ذكر ما تفيد الرجحان ما لفظ زعم لا لكفالة ولا رياسة ولا مين ولا هزال وفي
النهاية لان الاثير في تقرير حديث بئس مطية الرجل زعموا ان زعم تستعمل في حديث
لا سند له ولا ثبت وانما حكي في الالسن شمال والزعم بالضم والفتح قرب
من الظن والله اعلم الحديث السابع

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة اي بعد عمرة القضا كما صرح به
في رواية للبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من عمرة القضاء ومضى الاجل
وهو ثلاثة ايام اتبعته ابنة حمزة تنادي الحديث ولم يقع بها بعض الشراح وقال
كمثل الحديبية وعمرة القضاء ومضى الاجل وهو ثلاثة ايام وكان هذا المذكور
كذلك في رواية عقب كتابه الصلح لكن على تقدير حطان لغير ما يستدرك
الحاكم من حديث علي وفيه فاخذت بيد ها فناولتها فاطمة دونك ابنة عمك
فاحتملتها حتى قدمنا المدينة اختصمنا فيها انا وزيد وجعفر فقلت انا اخذتها وهي ابنة عمي الحديث
فيه ان النجاشي كان بالمدينة فتبعتهم ابنة حمزة ذكرت في الزهر وشرحه
الاحتمال في اسمها تنادي يا عم في البخاري هذا حديث في موضعين بلفظ
يا عم يا عم بالتكرار وذكره فيهما مطولا احدهما في الحج والاخر في الصلح وان
كان المصنف اختصره ولم يروه مسلم فيهما السياق بل اصل قصة صلح الحديبية
وكذلك عزاه غير واحد للبخاري فقط كما فعله في وعبد الحق في جمعه والمزي
في اطرافه واما قول صاحب المسوى وان الاثير في جامع الاصول انه من المتفق
عليه فمرادهما اصل قصة الحديبية وحمله النداء يا عم يجوز ان يكون في محل
نصب بقول محذوف اي تقول يا عم وان لا محل لها على انها تفسير لقوله تنادي
وهذا الندا انما يجوز ان يكون لعلي بن ابي طالب لانه الذي احرزها بسيفه وجعلته
عما لها وان ابن عما تعظيما وتوقيرا كما جا من قوله تعالى هذا اخي بل ابن عما وليس عما للنبي
صلى الله عليه وسلم ولكنه كان شيخا كبيرا اذ وقال وكيف ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم

توفيرا وتعظيما وللمونة ابنة اخيه من الرضاعة ولهذا لما عرضها على عليه ان يتزوجها
قال انها ابنة اخي من الرضاعة وذكر بكسر الكاف وهو اسم فعل بمعنى خذ
فهو سقد ابنة عمك منصوب على المفعول به وسماها ابنة عمه وان كانت ابنة عم ابيها
تقريبا له وحنانا عليها ابنة عمي وخالتها تحتي وكان اسم بنت
حمزة واسم امرأة جعفر اسماء بنت عميس اخت ميمونة كما اوضحت ذلك
في شرح الزهر وانه قيل ان التي كانت تحت حمزة اسمها لا اصحابه وقال زيد ابنة
اخي اي لان النبي صلى الله عليه وسلم آخا بين حمزة وزيد بن حارثة فقضى بها صلى الله عليه وسلم
لخالتها اي لم يقض بها لواحد من الثلاثة المتنازعين بل لخالتها ولم يقترع في حضانتها كما
يتزوجه بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم ومر طيب صلى الله عليه وسلم
قدم كل من الثلاثة بما يختص به وقال الخالة بمنزلة الأم تعليل للحكم بالحالة
بالحضانة فتشبهها بالام لغة بها من بين النساء تنقيحا للاسحاق وبزيادة
لاحمد وابي داود والبيهقي من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا عليه الصلاة
والسلام اما الجارية فاقضي بها لجعفر فان خالتها عنده وانما الخالة ام وليس هذا
الحديث بصحيح كما زعمه ابن حزم نعم قال البيهقي ان الحديث الاول اصح من هذا
وقال النووي ان هذا الحديث لا يروى عن علي الا من الطريق المذكور والله اعلم

كتاب القصاص

هو مصدر قاصص
لان مصدر فاعل المفاعلة وامثلة تقال كما سبق تقريره اول كتاب
اللعان قال الازهري القصاص اصله من القص وهو القطع قال الواحدي
وغيره من المحققين هو من اقتص الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع اثر الجاني
ليجازيه بمثل جنايته يقال اقتص منه اخذ منه القصاص واقتص السلطان فلانا
من فلان اخذ له منه قصاصه واستقصى منه طلب منه قصاصه واعلم انه كان
ينبغي للمصنف ان يقول وغيره لانه ذكر الباب ما يتعلق بالنفس وبالاطراف وبالصيال
وقاتل نفسه لكن القصاص لما كان المقصود منه الاعظم في الباب اقتصر عليه
لحديث الاول لا يحل دم امرئ مسلم اي لا يحل

سنكدم فهو على حذف مضاف والمراد بذلك الكناية عن القتل وبأي طريق كان والدم
بضم الميم على المشهور واصله دمي فهو كيد فاللام فيهما محذوفة وفي التثنية
وشذ يد ياب وكنيان وسيجيء تحرير الفقيه الكلام على امري يشهد ان لا اله
الا الله صفة لمسلم للايضاح والا فمسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فهو كالتفسير له قلت وحينئذ فيه دليل على ان من ارتكب الكبائر غير الكفر ليس
بكافر ولا يخلد في النار لانه نشره بالشهادتين فغفر من غير زيادة ولذلك من يشهد ولم
يمض عليه وقت شيء من بقية الاركان ثم هذا جرى على الغالب والا فالصغير والمجنون
المحكوم باسلامهما بتبعية الاب او السابي او الدار لا يحل دمهما وبقتل من قتل احدا منهم
كما قاله وهاقرر قال انه يشهد الا اله الا الله حكما وذلك امر وليس قيدا بالذكر بل
الانثى معصوم منها وكذلك المعصوم بالامان من الكفار بذمة او هدنة او كونه
كرم ذمة كما دل عليه الدليل وحينئذ ذكر المسلم للغالب او ان السياق لتغليظ الاسلام
وعصمة المسلم الا باحدى ثلاث هذا الحصر يقتضي عموم العصمة بالنسبة
الثلاث قال النووي وقد خص منه الصائل ونحوه فانه يباح قتله دفعا وقد
يدعى انه داخل في احدى هذه الثلاث وهو المفارق لجماعة او ان المراد لا يحل قتله
الا بهذه الثلاثة وبهذا اجاب بعضهم عن جواز قتل المسلم الذي يترس به الكفار حيث
جاز رميه واصابته للضرورة نعم تارك الصلاة يقتل عند الجمهور خلافا للزيدية
والمشهور الذي حكيته واختاره الحافظ ابو الحسن من الفضل المقدسي المالكي في قصيدته
المشهورة اوردها الشيخ تقي الدين في شرح الزبد وبينه بحث ذكره الشيخ وغيره فعلى
قتله يكون ملحقا بذلك الدليل الدال عليه الثيب الزاني المراد به المحصن كما في
رواية للسابي ولفظه لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل يحصن
ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يحرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب من الارض والمراد بالمحصن هنا من وطيء نكاح صحيح وهو حر
بالغ عاقل واصل الاحصان لغة المنع وللاحصان معان اخرى مذكورة في
القرآن وهو الحرية والتزوج والاسلام والعفة اسم جنس يدخل الذكر والانثى قاله
الجوهري اهل اللغة ويجوز رفعه على انه خبر لمبتدا محذوف اي احدها ويجوز جره

على البرك من مسلم والذي قال النووي في شرح مسلم هو في نسخ صحيحه مسلم بغير ياء وهي صحيحه
قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال قال والاشهر في اللغة اثبات الياء **والنفس**
بالنفس النفس تذكر وتؤنث قال تعالى ونفس وما سواها وهذا العموم مخصوص بما منع
منه مانع كعدم المكافاة كقتل الحر العبد والمسلم الذمي ونحوه خلافا للحنفيه والدليل
الاصل فرعه والجمهور دلالة على هذا التخصيص مشهوره **والتارك لدينه المفارق للجماعه**
المراد به المرتد لعدا الاسلام والمراة وفي روايه للبخاري والمفارق من الدين التارك
للجماعه ومنع ابو حنيفه قتل المراة بالردة حتى انه حمل حديث من بدل دينه فاقتلوه
على الذكور وزعم ان من لا يدخل فيها الاناث وخالفه الجمهور وقد اوضح البيهقي
المسله في خلافياته وضعف حديث ابن عباس انها لا تقتل والمراد بالجماعه جماعه المسلمين
وفراقهم ما يردونه اما بلفظ تكلم الكفر او الاعتقاد او بالفعل كما فصل في كتب الفقه
اما من خرج عنهم ببدعه اربعي او كان من الخوارج فيقتل حتى يرجع اليهم وليس كما قد يذهب
الاشكر وغيره انه لا يكفر احد من اهل القبله فيكون قتله شيها بقتل الصائل والله اعلم
الحديث الثاني **اول ما يقضى بين الناس يوم القيمه في الدما**
اول يقتضي الاخر لانه مقابل له واصله أوأل يورث افعل بهمزتين الوسطى تقلب
واوا وادغمت الواو التي قبلها بها والهمزه الاولى هي الزايده واصول الكلمه وأل يدل
على ان اصله افعل انك اذا وصفت به منع صرفه لوزن الفعل والصفه وجمعه أوائل
واوائي بضياع القلب وقيل اصله وءل وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزه
فالواو جمع على اوائل لاستثقال واوين بينهما الف الجمع واذا لم يجعل صفه
يصرف تقول لقيته عاما اولا واذا قطع عن الاضافه بني على الضم تقول ابدا بهذا اول
بنيتها له بالغايات وتقول ما رءته اولي والجمع اول ولا يعتبر اول ان تكون له
ثان من حيث الوجود وان كان مقابل آخر كما سبق وذا يحسب المفهوم الذهني
بل يعتبر ابتدا الشي وقد يكون له ثان وقد لا يكون له كما نقله الواحدي عن الزجاج
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس يستدل لابان هولا لا يقولون ان هي الا موتتنا
الاولى وليس لهم موته غيرها ولهذا لو قال اول ولد تلد ينه ذكرا فانشطالق
فولدت ذكرا ولم تلد غيره تطلق كما قاله الشيخ ابو علي والصحابا وغيرهما اول ما هذا

الحديث

الحديث مضاف الى المصدر المؤول من ما وصلتها اذ لو قلنا ما موصوله حرفي ناب اول الفعل
الفعل في الزمان ويتعلق الجار بمحذوف كما قدرناه لدلالة الذي عليه ويحتمل ان يكون
ما مصدرا اسميا ويكون العايد محذوفا اي اول ما يقضى فيه وفي الدما يتعلق بمحذوف ايضا
اي الامر الاول بين في الدما او نحو ذلك واعلم انه قد استشكل عليه حديث ابي داود والترمذي
وقال حسن والبزار عن ابي هريره مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمه من عمله
صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته
شيا قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضه
ثم يكون سايرا عماله على هذا وجوابه ان حديث ابي هريرة في بيان العبد وبين ربه سبحانه
وتعالى وحديث ابن مسعود في بينه وبين العباد والله اعلم **الحديث**
الثالث **وبحيصه** ذكر شارح الزهران الاصح فيه وفي اخيه جويصه
تشديد الياء وحكى التخفيف **خيبر** سبق الكلام عليها في كتاب الرهن وفي وقت فتحها
وهي تو يدعى اي بعد فتحها واستيلاءهم عليها **يسحط** اي يتخبط فيه ويضطرب
ويتمرغ كانه من سحط سحطا بالعين فيها سحوطا اي بعد كانه يريد البعد من ذلك شيء
ينعكس عليه ما بقي من روحه فليقيه فيه فيقع الاضطراب لذلك **فقلا** سقوط
على الحال **فذهب عبد الرحمن يتكلم** في الروايه الاخرى فذهب محيصه ليتكلم يجوز ان
يكون كلام عبد الرحمن ومن محيصه لما تكلم وجويصه هو اكبرهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدا
في الكلام فلذلك قال **كبر كبر** اي ليتكلم الكبير ولا يتقدمه وهو معنى
قوله في الروايه الاخرى الكبر الكبر بضم الكاف قال الجوهري فلان كبر قومه بالضم
اي اكبرهم في النسب انتهى والكبر بالتكرير تنبيها على شرف السن وقد روعي
في الامامه وولايه النكاح ونحوها والمراد بذلك القديم في الاسلام والسبق اليه واعلم
ان المدعوى في القصه انما هي لعبد الرحمن بن سهل اخي المقتول وهو عبد الله بن
سهل فهو الحق لاخويه ومحيصه فكيف قال صلى الله عليه وسلم كبر كبر والجواب
ان كان لا يكون كلام عبد الرحمن حقيقه دعوى بل حكايه قبل ابقاع المدعوى وبهذا
اجاب النووي لكنه قال لعل ذلك كان في صحف ان فيه جواز المدعوى في الدما
من غير حضور المخصم ثم يكمل الا ان يجيب فان المدعوى وقعت لعبد الرحمن

ع

الحبير

من اجاب عن الاشكال بانه يجوز انه كان وكلهما وهما ابناءه لوانه صلى الله عليه وسلم اشار
الى انه ينبغي ان يوكل الاكبر في المطالبه لانه افقه واعلم بذلك واستبعد بانه لو كان
قد وكلهما او امرهما بتوكيل الاكبر منهما لنقل وان الاحسن في الجواب انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن حضر على القضية ولا المدعي للدعوى فيها وانما حضر واجلة وبدا الاصغر
بالكلام نبه صلى الله عليه وسلم على ان الاكبر اولى بذلك **تحلفون** قال الشيخ رحمه الله في
مختصر الزبير كان قبل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وانت لا تحلف الا
الاولياء قيل فقد يكون قال ذلك لاحتمال الحق الوارث وجوز ان يقول تحلفون
لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ان اليمين لا
تكون الا لما يدفع بها المرء عن نفسه او ما خذ بها غيره انتهى اطلق لفظ الجمع للواحد
بالدليل واجيب ايضا عن ذلك بان المراد ان يكون الحلف منهم بسبب لان جهة
المدعى عليه بريدان في الروايه الاتيه الا بتدا في القسامه بين المدعي كحالف
سائر الدعاوي او ان هذا اللفظ اطلق لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص
بالوارث لكن قوله في الروايه الاتيه فقالوا اذا كان ولي الدم واحدا فسبعين بعضه
في الايمان يحلفون معه وان لم يكن لهم ولايه لكن في القتل العمد ويكون الحالفون
غير قتاد لاصبيان وبذلك ايضا قال ربيعه والليث والاوزاعي واحد داود
واهل الظاهر واول غيرهم الحديث بان المراد تحلف المستحق منكم ولو كانوا احسن
بدليل قوله تحلفون وتستحقون فانما تحلف المستحق فعلم ان المراد تعدد المستحق فعلى كل
حسن او يوزع الخمسون فيه خلاف وكذلك البداة بالمدعين في اللوث
بمقتضى ظاهر هذا الحديث ونحوه **وتستحقون دمه** قاتلكم او صاحبكم **اي دية**
قاتلكم ولو كان في قتل عمد كما هو قول الشافعي رحمه الله وغيره والكوفيين وروي عن
علي بكسر الدال وعن ابن عباس ومعاويه والحسن وغيرهم خلافا لمالك واحد بفتحها على الجار
وروي عن الزهري وربيعه والليث وغيرهم وعلى هذا تاول الحديث والمستحقون
حقنا لكم ان قتل عمدا وان دية **ولم يشهد** اي لم يحضر قتله على حد قوله
وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين **ولم ير** حذف مفعوله اي لم ير بدا بعزمه

قال تبرئكم يهود اي تبرئ الكم من دعواكم بذلك وقيل معناه تخلصكم من اليمين فان حلفوا فاذا حلفوا انتهت
الخصومه ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين ويهود مرفوع غير منون لانه
لانه اسم للقبيله والطايفه فتبنيه التانيث والعلميه قال السهيلي في الملل والنحل
اليهود من هاد الرجل اذا رجع وتاب وان هذا الاسم لزم هذه الطايفه لقول
موسى عليه الصلاه والسلام انا هدنا اليك اي رجعنا وتبنا وهم امه موسى انتهى
وهذا يقتضي ان اليهود الذي هو جمع هايد هم اليهود قال الجوهري يهاد يهود هودا
تاب ورجع الى الحق فهو هايد وقوم هود مثل حايل وحول وبازل وبزل ثم قال
وقد ايضا هاد وتهود اذا صار يهوديا والهود اليهود وارادوا باليهود اليهوديين
ولكنهم حذفوا الاضافه كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس
شعيره وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولو لاذلك لم يجز دخول الالف
واللام عليه لانه معرفه بتوبت يجري في كلامهم مجرى القبيله ولم يجعل كالحي
وانشد علي ابن سليمان النحوي قرت بهود واسلمت جيرانها صبحي لما نعلت يهود حمار
وحكى الهروي بالعربيه ان قوله تعالى هدنا اليك والذين هادوا انه من هاد
يعني تاب وكذا وعلى الذين هادوا وسئل معناه دخلها اليهود به وقيل معنى هدنا
سكتنا وقيل معنى قوله تعالى كونوا هودا اي يهودا انحرفت اليا وقوله بايمان
حسن هو تنوين ايمان وحسن صفته له لا باضافة ايمان الى حسن لفساد المعنى
وبدليل الروايه الاخرى **تبرئكم يهود بايمان حسين يمينا** **كيف ناخذ ايمان قوم كفار**
هو استبعاد لصدقهم وتقريب لانذارهم على الكذب وجرأتهم على الايمان الفاجره
فعقله اي اعطى عقله كما في الروايه الاخرى اي ديته وسميت ديته عقلا لان
الابل كانت تعقل بفناء الشي ونفس وفي الروايه الاخرى فوداه بمايه من ابل اي
دفع ديته **من عنده** لا يبعد في دليل ما في الروايه الاخرى انه وداه بمايه من ابل
الصدقه لانكار بعضهم العلم ان من ابل الصدقه غلطا من بعض الرواه بل لاحتمال

ان يكون اشتراها من اهل الصدقة والمال الذي اشترى به من عمله او من مال بيت
المال المرصد للمصالح لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وحكى القاضي
عن بعض العلما تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه يقسم
خمسون منكم على رجل اي على جناية رجل منهم على القتيل وانه قتله وسبق تاويله عند
من لا يقول بظاهره برئته بضم الرا والرمه تطعه جبل يشد به الاسير او القاتل
اذا قيد الى القصاص ان يسلم اليهم بالحبل الذي يشد ممكنا لهم منه يلا يهرب ثم
اشعر فيجئ صاروا يقولون احرث الشئ برمته اي كله والجمع رمم ورمام
واما الرمة بالكسر فالعظم البالي يقال رم العظم وارم اي بلي والرميم البالي المتفتت
وقد علق بهذا اللفظ من يرى اثبات القصاص في القسامة وقد يجاب
بان القاتل يسلم ليرخذ منه الحق قصاصا كان او دية ان بطل دمه اي
يهدر ويقال بطل دمه اذا هدر لا يستعمل الا مبنيا للمفعول كما سياتي بيانه
قريبا وفي بعض النسخ بطلا بالف الوحدة قبل الطا بينهما

الاول هذا الحديث قاعدة عظيمة من الاحكام واصل من اصول الشرع
في احكام اللوث والقسامة وفي تغليظ ايمان اولياء المقتول
على الخلاف في ذلك في كتب الفقه وغيره الثاني في مصنف عبد الرزاق
ان اول من كانت فيه القسامة في الاسلام عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود انه عليه الصلاة والسلام قضى بذلك في محيصة بن حارثة من العرش اما
اول من قضى بالقسامة مطلقا فهو الوليد بن المغيرة في الجاهلية حكاه ابن قتيبة في
المعارف للثالث ما اورده المصنف من رواية سعيد بن عبيد
فهو الطائي الكوفي ابو الهذيل كما اوضحته في شرح الزهر لغم في شرح التنبيه تقي
الدين سعد بن عبيد بدل سعيد وهو وهم من النساخ ووقع ذلك في شرح الحاكمي
ايضا لما راى بعض شراح ذلك ترجمه بسعد بن عبيد الزهري المذكور
في باب افضل الصيام وغيره ووقع في بعض نسخ الكتاب بدل سعيد بن عبيد

سعيد زيد

سعيد بن زيد فعقب من تكلم على رجاله ترجمته ووقع في شرح الصغير سعيد بن
عبيد ثم ضرب خط على عبيد وكتب ابن زيد فهذه اوهام كثيرة ينبغي ان تكتب والله اعلم
الحديث الرابع ان جارية في الصحيح انها كانت من
الانصار والجارية الخلاف ان احرهما الامة والثاني الحرة اذا لم تبلغ كالغلام
في الذكور والحديث يحتمل انهما كانتا امتين او حرتين والاول اظهر
ولان جرحين لوث يترتب عليه احكام اللوث من القسامة كما ذهب اليه مالك ان الصبي
اذا راهق وعرف يقسم على قوله وقد روى ذلك مطرف عن مالك وان كان المراد
الاول فقد دلالة على حوان القسامة في الرقيق وهو قول ابي حنيفة خلافا لمالك
ورواه عن ابي يوسف ويترتب على هذا ما ادعاه مالك من ثبات القصاص في القسامة
واما الشافعي وغيره فذهبوا الى منع ذلك كله وسوال اليهود انما هو ليعرف الخارج
من بين المتهمين ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل كما جرى لليهودي وان انكر حلفوا
كلهم خمسين واستحق ولا يلزم بمجرد قول المجروح شئ خلافا لمالك لكن طريق القسامة
في الجملة عنده يثبت بها القصاص مترضخا من الرضخ بالضاد المعجمة وهو الرض
الخفيف وقيل الكسر غير البائن بين حجرين اي وضع راسها على حجر ووضع على
راسها حجرا وفعل به مثل ذلك لعمد رواية انه رضه بالحجارة وفي رواية
انه رجمه بالحجارة والمعنى واحد لان الرجم لا يبقي في الرض وهذا اولى واذعى لعدد
الواقعة فقيل من فعل هذا بك قيل لعمل ان يكون السائل لها النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره باذنه لوكونه واقره او بغير حضوره وبلغه وفي
رواية في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فاومات اصله اومات
برموز وسطه من الايما ولكنه كثر حذف احرفه ويسلم والنسائي ليس بهذا
اللفظ في مسلم ولا في النسائي بل بالفاظ متقاربة عند هذا وهم انه قتلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين حجرين بل هو في البخاري بهذا اللفظ ايضا ونحوه وترجم على الحديث بتراجم في
مواضع وهي اذا قتل بحجر او عصا ومن قتل بحجر وقتل الرجل بالمراة واذا اقر
بالقتل مرة قتل به والاشارة بالطلاق والامور الا ان هذا الاخير مال اليه البخاري
وقال الاوزاعي بالارهم بسعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس

ان مالك عدا بهودك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جاريه فاخذ اوضاحا كان عليها
ورضخ راسها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بآخر رمق وقد اصمتت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذى قتلها فاشارت براسها ان لا فقال
لرجل آخر غير الذى قتلها فاشارت ان لا فقال فلان لقاتلها فاشارت أن نعم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين **اوضاح** بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
والحاء المهملة فسرّه المصنف بالحلى وعبارة الجوهرى حلى من الدراهم الصحاح انتهى وهو حسن
وهو جمع وضح كحمل وتمار وسمى وضحا لانه الفضة وهى بيضا واوضح الفرض ومنه
الحديث امرت بصيام الاوضاح اى ايام الليالى البيض وقد صرح فى روايه بالحلى مكان الاوضاح
وحكى القاضى قولا ان الاوضاح حلى من حجاره **فاقاده** اى قتله والقود مأخوذ من القصاص
ولم يعله بقلب الواو الجامع تحركها وانفتاح ماقبلها تنبيها على الاصل واقاد السلطان
القاتل بالقتيل اى قتله وهو من اصل الماده من القود للفرس ونحوها تقول قدته اقوده
قودا بسكون الواو والله اعلم **الحديث الخامس قتلت**
هذيل هذا سبق قلم من المصنف والصواب قتلت خزاعه فانما هذيل تضم
الذال المعجمه قبيله كبيره والنسب اليها هذلى وهذيل هو ابن مدركه بن الياس
بن مضر من نزار لسعد بن هذيل ثلاثه آباء واكثر اهل وادى نخله بعرب مكة عامته
فرائضهم من هذيل واما خزاعه فبضم الخاء المعجمه وبالزاى وهم اولاد عمرو بن ربيعه بطن
من الازد من بنى ليث هو بالثاء المثلثه بنو بكر ابن عبد مناه بن كنانه وقد
اوضحت ذلك فى الزهر وشرحه وذكرت تسميه القاتل والقتيل لغير ما التوسرى
متن حديث ابى شريح خويلد بن عمرو الخزاعى مايدل على ان المقتول من هذيل اذ
فيه انكم يامعشر خزاعه قتلتم هذا الرجل من هذيل واتى عاقلته الحديث **فى الجاهليه**
سبق بيانه فى باب الاعتكاف وغيره **فقام النبى صلى الله عليه وسلم**
اى قام خطيبا بهذا الكلام ففى الصحيحين انه لما بلغه قصه هذا القتيل ركب راحلته
فخطب فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث وقد
بسطت فى الحج فى باب حرمة مكة الصواب ذلك **ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل**

الصحيح فى ضبطه كسر الفاء ثم مثناه تحت اى اصحاب الفيل والمسنه للهند وهو الفيل
الذى قدم به ابرهة الاشرم الحبشى قاصدا خراب الكعبه فى قصته المشهوره المشار اليها
فى قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل واسم هذا الفيل محمود وقد كان معهم
فيله اخرى ثانيه ولكن هذا الفيل هو المشار اليه وهو الذى امتنع من قصد مكة لما
اكوخزبالا فشه وهو راجع الا الى عمرها واشار بذلك الى ما الله عليه وسلم الى
منع الله القتال فى الحرم فى قصه الفيل وحمايته منه ببركة ولادته صلى الله عليه وسلم
ووجوده وقد اوضحت فى اول شرح الزهر ان مولد نبينا صلى الله عليه وسلم كان
عام الفيل وقتل يوم الفيل وقيل قبل مولده بثلاثين سنه وقيل بثلاث وعشرين
وقيل غير ذلك وشذ بعض الرواه فرواه الفيل او القتل او الفاء المخرج والمعنى
فوق **وسلط على رسوله صلى الله عليه وسلم** اى عام الفتح وهو ان من الحرم
مدرك العقل انها فى عنوه لان التسليط انما يكون للقتال **وسخر** الخ طرف من ذلك
ساعه من نهار سبق عن كتاب الاموال لابن عبيد انها بين ضحوه النهار الى
بعد العصر ذكره بسنده **وانما عنى هذه** يرجح منه ان قوله
صلى الله عليه وسلم ذلك كان يوم الفتح وهو ما سبق فى حديث ابن عباس فى
باب حرمة مكة وفى حديث ابى شريح هنا ما يعارضه وقد سبق الجمع
بينهما **حرام** خبر مبتدا محذوف اى هو حرام **لا يعضد شوكها** الى آخره
هو تفسير لحرمتها اذ ذات البلد لا تعلق بها حرمة ولا حل لان الاحكام
لا تعلق بالذوات وقد سبق فى باب حرمة مكة تقرير كثير من الفاظ الحديث
وبعض ما يتعلق بها مما لم يذكر هنا راجع من ثمه نحو **لا يعضد** وغير **لا ينشد** اى
معروف يقال انشدت الضاله عرفتها ونشدتها طلبتها وفى الصحيح
فى رواية الاكثر **انما ان يقتل** بضم اول الفعل على انها للمفعول اى يقتل قاتل
قتيله **وانما ان يعطى** بضم اول الفعل على انها للمفعول اى يعطى دية قتيله ويقع
فى بعض النسخ يفدى من الفداء والمراد به اعطاء الديه كما هو واضح والروايتان ثابتتان
فقال له ابو شاه ذكرت فى شرح الزهر انه بالهاء على الصواب وقيل بالنون
وضعف القيل بحروف اى هذه الخطبه كذلك نسبه الاوزاعى كما حكاه عنه الوليد

ان مسلما الصحيح ولعلم انه قد يستشكل مع هذا الحديث ونحوه ما تقدم في الادن في كتابة
العلم غير القرآن كحديث في الصحيح ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة وحديث ابي هريرة
كان ابن عمرو يكتب ولا اكتب اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد اكثر
حديثا عني من الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وفي ابي داود
عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه انه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب احاديث النهي عن ذلك كحديث لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه في مسلم وغيره من حديث
ابي سعيد وجاب بانعقاد الاجماع على الاستحباب بعد ان وقع في الجواز خلاف
نشأ من اختلاف هذه الاحاديث وقالوا ان احاديث النهي منسوخة باحاديث
الجواز وانما كان النهي خوفا من اختلاط غير القرآن به فلما اشتهر امر ذلك وامن
تنزيه لمن يثق بحفظه وخشي اتكاله على الكتاب وامن لا يثق فيستحب في حقه
واحاديث الاذن محمولة عليه وقد عد جماعة ممن كتب العلم وكتابته من البديع الواجب قال
القرافي اجماعا لانه وسيلة الى تبليغ الاحكام من كل قرن الى الذي بعده وذلك ليس في الحفظ
وقلة الضبط ووسيلة الواجب واجبة **الادخر** بكسر الهمزة وسكون الدال وكسر الخاء
المعجمة قال الاسترابادي في شرح الفصيح وهذا اشتقاق ما جاء عليه لانه نبات الارياف
وهو نبت قال بعضهم لا يكون الا بالحرم وليس كذلك لانه يكون في غيره من البلدان وهو
نبت رقيق الاصل صغير الشجر له صنع يشبه المصطكى انتهى وقول العباس الادخر
يحتمل ان يكون استثناء ملحوظا فيه النهي والتدبير الا الادخر ويحتمل ان يكون خبرا
جازما من قبيل فقهه المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم او سماعه ذلك منه قبل ذلك
ذكره به وذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الادخر فان قلت هذا جار على اشتراطهم
فيه الاستثناء اتصال الكلام المستثنى منه واشتراط الاتصال قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
نوى الاستثناء وسكوته عن الاستثناء عقب الكلام اما لتخصيص او لان فضل الزمان الابيض
لكن في الحديث ما يقتضي ترجيحه بما لا يعتبر فيه الاتصال او اراد ان نفع ذلك لكل
احد المستثنى بسؤالهم او انهم منا العباس انه يريد ان يسأله فاراد تطييب قلبه لموافقته لحكم
الله تعالى كما انتهى عمر بقوله وافقت ربي في ثلاث او نحو ذلك او يقال ان الكلام المستثنى

منه يعاد تقديرا الاستثناء البتة بوجوده في ذلك التقدير وبهذا المعنى يحصل الجواب
لمن لا يجوز وضع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم عن حكم بذلك من غير توقف على وحي والله اعلم
والحديث السادس **استشار الناس** اي طلب
منهم ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق ليعلم ما اذا هم اجتهدوا منه من الحكم لا يقلدهم فيه
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل ليستظهر في المدارك وسنه لدافع الاجماع والخلاف في ذلك
من شرط الاجتهاد وايضا فيستحب للحاكم المشاورة لاجل ذلك ولا يعارض هذا ما في الطرق
انه استشار بعض اصحابه ونشر ثيابه عبد الرحمن من عوف فيكون المراد اما اطلاع
الناس عليه كما زاد في رواية الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي
او اراد به كما مضى عليه ان نبي في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار
عبد الرحمن خصوصا ولا تنافي بين ذلك **في املاص المراة** اي اجهاضها الجنين اي
بما يجب على الجاني بذلك والاملاص بكسر الهمزة وسكون الجيم الازلاق وهو
مصدر املص الاثر املص بالضم ملصا ملصت الشيء ازلقته فسقط ويأتي قاصرا
كملص الشيء اذا انزلق وسقط فيقال املصت المراة ولدها وازلقته به بمعنى وصفته قبل
اوانه فالمصدر مضاف اما الى المراة مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف اي املاص
المراة الجنين او الجنين على تقدير بترك البتة والتزوم وسبب الفعل اليها لان
الجاني به عليها وانما هي الفاعلة لذلك ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم املاص بغير
همز قال النووي وهو خلاف المعروف ومراده من الرواية وكذلك اورده
الحميدي وجمعه املاص واوانه غير معروف في اللغة اما استعماله الجنين ومصدرا
اوانه قليل والا ففي اللغة ان كل ما زلق من اليد يقال ملص بكسر اللام يملص بفتحها ملصا بفتح
الميم واللام واملصته انا وكذا نقله ابن الاثير عنها به ان ملص وملص لغتان وكذا
القاضي قال ملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح املاص فيكون مصدر المعنى
المعلوم ويقال ملص ملاصا مثل لزم لزاما ومنع في بعض نسخ العمدة تفسير
الاملاص من كلام الشيخ قال املاص المراة مصدر املصت وهو ان تلقي جنينها ميتا
وانما سمي بذلك لانها تزلقه **قضى فيه** اي حكم والزم وجوزان لا تكون من باب

عبد الرحمن بن عوف
الاشجعي

نقضا لما مضى من المراد الاخبار عن حكم الله تعالى والاتيان به ٥ غرة هي في الاصل بياض
كما سبق في حديث ابن بدعون يوم الفتح غرا وكان اريد به هنا عبدا وامة ولو كانا
اسودين وقد توسع في الغرة حتى اطلقت على النفيس من كل شيء كلها وهو الوجه
لانه اشكل ما في البدن ثم توسع في اطلاق ذلك على البدن كله قال الجوهري وكانه
عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة نعم قال ابو عمر وبن العلا المراد الابيض
لا الاسود قال ولو كان كما قال لقيل ثلثا غرة معنى زايدا على شخص العبد والامة
كما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه العلماء من اجزاء الغرة السوداء
والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب النفس التي اطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا
بني ادم واعلم ان الناس طعن في نقل القاضي والنووي عن ابي عمر انه للاداء وصرح
بانه ابن عبد البر وليس كذلك وانما هو ابو عمر وبن العلا كما سبق عبد او امة
هو بعض لها لكن بالبدلية او بالاضافة فان نون غرة فقوله عبد او امة بدل
ويويده رواية البخاري بغرة عبد او امة وان لم يبنون بالاضافة فقد رواه
بعضهم باضافة غرة الاول اقيس واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشيء
الى نفسه ولا عود الى ضمير ولا تاويل كما ورد نظيرا وآثرها للتفسير لا للشك واعلم
ان في بعض الروايات زيادة فرس او بغل وليس ذلك محفوظا كما قال البيهقي وان
احدها بعض السنن وعليه حمل النووي في شرح مسلم فقال زيادة باطلة اجماعا قال
قال ابن القطان ان تعليل لا يصح فهي زيادة صحيحة وقد اورد ها ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة وقد تقرر انها تقتضي الادلة في شروط العتق
من يجب عليه وان محل ذلك في حق الحر الى غير ذلك من الاحكام المبسوطة في الفقه
الثانية جواب قسم مقدر اي والله لتاتين ورواه مسلم ايتي بلفظ الامر عن يشهد
محل اي يوافق على روايته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الشهادة قد يطلق على الرواية
كما سبق في حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر شهد عندي رجال
مرضيون كان قيل بالرد ليس معتبرا في الرواية خلافا للشذوذ فيكون
هذا اخذا للنبي في الجواب اما ان عمر رضي الله عنه لما كان قد قبل خبر الضحاك

وغيره من غير ان يطلب معه دليل على انه اراد بذلك هذا الحديث وحديث ابي موسى
في الاستيذان ونحوهما الاستظهار بتلك الصور الخاصة لسبب اقتضى ذلك كحكونه
انفرد دون الناس بذلك او انه على خلاف ما عنده من الادلة وقد حاب بعض الطرق
انه اراد ان يستثبت واما انه لم يكن يعمل هذا اولا لامر اراه ان هذا شاهد على حكم
الحاكم بظهر اطلب العدد لكن هذا بعيد او انه بعد ذلك مع العمى به حتى سالع عمر هم
في التثبت فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم انه وقع في المستصفى للغزالي
ان حمل بن النابغة هو الذي قام وشهد مع المغيرة ولم يذكر محمد بن مسلمة وهو غريب
نعم سياتي في رواية في ان عمر رضي الله عنه سال حمل بن مالك بن النابغة عن قصة النبي
صلى الله عليه وسلم فذلك والله اعلم الحديث السابع من هذيل
هذيل قد ورد في الصحيح ايضا ان المضروبة من بني لحيان وهم بطن من هذيل
وبكسر اللام وقيل بفتحها وفي الصحيح ان احداهما كانت ضرة الاخرى
فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها وادرك حفص رواية ابي داود
عن ذكره عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال ما سقطت علينا قد قتلت شخصا
ميتا ومعاذ المراة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمر انا لم نقض عليه انه
علينا قد قتلت شخصا فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما شرب ولا استهل
فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها اي الصبي غرة
قال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام غطيف اسمها وقد
ذكرت في شرح الزهر اختلاف في اسمها وان غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة
وسكون المثناة تحت وبعدها فا وهما نان كانتا امراتي حمل بن النابغة نعم رواية
لابي داود والنسائي واسناده حاجة من حديث ابن عباس فقام حمل بن النابغة فقال
كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلها وجنينها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال المنذري في حواشي السنن ان
في رواية امراتين لي دليل على انها زوجتاه وهو ظاهر قوله هاهنا كنت بين امراتين
والمسطح عود من اعواد الخباء والمباني بين هذا وبين ما في حديث ابي هريرة المذكور

في الكتاب بحجر وفي حديث المغيرة في مسلم وغيره بعمود وفي رواية بعود ومسطاح وفي حديث بريدة من الخصيب عند ابي داود والنسائي خذفت بالحاء والذال المعجمتين وان كانت الغصة واحدة لاحتمال ان يكون الضرب وقع بالعود والحجر بدل كما ذكر بعض الرواة احدهما بعض الآخر وقد وقع في حديث ابن عباس للبخاري ورواية الحذف موافقة لرواية الحر واما قوله في هذه الرواية وان نعل قال لا ادري لم يذكر في غير هذه الرواية وقد روي عن عمرو بن دينار انه شك في قتل المرأة بالمرأة انتهى وقد اخرج البيهقي هذه الرواية بلفظ وقضى ان قتل المرأة بالمرأة وقال ان اسنادها صحيح قال الا ان هذه الزيادة لم احرها في شيء من طرق الحديث وانما فيها انه قضى بدية على العاقلة انتهى ولكنه اخرج هذه الزيادة لم احرها في شيء من طرق الحديث وانما فيها انه قضى بديته ايضا ابن حبان في صحيحه اذا علمت ذلك فما ذكر ان يقال ان القتل كان خطأ وحمل الحجر او العود على انه كان خفيفا لا يحصل به القتل غالبا بدليل رواية محمد بن اسحق بكسر كصلاة او نواة فاخرها بين سبابتيك او كوذلك وما في هذه الرواية زيادة ونبي صلى الله عليه وسلم بعيد عن الحذف وحينئذ يكون العمل بذلك دون رواية انه قضى ان تقتل برجم المرأة برواية الصحيحين وقال ان القتل كان عمدا فقضى صلى الله عليه وسلم اولا بالقتل ثم عفوا على الدية تقضي على العاقلة جمعا بين الاحاديث ان دية جنينها يؤخذ منه ان الغرة تسمى دية والجنين الولد ما دام في البطن لانه يستتر والمراد بالولد المادة كلها الستر وبينه المجن للترس والجنان الذي هو القلب وغير ذلك وولدها ان سألوا الحديث تثلثا وما في بطنها نعم قال النسخ بفتح الابن قوله فقتلها وجنينها ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين ولعله لانهم بنوه على ان حديث عمر الماضي فانه يصرح بالانفصال والشافعية شرطوا وجوب الغرة الانفصال بسبب الجناية التي اخرجته نظرا اولا وثانيا لفظ الحديث في الكتاب فقتلها وما في بطنها واما لفظ الجنين وقع فيما يقتلناه ووقع ايضا هنا في قوله ان دية جنينها ولكنه بمعناه كما بيناه وقيل ناسا فانه اراد بالذي ليس فيه اشعار بذلك رواية الكتاب فقتلها او غيرها فمنع فقد روى في الصحيحين وغيرهما ان امرأتين من هذيل رمت

احداهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث وسبق قريبا رواية مصرحة بذلك ومما يدل على ان هذا الجنين كان ذكرا لانه قال ادى الصبي غرة وفي ذلك الحديث ايضا ان موتها تأخر عن اجهاض الجنين وان كان في الرواية الاخرى وسبق بيانها في اللغات عاقلته العاقلة جمع عاقل وجمع الجمع عواقل والعقل الدية سميت بذلك لان مؤديها تعقل بفناء اولياء المقتول والعقل ايضا مصدر بمعنى كمل الدية واعطائها وعقلت بلانا اعطيت دينه وعقلت عنه غرمت عنه الدية واتى الدية عاقل لانه عقلها اي العقال وهو الحبل يشد به يد البعير الى ركبته فيشد به وعقلته لعقله بكسر القاف عقلا وقتل المادة من العقل وهو المنع لان العاقلة تمنع من القاتل ولهذا سمي اللب عقلا لانه يمنع من الفواحش والعاقلة في هذا الباب العصبة ما عدا الاصل والفرع على ما ذهب اليه بعضهم هو بين في الغنية ما دلته ورثها ولدها كورثته تشديد الراء من ورثها ولدها منصوب على المفعولية وضميرها فيكون ولدها مرفوعا على انه فاعله والمراد بالولد الجنس فلذلك قال ومن معهم ولم يقل ومن معه ودفع هنا ضمير يختلفه المرجع والمعنى يرشد الى رد كل الى صاحبه فالضمير في جنينها للمقتولة وكذا الضمير في قاتلتها واما في ورثها ولدها فللمقتولة واعلم ان هذه الجملة عن ورثها ولدها ومن معهم مسوقة لدفع توهم انه لا يرث دية القتيل الا عاقلته كما ان العاقلة لا تعقل الا عن ورثها ويوضح ذلك ما ورد في حديث جابر عند ابي داود ولفظه ان امرأتين من هذيل ضربت احداهما الاخرى بالمسطح فقتلتها وجنينها فاختصم اولياؤهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرث زوجها وولدها فقال حمل بن النابغة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فقال انما جئت لنغرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتلة دية المقتولة وبرث زوجها وولدها وفي اسناده من تكلم فيه وهذه القضية غير تلك لان الزوج في تلك واحد وهو حمل واما هذه فزوج القاتلة غير زوج المقتولة فما رجل ان النابغة الى آخره ذكرت لما تأخر ذكره وشرحه ترجمته وذكرت ما وقع في تسمية من استشكل من عصبة الجنين ان قاتل ذلك العبد ابن مسرداح اي وهو اخو القاتلة على قول من قال هو اسم عجمي بنت مسرداح والذي في الصحيحين ان القاتل حمل ابن النابغة ليس في شيء من طرقها في رواية ابي داود ان ابا القاتلة قال ذلك ولا بعد ان يجمع بينهما بان قاتل ذلك متعدد استهل اي رفع صوته بالصياح ومنه